فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۸۷٤۱
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/٤۱۷۲ م ۱۶۹ هـ ۱۳۲۱ ☐ مرجع
سرشناسه:	مامقانی، عبدالله ۱۸۷۲؟ - ۱۹۳۲م.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	هدایة الانام فی حکم اموال الامام.
شرح پدیدآور:	
کاتب:	محمد بن علی شبستری — تاریخ کتابت: ۱۳۲۰ ق
محل نشر:	[بی جا] — ناشر: مطبعه مشهدی اسدآقا — تاریخ نشر: ۱۳۲۱ ق
صفحه شمار:	۱۹۵ ص — مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۲۳×۱۷ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐
واقف:	خریداری — تاریخ ثبت: آبان ۱۳۲۷
یادداشتها:	دارای حواشی اندک با رمز (منه ره) است.
موضوع(ها):	۱. کلام شیعه امامیه. ۲. اصول فقه شیعه.
شناسه(های) افزوده:	الف. شبستری، محمد بن علی، کاتب. ب. عنوان.
فهرستنگار:	شیبانی — تاریخ فهرستنگاری: فروردین ۸۸

۲۹۷/٤۱۷۲
م ۱۶۹ هـ

۹٤٤۷٤

خطی

اسیدزدائی شد
۸۷/۵/۱۲

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب هدایة الانام — عربی
مصنف / مؤلف حاج شیخ عبدالله مامقانی
خطی / چاپی سنگی نخ تبریز
سال چاپ یا تحریر ۱۳۲۱ عدد اوراق
جزء کتب فقه شماره ۷۲۴
شماره عمومی ۱۲۹۱۴ شماره قبض ۸۷۴۱
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف ابان ۱۳۲۷
طول ۲۲ عرض ۱۷ گنجه

خطی

خورشیدی
۱۱۸۲

وبه بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي

الحمد لله على خطير نعمه والائه والصلوة والسلام على اشرف رسله وانبيائه وعلى اهل بيته وامنائه سيما ابن عمه وصهره وحامل لوائه واللعنة والعذاب على اعدائهم واعداء أئمة وناصبي اوليائهم واوليائه والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا المبينين لحلاله وحرامه وبعد فيقول العبد الاقل الجاني عبد الله المامقاني عفي عنه ربه ابن الشيخ مد ظله انه لما كانت من المسائل العامة البلوى لهذه الامة حكم اموال الامام عليه افضل التحية والسلام في زمان الغيبة وكان مع غموضها وشدة الحاجة اليها قليلة الدوران على السنة المحصلين متروكة حتى لدى المشتغلين وكان قدار تكز في اذهان الناس من العوام واكثر الخواص حلها لجل الشيعة وذاع الفتيا بذلك من جمع من اواخر الاجلة رايت ان افرد فيها رسالة مستخرجا اياها من كتابنا الكبير ليعم نفعها لنا ولسائر الاخوان من اهل الدنيا ثروتي يوم العقبة ففعلت وسميتها بهداية الانام في حكم اموال الامام وقلت مستمدا من الملك العلام ان ما يملكه الامام عليه افضل السلام على اقسام ثلث احدها الانفال وثانيها نصف الخمس وثالثها تركة من مات ولا وارث له وتوضيح الحال وتنقيح المقال في الاقسام الثلث على وجه تزول غشاوة الابهام والاجمال يقع في فصول ثلث

الفصل الاول في الانفال

وهي جمع نفل وقد اضطربت الكلمات في ضبط وتفسيرها ففي اكثر كتب المتأخرين من

الفقها

الفقهاء ومنها الجواهر انها بفتح الفاء وسكونها الغنيمة وفي القاموس ان النفل محركة الغنيمة والهبة ج انفال ونفال بالكسر انتهى فاقتصر على ذكر التحريك ضبطا وفسره في المصباح المنير بالغنيمة مع ظهور كلامه في تجويز الحركة والسكون جميعا لانه قال النفل الغنيمة الى ان قال والجمع انفال مثل سبب واسباب ومنه النافلة في الصلوة وغيرها لانها زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل فلس مثلها انتهى فان جعل نفل مثل فلس مثلها دل على ان مراده بالنفل في صدر كلامه النفل محركا وقد اقتصر على تفسير النفل بالعطية الغير اللازمة في الصحاح حيث قال النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنها نافلة الصلوة انتهى قلت ربما يمكن ان يدعى ان النفل في الاصل الزيادة وقد فسره بذلك في السرائر والمعتبر والمدارك وغيرها ويوافقه ما عن الازهري من ان النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين نفلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم قلت هو كما ترى ظاهر في ان النفل في اللغة الزيادة وان اطلاقه على الغنيمة نقل للمناسبة التي ذكرها والغنيمة في كلام الفيروزآبادي والفيومي ان حملت على غنيمة دار الحرب كما هو المعروف عندهم لكان بين كلامه وبين كلام الازهري في بيان المعنى اللغوي تدافع وكذا لو حملت على مطلق الفائدة وحملها على ما يوافق كلام الازهري لا يظهر له وجه ويمكن ان يكون في الاصل بمعنى الزيادة ويكون اطلاقه على الغنيمة نقلا باعتبار المناسبة كما يدل عليه كلام الازهري كما انه يحتمل ان يكون بمعنى الغنيمة اي الفائدة ويكون اطلاقه على الزيادة نقلا للمناسبة الواضحة ولكن كلام القاموس والصحاح والمصباح خال عما يدل على استعماله في الزيادة وربما يظهر من ابن الاثير في نهايته كون النفل بالتحريك بمعنى الغنيمة وبالسكون بمعنى الزيادة حيث قال النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة انتهى وعليه فتجتمع الكلمات لان من فسره بالغنيمة كالقاموس ونحوه ضبطه بالتحريك ومن فسره بالزيادة كالسرائر ولك ضبطه بالسكون و

هذه

وهذه العبارة قد جعلته مفتوحا بمعنى الغنيمة وساكنا بمعنى الزيادة ومن ذلك اطلاق النافلة
على صلوة التطوع لانها زيادة على الفرض وقال تع ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى زيادة
على ما سئله والتحقيق ان جعل النفل هنا ماخوذا من النفل بالفتح بمعنى الغنيمة لا وجه له لان
بين الغنيمة والانفال بالمعنى المصطلح هنا عموما وخصوصا من وجه اذ قد يكون غنيمة ولا
يكون للامام وقد يكون شئ للامام ولا يكون غنيمة وقد يجتمعان فتعين ان يكون الانفال
هنا ماخوذا من النفل ساكنا بمعنى الزيادة للمناسبة المتقدمة فتدبر جيدا ثم ان المراد بالانفال
هنا ما يختص من الاموال بالنبي صلى الله عليه واله في حيوته وبالامام عليه السلام بعده جعله تعالى من
الفوائد زيادة على قبيله خصه الله تع النبي صلى الله عليه واله والامام عليه السلام به وسميت
بذلك لانها هبة من الله تع له زيادة على ما جعل له من الشركة في الخمس اكراما له وتفضيلا له
بذلك على غيره ثم ان كون الانفال للنبي صلى الله عليه واله وبعده الاوصياء الكرام واحدا بعد
واحد مما صرح به الشيخان والفاضلان والشهيدان واتباع الكركي وساير من سبقهم ولحقهم
من غير خلاف في ذلك ينقل ولا اشكال يحتمل وقد جزم بعدم الخلاف فيه جماعة وقد نطق
بذلك الكتاب وتواترت به الاخبار وانعقد عليه الاجماع قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
ولكن لا يخفى عليك عدم دلالة الاية على تمام المدعى وهو كون سهم الله تع لرسوله وسهمهما
بعد الرسول ص للائمة عليهم السلام دون ساير السادة وانما المتكفل لذلك الاخبار المتواترة
الاتية عند الكلام في اقسامه ولا باس بان نورد هنا ما لا يأتي ذكره مثل ما رواه الكليني
عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث
وما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء
والانفال فهو خالص لرسول الله ص وما رواه الصدوق باسناده عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا
فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب
الله وسنته وسنشير ص الى غير ذلك من الاخبار الاتية انشاء الله تع واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان
الانفال على اقسام احدها الاراضي التي تملك من غير قتال ولم توجف بخيل ولا ركاب وكون
هذا القسم للنبي ص والائمة عليهم السلام من بعده واحدا بعد واحد هو المصرح به في النهاية والوسيلة
والمعتبر وغيرها من كتب الاوائل والاواخر بل نفي في الجواهر والمستند وجدان الخلاف فيه تارة
واستظهر الاجماع عليه اخرى وقد ادعى الاجماع عليه جماعة صريحا والاصل في ذلك قوله تعالى
في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله من اهل القرى منها اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء والنصوص المستفيضة التي منها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء بيان الايجاف من الوجيف
وهو سرعة السير قال في المصباح المنير واوجفته بالالف اذا اعديته وهو العنف في السير وقولهم
ما حصل بايجاف اى باعمال الخيل والركاب في تحصيله انتهى ومنها ما رواه هو رة عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع في حديث قال وله اى للامام بعد الخمس
الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال الحديث ومنها الموثق الذي رواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يقول الله تعالى يسئلونك

في الصحاح والقاموس ان جمع الارض على الاراضي على غير القياس وفي المصباح المنير عن ابي زيد انه قال سمعت العرب تقول في جمع الارض الاراضي والاروض مثال فلوس وجمع فعل فعالي في ارض واراضي واهل واهالي وليل وليالي على غير قياس انتهى فما عن جواهر الشهيد من ان جمع الارض على الاراضي غلط لا وجه له لان الغلط ما لم يسمع من العرب لا ما سمع على غير القياس منه دام ظله

عن الانفال قال الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من اهلها من غير ان يحمل عليها
بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ومنها الموثق الذي رواه هو ره باسناده عنه
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله انه سمعه يقول ان الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيئ والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
يحب ومنها ما رواه هو باسناده عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين
باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال
الفيئ ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته مبينا
جدع الانف هنا كناية عن رغم انف المنافقين قال في المصباح يقال جدعت الانف جدعا من
باب نفع قطعته وكذا الاذن والانف والشفة الى ان قال وجدع الرجل قطع انفه واذنه فهو اجدع
والانثى جدعاء انتهى ومنها ما رواه هو ره باسناده عنه عن سعد بن محمد عن علاء عن محمد
بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيئ والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله الفيئ فهذا
لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول الحديث ومنها
ما رواه هو ره باسناده عنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال وما
كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه
فكيف ما عاملهم عليه النصف والثلث والربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء
الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك

عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال
وما كان من القرى في ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قول الله عز وجل ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الحديث ومنها الموثق الذي رواه علي بن ابرهيم ره في تفسيره عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام
عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو
للامام ع وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها
والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ومنها ما رواه محمد بن مسعود العياشي
في محكي تفسيره عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
ومنها ما رواه هو ره عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله ع قال سئلته عن الانفال قال
هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول ومنها ما رواه هو ره عن
ابي ابرهيم ع قال سئلته عن الانفال فقال ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال
فهو لنا ومنها ما رواه هو ره عن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن الانفال
فقال هي كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما رواه هو عن ابي
بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام
وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا ومنها ما رواه هو ره عن داود بن فرقد
عن ابيعبدالله ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال
والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا
اهلها وقطايع الملوك ومنها خبر محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الانفال هو
النفل وسورة الانفال جدع الانف قال وسئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل

ذلك للامام خالصا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة مستوفاة في كتب الاخبار سيما وسائل
الشيعة ومستدركات الشيخ الفقيه المعاصر والمحدث الماهر الفاضل النوري قدس سره فاصل
الحكم مما لا اشكال فيه وتنقيح الكلام يبتدئ على التنبيه على امور الاول ان مقتضى اطلاق جملة من
الاخبار المزبورة صريح جملة اخرى منها عدم الفرق فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من
الاراضي بين ما انجلى اهلها عنها او تركوها وبين ما سلمها اهلها الى المسلمين طوعا من غير قتال وهم فيها
وبين ما باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا بل ظاهر اطلاق جملة من الاخبار ان كل ما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من الانفال سواء كان من الاراضي او غيرها فلا يختص بالاراضي
لكن ظاهر اكثر الاصحاب القصر على الاراضي ولعل ذلك لتقييد الاطلاقات بالمقيدات فتأمل فان
فيه ان من شرائط حمل المطلق على المقيد التنافي ظاهرهما ولا تنافي بين ظاهر المطلق وظاهر المقيد هنا فالاولى
ان يدعى ان الاخبار المطلقة من قبيل العموم مما من حيث كلمة الموصول وعمومها موهون في المقام
بخروج اكثر ما يملك بغير خيل ولا ركاب من تحتها ضرورة عدم اختصاص غير الارض من المملوكات
بغير خيل ولا ركاب بالامام ع ومن المقرر في محله ان العام الموهون بكثرة التخصيص لا عبرة به
فتبقى الاخبار الخاصة بالاراضي سليمة عن المعارض مضافا الى ان قوله ع ما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب ظاهر في الارض لعدم صدق الاسراع اليه بخيل ولا ركاب على غير الاراضي فتم بل لنا
ان ندعي وجود التنافي بين الاخبار العامة الشاملة لمطلق ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وبين
الاخبار الخاصة بالارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب من حيث ان سكوت الاخبار الخاصة
عن غير الاراضي في مقام التحديد والبيان ظاهر في القصر على الاراضي فالتنافي موجود ولا نحمل
العام على الخاص فيتجه ما عليه الاصحاب الثاني انه لا فرق في الحكم بين العامر والغامر كما نص على
ذلك جمع وهو الذي يقتضيه اطلاق الباقين كالنصوص بل لولا اندراج العامر لكان مقابلتها
بالموات في الاخبار وكلمات فقهائنا الاخيار خالية عن الفائدة فاقدة للنكتة الثالث انه يثبت

القيد بالاكثر للاشارة الى انه يظهر من كلمات جمع مثل ابن حمزة في الوسيلة العزية في الشرعية ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال فهو من الانفال المشهور ان عموم الموصول يشمل غير الاراضي ايضا منه دام ظله

العامر ضد الغامر منه دام ظله

كون الارض مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب بالشياع المفيد للعلم العادي وبالبينة العادلة على المختار
من حجيتها مطلقا من دون توقف على سبق الدعوى على ما حققناه مستوفى في كتاب القضاء من منهج
المقاصد وفي ثبوته بالشياع المفيد للظن المتاخم للعلم وجهان مبنيان على الخلاف في كفايته في كل
ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والوقف والملك المطلق وقد حررنا الخلاف المذكور في كتاب
الشهادات من منتهى المقاصد مبنيا على عدم العبرة بالشياع ما لم يفد العلم العادي العقلائي فراجع
وتدبر ولا يثبت بغير ذلك من الامارات الظنية حتى قول من يوثق به من المورخين فلا ينبغي
القول به ما لم يفد العلم وقد ورد في الاخبار التنصيص على كون جملة من الاراضي مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب مثل فدك وبلاد البحرين فمنها ما رواه ثقة الاسلام ره عن علي بن محمد
بن عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه السياري عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في حديث قال ان الله لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل
الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه لم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل
وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع الفدك الى فاطمة ع الى ان قال حد منها جبل احد
وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل قيل وكل هذا قال نعم
ان هذا كله لم يوجف عليه اهله على رسول الله ص بخيل ولا ركاب ومنها الموثق الذي رواه الشيخ ره
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام وليس
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومنها ما رواه الفاضل
المحدث المعاصر قدس سره في المستدركات عن كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير عن ابي
جعفر انه قال ولنا الصفي من كل رقيق وابل يبتغى افضله ثم يضرب بسهم ولنا الانفال
قال قلت له وما الانفال قال المعادن منها والاجام وكل ارض لا رب لها ولنا ما لم يوجف عليه

القسم الثاني من الانفال الموات

بجبل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك الى غير ذلك من الاخبار وقد افتى بمضمونها جماعة بل في كتاب الفقه المنسوب الى مولينا الرضا روحي فداه ما لفظه اروى عن العالم عليه السلام انه قال ذكر جبرئيل برجله حتى جرت خمسة انهار لسان الماء يتبعه الفرات ودجلة والنيل ونهر مهريان ونهر بلخ فما سقت و سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وذكر ان الله عز وجل جعل مهر فاطمة ع خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها عليهم السلام انتهى ما في الفقه الرضوي لكن لم يفت بمضمونه احد من الاصحاب وبمثله ما رواه الصدوق قده باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون القسم الثاني من الانفال الارضون الموات وقد صرح بكون هذا القسم للنبي ص وللائمة عليهم السلام من بعده واحدا بعد احد بعد رحلته في المقنعة ويه والغنية وئر والوسيلة والمعتبر ونفع ويع وعد وشاد وغيرها من زبر الاولين والاخرين بل لا خلاف في ذلك ينقل ولا اشكال يحتمل وقد نفى معرفة الخلاف فيه في الكفاية وجزم بعدم الخلاف فيه بيننا في الرياض والمستند وعزاه في المفاتيح الى اصحابنا و استظهر الاتفاق عليه في الجواهر وادعى الاجماع عليه في ف في موضعين والغنية ومع صد ولك وظاهر ط وكره والكفاية وغيرها قال في الخلاف الارضون الموات للامام ع خاصة لا يملكها احد بالاحيا الا باذن الامام ع الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى والاصل في ذلك النصوص المستفيضة التي تقدمت جملة منها مثل صحيحة حفص بن البختري وخبر حماد بن عيسى وموثقتي محمد بن مسلم وخبره الاخر ومرفوعة احمد بن محمد وموثقة اسحق بن عمار وخبر عبد الله بن سنان وخبر اسامة وخبر ابي بصير وخبر داود بن فرقد المروي وات فالحكم في الجملة مما لا شبهة فيه ولا اشكال نعم يتوقف تنقيح البحث على التنبيه على امور الاول ان الموات بفتح الميم كما في الصحاح وبعض نسخ القاموس او ضمها ايض كما عن بعض نسخه الاخر والموجود في مجمع البحرين وبعض كتب

في تفسير المعادن

الاصحاب

الاصحاب ضبطه بهما وفي مفتاح الكرامة ان الموات كسحاب وغراب انتهى لكن في المصباح ان الموت بضم الميم والفتح لغة انتهى وظاهره شيوع الضم وكيف كان ففي الصحاح انها هي الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واقتصر في القاموس على الاول وفي المصباح المنير ماتت الارض موتانا بفتحتين ومواتا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر ثم قال وقيل الموات الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد والموتان التي لم يجر فيها احيا انتهى وفي النهاية الاثيرية انها الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد انتهى وظاهره ان الارض لا تكون من الموات اذا علم انها كانت معمورة وان اندرس رسمها وباد اهلها وح فان كان المراد بما في الصحاح وغيره من قولهم لا مالك لها انها لم تملك اصلا لم يكن بين كلماتهم اختلاف و الا اختلفت وفي يع وفع والجامع وير وتس واللمعتين ولك والكفاية ما معناه ان الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لاستيجامه او لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء او التراب او الرمل عليه او ظهور السبخ فيه ونحو ذلك من موانع الانتفاع بل عزي في ئق ارادة ذلك من الموات الى الاصحاب والمراد بعدم الانتفاع به عدم الانتفاع بالفعل وفي لك ان المراد بعدم الانتفاع على هذا الوجه تعذره لا لعجل ومؤنة غالبا بحيث يعد مواتا عرفا فلا يكفي مطلق استيلاء الماء عليها المانع من الانتفاع او انقطاعه عنها كك لان ذلك يتفق في العامر كذلك انتهى قلت غرضه الاعتراض على اطلاق الجماعة التعريف بان مجرد عطلة الارض لا يكفي في صدق الموات بل اللازم صدق الموات عليها عرفا وهو كك اذ لم يرد تفسير الموات في شيء من الاخبار والضابط فيما لم يرد فيه تفسير شرعا هو الرجوع الى العرف وارادة المعنى العرفي لان الله تع لم يرسل رسولا الا بلسان قومه ومن هنا قد صرح بلزوم الرجوع الى العرف في ذلك جمع منهم المحقق والشهيد الثانيان في مع صد ولك وربما يمكن دعوى عدم الاختلاف في كلمات الاصحاب في الرجوع في ذلك الى العرف وان ما صدر منهم نحو ما صدر من اهل اللغة بيان للمعنى العرفي

لوضوح

لوضوح عدم ورود ميزان من الشارع في ذلك وما هذا حاله فلا خلاف بينهم في كون المرجع فيه
هو العرف لكن ربما يظهر من المحقق الثاني ره خلاف ذلك وان ما اصطلح منهم من التعريفات
مخالف للعرف وذلك لانه قال العلامة قده في كره الموات الاراضي الداوسة التي باد اهلها و
اندرس رسمها انتهى وظاهره انه يشترط في الموت ان تكون الارض معمورة ذات اهل فباد اهلها
واندرس رسمها واثارها فما كانت غير معمورة بالاصل وكانت معمورة ولكن باد اهلها
ولم ينتفع بها لعطلتها وبقيت اثار الانهار والمروز لم تكن مواتا وقال المحقق الثاني ره في مع صد
بعد نقل عبارة كره هذه ان ظاهر عبارته يقتضي ان كون الارض مواتا لا يتحقق الا اذا اندرس
رسمها فعلى هذا لو بقيت اثار الانهار والمروز ونحوها لم تكن مواتا وظاهر اكثر العبارات ان كونها مواتا
دائر مع حصول العطلة ثم قال والذي ينساق اليه النظر ان موت الارض عرفي يرجع فيه الى
اهل العرف العام كما ان الاحيا امر عرفي الى ان قال وعلى هذا فيرجع في موت الارض الى العرف
والعرف يقتضي عدم اعتبار عدم بقاء صورة الانهار والسواقي مع حصول العطلة واندراس
رسم العادة انتهى قلت كما ان العرف يقضي بعدم اعتبار زوال صورة الانهار والسواقي ايض
فكذا يقضي بعدم اعتبار ان لا يجري عليها ملك احد اصلا بل يكفي موتها وان كانت قبل ذلك
كانت ذات رب متصرف فيها بل الظاهر انه لا يعتبر في المفهوم العرفي جهالة المالك ضرورة
صدق الموات على الاراضي التي ماتت وتعطلت واندرس رسم العادة منها وان كان في ثبوت
حكم الموات عليها ما يأتي ان شاء الله تعالى وبالجملة فالظاهر ان ما في كلمات اللغويين والاصحاب
بيان للمعنى العرفي وان وقع الاشتباه من بعضهم كابن الاثير في اخذ قيد ان لا يجري عليها
ملك احد مع احتمال ان يكون مراده بالجريان الجريان بالفعل فيزول عنه الاشكال ثم ان الظ
صدق الموت بعطلتها عن الانتفاع باستيجامها وانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها او
نحو ذلك ولكن الظاهر انه ليس كل ما يتحقق تعذر الانتفاع الا بمؤنة وعمل يتحقق صدق

الموات بل قد يصدق الاول ولا يصدق الثاني فيعتبر مع تحقق الاول اعتبار خصوصية يصدق
معها الموت ولذا قالوا انه يعتبر فيه تعذر الانتفاع الا بعمل ومؤنة حيث تقدموا تاعرفت ثم انه
ربما اورد على ما مر من تعريف الجماعة بانه الذي لا ينتفع به لعطلته بانه ان اريد بظاهره اذا اريد
مطلق الانتفاع لان المشهور عندهم ايضا عدم كفاية ما يوجب الاحيا في مرتبة ادنى بالنسبة
الى مرتبة فوقها كما اذا احاط حائطا فاصد به بنا الخان او الحمام مثلا حيث لا يكفي ذلك فيهما
مع كفايته فيما اذا اريد احيا الدار او البستان مثلا وبالجملة الارض المفروضة منتفع بها في المرتبة
الدانية مع انها ليست محياة على المشهور بل هي من الموات نعم حكي عن بعض الاصحاب كفاية ذلك و
يمكن دفع الايراد بان المراد بعدم الانتفاع عدم حصول المنفعة المقصودة من الاحيا فالانتفاع
بالمنفعة بالمرتبة الدانية مع عدم القصد اليها كتحويط الجدار في بنا الحمام المحتاج الى بيوت متعددة
مع تسقيف الكل لا يوجب صدق الاحيا ولو عرفا كغيره من المفاهيم العرفية المعلومة عندهم وان
عرض الاشتباه في بعض موارد صدقها قال في كره في مقام بيان الرجوع في معنى الاحيا
الى العرف ما نصه الاحيا انما يظهر معناه بين الناس في عرفهم فينزل عليه ويكون المراد به في
نظر الشرع كل ما يعد احياء في العرف وذلك يختلف باختلاف ما يقصد عمارته من الموات
انتهى وبالجملة فالمدار على ما قلناه من الرجوع في ذلك الى العرف والله العالم الثاني انه
لا فرق في الاراضي الموات بين ما ملكت ثم باد اهلها وبين ما لم يجر عليها ملك كالمفاوز
لاطلاق النصوص والفتاوى وتوضيح هذا الاجمال ان الارض الميتة التي كانت مواتا بالاصل
ولم يجر عليها يد مالك اصلا المتيقن الاندراج في عنوان الانفال في النصوص والفتاوى واما
ما جرت عليه يد المالك وكانت معمورة ثم صارت مواتا باحد الاسباب فلا يخ اما ان لا يكون
لها مالك معروف او يكون وعلى الثاني فاما ان يكون انتقال الارض اليه بعقد او ارث او
بالاحيا فههنا مقامات ثلث الاول فيما لا مالك معروف له ولا ينبغي الاشكال في كونه من الانفال

المفازة هي الموضع المهالك لفقد الماء والكلاء فيها منه دام عمره وتاييده

المختص بالامام للنصوص المزبورة بعد صدق الارض الخربة كما في جملة من الاخبار والارض الميتة
كما في جملة اخرى وميتة لا رب لها كما في جملة ثالثة على ذلك لان ظاهرها ان لا يكون لها مالك معروف
كانت يد عليها اذ رب الارض هو المربي لها الذي يكون تدبيرها وتربيتها بيده فالغرض من انتفاء
الرب ان لا يكون لها مالك متصرف تكون يده جارية عليها بالفعل ومن المعلوم صدق الارض التي
لا رب لها على الارض المعطلة التي لم يعترف فيها مالك ولم يكن مربيا لها وهذا المعنى كما يصدق
بفقد المالك اصلا فكذا يصدق بفقد المالك المعروف وقد صرح بهذا المعنى جمع من الاصحاب
بل استظهر بعض الاواخر الاجماع عليه مستظهرا الاجماع من التنقيح وكذا ايضا فالنصوص والفتاوى
مطابقة على ما قلناه ولكن ربما يظهر من بعض الاجلة دعوى اختلاف النصوص والفتاوى في حكم الارض
الميتة التي لم يظهر لها مالك معروف من حيث ان جملة منها نطقت بان الميتة التي لا رب لها من
الانفال وان الظاهر من ذلك ان لا يكون لها مالك في الواقع فلو كان لها مالك ولم يعرف حتى
بعد الفحص التام لم يكن من الانفال لظاهر النصوص المقيدة بما اذا لم يكن لها رب وانت خبير
بان ما ذكره ناش من عدم التعمق ضرورة كون المراد من نفي الرب هو ان لا يكون لها بالفعل
مربي يتصرف فيها على وجه تنسب الارض اليه وهذا كما ترى اعم من هلاك المالك في الواقع
ومن وجوده مع جهالته وعدم معروفيته بحيث تكون الارض غير منسوبة الى احد وهذا
المعنى ظاهر من المعنى المذكور بمجرد التأمل والانصاف عليه فتطابق النصوص والفتاوى
على ما قلناه ويؤيد ذلك عدم نقل احد الخلاف في ذلك وجزمهم بكون الارض التي
لا مالك معروف لها من الانفال مط ولو تنزلنا عن دعوى ظهور قولهم ع الميتة التي لا رب لها
فيما قلناه لكفانا سائر الاخبار الناطقة بكون الاراضي الموات مط من الانفال ولا منافاة
بين المطلقات وبين ما زعمه البعض المذكور مقيدا حتى يلزم حمل المطلق على المقيد فيختص
من ذلك كله ان الارض اذا كانت معمورة وجرت عليها يد مالك ثم خربت وصارت مواتا ولم يكن

لها مالك معروف فهي من الانفال المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله والامام ع من غير فرق بين العلم بهلاك المالك
وعدمه ولا بين ان يكون انتقالها الى المالك بالارث او بالاحياء او بالعقد الشرعي من البيع او
الصلح او الهبة او نحو ذلك ففي جميع الصور تكون الارض المفروضة بعد صيرورتها مواتا وعدم معروفية
مالكها من الانفال فيلحقها حكمها الآتي ان شاء الله تع نعم الاحتياط فيما كان له من الاراضي
مالك مجهول بالجمع بين حكم الانفال والمجهول المالك بان يتصدق بها على الفقير ثم يؤخذ
منه برضاه مما لا ينبغي تركه ثم انه هل يعتبر في الحكم بكون الارض الميتة التي جهل مالكها من الانفال
ان يفحص عنه اولا فلا يحكم بكونها من الانفال الا بعد الفحص والياس ام لا بل يحكم بكونها من الانفال
من اول الامر وجهان من اطلاق النصوص والفتاوى بتعليق الحكم بكونها من الانفال على عدم معروفية
مالكها من غير تقييد بما اذا كانت الجهالة بعد الفحص ومن ان المتبادر من الاطلاق المذكور هو الجهالة
بعد الفحص فان مجرد الجهل البدوي بالمالك لا يوجب صدق مجهول المالك عرفا والا للزم الحكم
بكون اكثر الاملاك التي لها ملاك معلومون من مجهول المالك عند الجهل بهم ودون الالتزام
بذلك خرط القتاد نعم يصدق مجهول المالك بعد الفحص والياس فتدبر المقام الثاني
في ان ما كان من الاراضي الموات ذات مالك معروف وانتقلت الارض اليه بالارث او شيء
من العقود وجرت عليه يده بذلك ثم خربت وصارت مواتا وكان المالك موجودا معروفا معينا
فهل تخرج بذلك عن الملكية وتصير من الانفال ام لا بل تبقى على ملكه وجهان للاول موثق
سماعة وموثق محمد بن مسلم ومرفوع احمد بن محمد المزبورة من حيث اطلاقها كون الارض
الخربة والارض الميتة للامام ع وليس فيها التقييد بعدم معروفية مالك لها فتدل على ان
مجرد الموت والخراب سبب للانتقال الى الامام وان كان لها مالك معين وللثاني ما تضمن
من الاخبار المزبورة تقييد الميتة بان لا رب لها والخربة بان باد اهلها او انجلى فيكون التقييد
في هذه الاخبار قرينة على ان المراد من الاطلاق في الاخبار المطلقة المشار اليها مضافا الى اصالة

بقاء ملك المالك عليها فان قلت ان الاصل انما ينفع بعد فقد الادلة وهذه الاخبار الآدلة باطلاقها وتقييدها بالاخبار المقيدة خلاف القواعد الاصولية فان المطلق انما يحمل على المقيد مع تنافي ظاهرها ولا تنافي هنا قلت نعم ولكن لا مانع هنا من حمل المقيد فانه يشعر على كون مراد المتكلم من المراد بالمطلق اما الدعوى ظهور سياق الاخبار في حصر الانفال التي لا رب لها او لان الظاهر من التقييد هو حصر الحكم لعدم ظهور فائدة لذلك وظهور كون الفائدة هي الاختصاص او لعدم انصراف المطلقات الى الصورة المذكورة وان المتبادر منها هو ما اذا لم يكن لها مالك ورب ولما الفتاوى فالظاهر انصرافها الى غير الصورة المذكورة كما قد يستشهد لذلك باطلاق جمع في موضع من كتاب وتقييدهم في موضع آخر منه واطلاقهم في كتاب وتقييدهم في كتاب آخر فتامل ويشهد بذلك ايضا ان المصرحين بالتقييد وكون الارض المفروضة لمالكها لم ينقلوا في ذلك خلافا بل حكى في كرة عن ابن عبد البر دعوى الاجماع عليه وقد حكى جماعة حكايته عنها ساكتين عليه نعم وصفه في الكفاية بالمعروفية وقال ان الاجماع المذكور غير ثابت انتهى ونقل دعوى الاجماع عليه جمع عن كرة وهو خطاء لانه لم يدعه بنفسه بل حكى دعواه عن ابن عبد البر وعلى اي حال فالحق انه اذا جرت يد مالك على ارض وكان انتقالها اليه ببيع ونحوه او بالارث ثم خربت وصارت مواتا فهي باقية على ما كانت عليه من الملكية ولم تكن بذلك من الانفال فرع لو كانت الارض مواتا ولم يعرف لها مالك ولكن شك في انها هل كانت معمورة جرى عليها يد مسلم ثم خربت ام كانت مواتا بالاصل فلا ينبغي الاشكال في كونها من الانفال لاطلاق ما مر من الاخبار لانها ليست خارجة من القسمين الذين كان كل واحد منهما من الانفال كما عرفت المقام الثالث في ان ما كان من الاراضي الموات وجرى عليها يد مالك ثم خربت وصارت مواتا ولكن كان انتقالها اليه بالاحياء فان انعدم المالك او صار مجهولا غير معروف فلا اشكال ولا خلاف في كونها من الانفال المختصة بالامام عليه السلام وان كان باقيا معروفا ففي بقائها على

ملك مالكها وعدم خروجها عن الملكية بسبب الخراب مثل ما مر فيما انتقلت اليه بغير الاحياء من الارث والبيع ويجوز لغيره احياؤه وزوال ملكه بالموت وصيرورتها من الانفال وجهان بل قولان اولهما خيرة العلامة في كرة والشهيد الثاني في لك وضة وصاحب الكفاية وتبح بل في مع صد انه المشهور واستغربه في مفتاح الكرامة قال ولعله اراد في الرواية فتامل انتهى وثانيهما خيرة يه وجهاد الشرايع وفع وعد وير وشاد ولف ومع صد ظاهر وغيرها بل في لك ان عليه الاكثر وفي مفتاح الكرامة انا لم نجد الخلاف فيه من احد قبل العلامة في كرة فانه نقل عن مالك ان المحيي الثاني يملكه وقال لا باس بهذا القول عندي انتهى حجة الاولين امور الاول ان اسباب النقل معدودة محصورة وليس من جملتها الموت والخراب بعد الاحياء ولا دليل على خروجها عن ملكه بذلك فيستصحب بقاء الملكية وهو موجب بعد ابطال ما يأتي من الدليل الرافع للشك الماخوذ في موضوع الاستصحاب الثاني ان ما ملك ببيع او ارث او نحوهما لا يخرج عن الملك بخرابه اتفاقا على الظاهر كما مر فكذا محل البحث لاستوائهما في الملك ورد بانه قياس لا نقول به وفيه ان الحكم في المملوك بالبيع والارث لم يثبت بنص خاص حتى يكون الحاق ما نحن فيه به قياسا بجامع الملكية بل انما ثبت الحكم هناك بالعمومات الجارية هنا ايضا الثالث عموم قوله صلوات الله عليه ومن احيى ارضا مواتا فهي له واجيب عن ذلك بانه كما يصدق على المحيي الاول فكذا يصدق على من احياها ثانيا فيجب ان تكون الارض المفروضة له بالاحياء لعموم الخبر وفيه ان كون الاحياء سببا للملك فرع كون الارض من الموات ضرورة ان الموات اذا كانت ملك رجل لم يملكه غيره بالاحياء فاثبات تاثير احياء الثاني بالنبوي فرع كون الارض من الانفال فلا يمكن اثبات كونها من الانفال بالنبوي وربما اجيب عن الخبر بوجه آخر وهو انه يلزم مما ذكر اشتمال الخبر على التناقض والتدافع وهو غير صحيح من المعصوم فلم يبق بد من كلامه عن ذلك اما بان يقال ان قوله عليه السلام فهي له محمول على انها له ما دامت حية فيكون النبوي من ادلة

القول الثانى وعلى كل من التقديرين يرتفع التناقض الا انه حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر لاستلزام الاول للتقييد والثانى للتخصيص ولم يثبت رجحان لاحدهما على الاخر فلذا لم يصح الاستناد اليه لشئ من القولين للاجمال بل لقائل دعوى ترجيح الاول بعمل الاصحاب بن يرون ان الثانى يوجب تخصيص الخبر بالموات بالاصل فالموات التى باد اهلها او لم يعرف لاحد منهم خارجة منه فلا دلالة له على ان من احياها فهى له ومثل ذلك يقال فى ساير الاخبار الواردة فى حكم الاحيا مع ان الظاهر ان حكم الاصحاب بكون محيى الموات مطلقا مالكا لها مستند الى هذه الاخبار وانه لا حجة لهم فى هذا الحكم الكلى الا تلك الاخبار فالتاويل الثانى مخالف لما عليه الاصحاب وبذلك يترجح الاول فيكون الخبر من ادلة القول الثانى مع ان العموم المستفاد من لفظ من اقوى من الاطلاق فالتقييد اهون من التخصيص فيخص عموم الخبر بما اذا كانت الارض غير معلوم المالك كما لا يخفى الرابع الصحيح الذى رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها او يزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه فان المراد بالحق ان كان نفس الارض فالامر ظاهر وان كان المراد خراجها فكذلك لان استحقاق الخراج فرع ملك الارض حجة الاخرين امور الاول عموم النبوى من احيى ارضا مواتا فهى له بالتقريب المتقدم فى ذيل الوجه الثالث من حجة الاولين ومثله عموم صحيحتى محمد بن مسلم عن ابيجعفر ع ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهى لهم وعموم حسنة زرارة من احيى مواتا فهو له ومثلها حسنة زرارة ومحمد وابى بصير وفضيل وبكير وحمران والبجرى ويأتى الجواب عن ذلك فى رد الوجه الخامس انشاء الله تعم الثانى الاخبار الدالة على ان الارض الميتة مطلقا من الانفال فان الظاهر منها ان الموت مطلقا سبب للانتقال وهو متحقق فى المقام والجواب ان هذه الاخبار قد قيدت بما اذا لم يكن للارض الميتة رب ومالك والفرض ان

الارض فى المقام ذات مالك ودعوى ان الاخبار المقيدة بالكراية قيدت بما اذا لم يكن لها مالك قد انتقلت الارض اليه ببيع او ارث ونحوهما مما ليس باحيا فيبقى التملك بالاحيا مندرجا فى العموم غير مخرج واضح السقوط ضرورة ان ما دل على ان ما له مالك ليس من الانفال لا فرق فيه بين المالكين بل نسبته اليهما على حد سواء فعلى فرض ترجيح تيم التقييد بالنسبة الى المالك مطلقا والا للزم كون ما له مالك من الانفال مطلقا والفرق تحكم ولو فرض تساوى الاحتمالين فالاستصحاب محكم الثالث ان اصل هذه الارض من المباحات فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها وفيه منع الملازمة وعود الاباحة فى الماء على فرض التسليم انما هو للاعراض الرابع ان العلة فى تملكها الاحيا والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثانى فقد اوجد سبب الملك له وفيه ايضا منع فان المسلم سببية الاحيا للملك ابتداء لا استدامة الخامس الصحيح رواه الكلينى عن عدة من اصحابه عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والصحيح الذى رواه هو ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى خالد الكابلى عن ابيجعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم

ويترك الارض في ايديهم واجيب عن صحيحة ابن وهب بان اللام فيها ليس للملك والغرض منها ليس
هو ملك الثاني بل المراد والله العالم ان الثاني لما وجد ارضا ميتة بائرة غير معروف المالك
عمرها باعتقاد انه المالك لجهوله انه على تقدير وجوده متعلق الاذن فهو احق بها من الاول وعليه
الخراج كما قال برار باب الصول لاحول ايضا فان الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم توقف احيا الثاني على
اذن الاول وكونه احق من الاول ولزوم الاجرة عليه فالمقصود من الخبر الاحقية في التصرف لا المالكية
قلت هذا الجواب موجه وليس هو من التاويل ولو سلم فلا بد من المصير اليه بقرينة صحيحة سليمان بن
خالد الصريحة في مالكية الاول فيحمل الظاهر على النص ويثبت المطلوب ومما ذكر ظهر الجواب عن صحيح
ابن مسلم والخبر بل الامر في النبوي وما ضاهاه اظهر من حيث التعبير بلفظ الاحقية هذا كله مضافا
الى انه لو حملت هذه الاخبار على ملكية الثاني لزم منها كون الثاني مالكا لها وان كان تملك الاول
لها بالبيع او الارث او نحو ذلك مع انه باطل بالاجماع الظاهر فيتعين الحمل على الاحقية لا يقال ان
صحيحة ابن وهب وان كانت تعم صورتي تملك الاول بالاحيا او بنحو الشراء الا انه ينبغي تخصيصها
بالصورة الاولى لما دل على عدم جواز تملك المالك الثاني بالاحيا في الصورة الثانية فتكون
اخص مطلقا من صحيحة سليمان بن خالد فيلزم التخصيص بها مط ويعضده انا لو قلنا باحقية
الثاني في محل البحث دون كونه مالكا للزم تخصيص عموم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض وعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم والاصل عدم التخصيص
مضافا الى اصالة عدم الاستحقاق لانا نقول ان هذا الكلام مبني على ان العام لو دل دليل
معتبر على اخراج فرد منه ثم ورد خاص مناف له مشتمل على ذلك المخرج وغيره يجب ان يلاحظ
في النسبة العام المخرج منه ذلك الفرد فيكون التعارض بينهما هو تعارض العمومين من وجه
ولو عارضه عام لكان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مط وبالجملة فلازم كون
العبرة في ملاحظة النسبة بالعام المخرج منه ذلك الفرد لا العام من حيث هو عام وعلى هذا فتكون

النسبة بين اطلاقات الامر بالصلوة وبين ما دل على فساد الصلوة في الحرير او في الميتة او نحو ذلك مثلا
هي العموم من وجه لان بعض اقسام الصلوة في الميتة مقطوع البطلان فهذا البعض مخرج عن اطلاقات
الامر بالصلوة داخلة في النهي عن الصلوة في الميتة فالنسبة بين الامر بالصلوة الذي خرجت
عنه الصلوة المفروضة وبين الخبر المشتمل على النهي المذكور عموم من وجه وكذا الحال في ساير الموارد
وانت خبير بان هذا المسلك مما لا يعقل الالتزام به بل هو مخالف لما استمرت عليه طريقة الفقهاء
في الجمع بين المتعارضين فانهم يلاحظون في التعارض ظواهر الالفاظ والخطابات من حيث
هي فما دل على ان الصلوة في الحرير مطلقا او في الميتة كذلك اخص عندهم من الامر بالصلوة مط
من غير تامل فحملوا الخاص على اطلاقه وحملوا المطلق على ما عداه وان اشتمل الخاص على ما هو قطعي
الخروج من العام وهكذا بناؤهم وطريقتهم في جميع المقامات والموارد من غير تزلزل ولا تامل
والسر في ذلك ظاهر ضرورة ان فهم العرف الذي هو المرجع في امثال ذلك لا يقضي الا بذلك
كما لا يخفى على من راجع الوجدان الصحيح فالتعارض فيما نحن فيه بين صحيح ابن وهب وصحيح سليمان بن
خالد تعارض الظاهرين المتساويين وح نقول ان صحيح ابن خالد نص في ملك الاول وصحيح
ابن وهب ظاهر في ملك الثاني ودلالتهما جميعا في مورد البحث بالاطلاق فيحمل الظاهر على النص و
يتعين العمل بصحيح سليمان ولا وجه لتقييد صحيح ابن وهب ثم ملاحظة التعارض بينهما فلم يبق للقول
الثاني الا قوله ع من احيا ارضا مواتا فهي له واللام وان كان ظاهرا في الملكية كما حققناه
في رسالتنا المسماة بتحفة الصفوة في احكام الحبوة الا ان الملك غير مراد من اللام هنا قطعا
لان الاحيا مطلقا غير موجب للملك بل للاحقية المطلقة مع ان صحيح سليمان وصحيح ابن مسلم يكونان
قرينة على ارادة الاحقية وان شئت قلت ان صحيح سليمان نص في ملك الاول والنبوي ظاهر
في ملك الثاني فيحمل الظاهر على النص مع انه لو حمل النبوي على الملك للزم في الارض الميتة التي
احياها الثاني وكان ملك الاول لها بالشراء ونحوه ان يملكها الثاني بالاحيا مع انه خلاف الاتفاق

فتلخص من ذلك كله ان القول الاول هو الحق المعول والله العالم ثم انه على المختار من بقائهما
على ملك الاول فمقتضى القاعدة المدلول عليها بالادلة الاربعة من حرمة التصرف في مال الغير
بغير اذنه هو عدم جواز التصرف في هذه الارض بالاحيا ولا بغيره الا باذن مالكها وح فان اراد
المالك احيائها والانتفاع بها لم يجز تصرف غيره فيها الا باذنه وامّا لو لم يرد الانتفاع بها ولا
احيائها واراد الغير احيائها فان اذن له المالك في ذلك فلا كلام وان لم ياذن او لم يمكن
استيذانه فقد صرح جمع بجواز الاحياء نظرا الى ان ما دل من الاخبار على احقية الثاني ظاهرة
الاذن وعدم المنع اذ المذكور في هذه الاخبار وان كان هو الحكم الوضعي لكنه يظهر منه الاذن
في الاحيا البعد احقيته مع كونه غاصبا مع انه لو كان حراما لكان اللازم التنبيه عليه في هذه
الاخبار ويؤيد ذلك افتاء المشهور بالجواز كما هو الظاهر فان الظاهر ان مستندهم هذه الاخبار
كذا قيل وانت خبير بهبوط ذلك كله ضرورة ان الاخبار المزبورة انما وردت لبيان حكم
احقية الثاني ولا اطلاق لها من حيث كيفية الاحيا ولو سلم الاطلاق لزم التقييد بادلة حرمة
التصرف في مال الغير بغير اذنه وعدم التعرض في الاخبار لاعتبار الاذن انما هو من باب الاعتماد
على معلومية حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه وما ابعد ما بين ما اخترناه وبين ما عزى الى
ظاهر الاكثر من جواز احيائها من غير اذن المالك ففي المسئلة وجوه احدها توقف التصرف على الاذن
الاول مط وهو المختار لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه السليمة عن المعارض ثانيها
عدم توقف الاحيا على الاستيذان اصلا عزاه الى بعض من لا اثق بتتبعه الى ظاهر الاكثر ثالثها
ما في س من ايجاب احد الامرين على المالك الاول اما الاذن لغيره او الانتفاع قال فلو امتنع فللحاكم
الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحيا مع الامتناع من
الامرين وعليه طسقها انتهى والعجب من سيدنا في الرياض حيث جعل ما في س مقتضى الاصول
الشرعية ثم على كل حال فاذا احيا الثاني فهو احق من الاول للدلالة الاخبار المعتبرة المتقدمة بعضها

عليه ولكن تلزمه الاجرة للمالك لصحيحة سليمان بن خالد المزبورة الدالة على لزوم اداء حقه ولو اريد
المراد منه الاجرة جمعا بين الاخبار مع ان الظاهر ان كل من قال باحقية الثاني من غير المالك قال
بلزوم الاجرة للمالك في التفصيل منفي وقد يثبت الاول في التحجير الثاني الثالث هو ينبغي ان تنبيهها القسم الثالث
انه قد صرح جماعة بان الموات من الارض المفتوحة عنوة التي كانت مواتا حال الفتح من الانفال المختصة
بالنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام من بعده عليه السلام بل نفى الخلاف فيه في محكي الكفاية واستظهر بعضهم الاتفاق
عليه ونفى في الجواهر وجدان الخلاف ثم زاد دعوى ان الاجماع بقسميه عليه وقد ادعى الاجماع
عليه في كره ايضا والاصل في ذلك اطلاق الاخبار المزبورة الناطقة بان الموات لهم صلوات
الله عليهم لا يقال ان جملة من الاخبار وكلمات علمائنا الاخيار ومعاقد الاجماعات كالاجماع في
وغيره قد تضمنت ان المفتوحة عنوة للمسلمين مط من غير تفصيل بين الموات وغيرها وظاهرهم
كون الموات لهم ايضا لانا نقول ان الاخبار وكلمات الفقهاء الابرار كما تضمنت اطلاق
ذلك من دون تقييد بالعامر فكذلك قد تضمنت الاخبار الاخر كجملة من كلمات الاصحاب
اطلاق كون الموات للامام ع من دون تقييدها بما اذا لم تكن الارض من المفتوحة عنوة فيكون
التعارض بين الطائفتين تعارض العموم من وجه فيترجح اخبار كون الموات للامام ع بما
مر من نفي الخلاف والاجماعات المنقولة بل ربما انكر بعضهم اطلاق اخبار كون المفتوحة
عنوة للمسلمين اطلاقا قابلا للمعارضة اطلاق اخبار كون الموات للامام ع ولو سلم
فالاطلاق منصرف الى العامر للتعبير في اكثرها بارض الخراج ولا خراج للموات لعدم الانتفاع
الموجب لذلك واما كلمات الاصحاب فكالاخبار في الاطلاق في المضامين الاترى
الى قول الشيخ ره في كتاب احياء الموات من الخلاف الارضون العامرة في بلاد المسلمين التي
لم يعرف لها صاحب معين للامام ع خاصة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة على ان
ارض الموات للامام ع خاصة فانها من جملة الانفال ولم يفصلوا بين ما يكون في

دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب انتهى ثم قال بعد ذلك الارضون العامرة التي في
بلاد الشرك لم يعرف عليها ملك لاحد للامام ع خاصة الى ان قال دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى انتهى وقال في كتاب الجهاد كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة لا يجوز قسمتها
بين الغانمين وانما يقسم بينهم ما سوى العقارات والارضين من المال الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم انتهى فانه اطلق الحكمين وادعى الاجماع على كل واحد منهما واحدهما مخصص البتة
لبطلان التناقض والظاهر تخصيص حكم المفتوحة عنوة لان المتبادر منها ارض البلاد والقرى
والابنية والمزارع ونحوها لا مثل المفاوز والفلوات ويشهد بذلك ان كثيرا من الاصحاب
صرحوا بان الموات من المفتوحة عنوة من الانفال من غير خلاف من احد بل مع التصريح
بعدم الخلاف فتدبر جيدا ثم ان ظاهر اعتبارهم الموت حال الفتح في قولهم الموات حال الفتح
من المفتوحة عنوة للامام ع هو ان ما كان معمورا حال الفتح صار مواتا فليس هو للامام
بل هو للمسلمين كافة لكن نسب الى اطلاق اللمعتين وحاشية الشرايع ان الموات من المفتوحة
عنوة للامام ع وان كانت عامرة حال الفتح ثم خربت والنسبة كانها لا اصل لها لان عبارة
اللمعتين صريحة في موافقة الجماعة في اعتبار الموت حال الفتح لان عبارة اللمعة في كتاب
احياء الموات هكذا ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة اذ عامرها
للمسلمين وغامرها للامام ع انتهى وقد شرح العبارة في ضة من غير ان يخالفه ويدل على ما
ذكره الجماعة الاخبار الدالة على ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كما لا تخرج من ذلك الموات
حال الفتح ويبقى المعمور حال الفتح تحت عموم الاخبار فرع لو شك في ان الارض الفلانية
من الاراضي المفتوحة عنوة كانت مواتا حال الفتح او محياة فمقتضى القاعدة ترتيب آثار الموت
عليها والحكم بكونها للامام ع لاستصحاب عدم الاحياء الى حال الفتح الرابع انه قد صرح جمع
من الاصحاب منهم ابن حمزة في الوسيلة بان الارض الخربة التي باد اهلها من الانفال ونقل بطفت

الغامر بالمعجمة وهو خلاف العامر بالمهملة قاله الجوهري قال
في ضة وانما قيل غامر لان الماء
يبلغه ويغمره وهو فاعل بمعنى المفعول
كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني
على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر
من الارض هو ما لم يزرع
مما يحتمل الزراعة والاستيفاء
المراد من موات الارض
يقال له الغامر نظرا الى
الوصف المتقدم
انتهى منه دام
ظله

برلل

بذلك الاخبار المزبورة وكلماتهم في هذا الباب مختلفة فاشتملت جملة منها على الارض الخربة و
الموات معا وفي بعضها الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها الى ان قال والارضون الموات التي لا ارباب
لها الخ ويوافقه ما في ير وس و يه وغيرها والظاهر ان مرادهم بالارض الخربة بقرينة المقابلة مع
الموات غيرها فالمراد من الخربة ارض الابنية من الدار والخان ونحوها ومن الموات ارض الزراعة
والبستان ونحوها والمذكور في جملة منها كالشرايع والقواعد والارشاد والكفاية وغيرها
الارض الموات فقط والمراد منها ما يعم الامرين وفي س الانفال هي الارض باد اهلها الى ان قال
والموات من الارض ومراده من الارض التي باد اهلها ان كان الخربة التي باد اهلها فكلامه يوافق ما
في ط و ير و يه ونحوها وان كان المعمورة فينبغي ان يكون الغرض الارض التي باد اهلها ولم يكن لهم وارث
حتى تكون داخلة في عنوان تركة من لا وارث له اذ الارض المعمورة التي لم يعلم مالكها من الاموال
المجهولة المالك وحكمها حكمها وليست من الانفال فح يكون المراد من الموات الاعم الشامل للقسمين
والذي يظهر من الاخبار المزبورة والفتاوى ان الارض الخربة التي ليس لها مالك معروف
فهي للامام ع سواء كانت ارض الدار والخان ونحوها من الابنية او ارض المزارع والبستان وغيرها
ولا يبين دخولها في ارض الموات ام لا ولا اشكال في هذا الحكم نصا وفتوى وادعى في الغنية الاجماع
عليه والحجة على ذلك النصوص المتقدمة في صدر المسئلة ومقتضى اطلاقها كون الارض الخربة من
الانفال هو عدم الفرق بين صدق الموات عليها وعدمه وانه لا فرق بين العلم بهلاك اهلها
جميعا ام لا غاية ما هناك انه لو علم به لكان ملك الامام ع اياها من جهة انها ميراث من لا وارث
له فتدبر فرعان الاول انه لو كانت للارض الخربة المفروضة الات تعد من الانفال لم يكن
لها وارث لانقطاع الاهل بالمرة كانت تلك الالات للامام ع لكونها تركة من لا وارث له
وان لم يعلم ذلك فهي ليست من الانفال لعدم دخولها في شيء من عناوين الانفال بل هي من
الاموال المجهولة المالك ولا يبعد دخولها فيما وجد في الخربة فيكون للواجد الثاني

انه

انه اذا كان للارض الخربة ولا بهما ملاك معروفون موجودون فهى لاربابها من غير فرق بين التمكن من الوصول اليهم وعدمه واما اذا كان اهل الخربة موجودين فقد قيل ان ارضها والاثار لا تكون من الانفال بل هى ملك لاربابها الذين ملكوها سواء كان معروفين يمكن الوصول اليهم ام لا غاية ما هناك انه فى الصورة الاولى تسلم اليهم وفى الصورة الثانية يراعى فيها حكم مجهول المالك كذا قيل وظاهرها ان الارض الخربة والاثار اذا لم يكن لها مالك معروف ولكن كان موجودا احيانا علما فهى من الاموال المجهول المالك وفيه نظر ظاهر ضرورة استفاضة الاخبار على ان الارض الخربة للامام غاية ما هناك يخرج ما له مالك معروف منها فيبقى ما اذا لم يكن لها مالك معروف سواء علم بعدمه بجهونه ام لا ولا ينافيه اشتمال بعض تلك الاخبار على ان الموات التى لا ارباب لها من الانفال من المام استظهار كون المراد منها ان لا يكون لها ملاك معروفون يتولونها ويرونها وبالجملة تكون الخربة التى لها ارباب غير معروفين للامام وخروجه عن كلية لزوم التصدق بمجهول المالك مما لا ينبغى التامل فيه كما لا يخفى على من امعن النظر فى الاخبار ومن تامل فى كلمات الفقهاء كالشيخ والفاضلين وغيرهما وجدهما ما بين صريح وظاهر فى ذلك ومن الشواهد على ذلك انهم عدوا من الانفال الموات التى ليس لها مالك مع جريان يدلة عليها وميراث من لا وارث له وكل خربة باد اهلها فلو كان المراد بالاول والثالث ما علم بعدمه وبجهول المالك لما كان لذكرهما وجه لاندراجهما فى تركة من لا وارث له مع انه لم يكن التقييد بالموات والخربة وجه اصلا فينبغى ان يكون المراد ما ليس له مالك معروف سواء كان له مالك مجهول ام لا وعليه ينبغى التقابل ويظهر فائدة التقييد وبعض عبائرهم وان كان موهما للخلاف مثل ما تضمن التصريح بان ما لا مالك لها من الموات للامام حيث انه ينبئ عن ان المراد ما لم يكن لها مالك وعلم بانتفائه الا ان مشاهدة منه من القرائن تدل على ان المراد ما ليس لها مالك معروف فتلخص من ذلك كله ان الخربة التى لا مالك معروف لها من الانفال وما هو من مجهول المالك انما هى الارض

المعمورة التى لا يعرف لها مالك وقد اشتبه الامر على القائل المزبور فزعم ان الاولى ايضا من الاموال المجهول المالك ولعل الاثار الموجودة فى الخربة فالظاهر انها اذا كانت مواتا ولم يعرف مالكها تتبع فيما وجدت فى الارض الخربة فتكون للواجد وان كانت مجهولة المالك وهذا القسم من المجهول المالك خارج عن حكم ملك لواجده بالنص والاجماع كما لا يخفى على من لاحظ ما حرروه فى فروع الكنز من كتاب الخمس من كون ما يوجد فى الارض الخربة لواجدها ولم يفرق احد بين الاثار وغيرها بل اطلقوا القول بكون ذلك للواجد فتدبر جيدا ولصاحب المستند عند الكلام فى الموات فروع جيدة فلاحظها القسم الثالث من الانفال عدة امور متقاربة فمنها رؤس الجبال وما يكون بها وقد صرح بكون ذلك من الانفال الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم بلا خلاف فى ذلك ينقل ولا اشكال يحتمل والاصل فى ذلك النصوص المستفيضة التى منها مرفوعة احمد بن محمد ورواية محمد احمد بن ورواية محمد بن مسلم وخبر داود بن فرقد المزبورات وما رواه ثقة الاسلام ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع فى حديث تقدم شطر منه قال ع وله اى للامام ع رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها الى غير ذلك من الاخبار ومنها بطون الاودية جمع الوادى وهو كل منفرج بين جبال او اكام يكون منفذا للسيل كما فى المصباح وقد صرح بكون ذلك من الانفال الشيخان وابن حمزة والفاضلان وغيرهم والاصل فى ذلك النصوص المستفيضة التى منها صحيحة حفص وموثقة محمد بن مسلم وخبر الاخر ومرفوعة احمد بن محمد وخبر داود بن فرقد المزبورات عند الكلام فى القسم الاول وخبر حماد بن عيسى المزبور آنفا فلا اشكال ومنها الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بفتح الهمزة وهى الارض المملوة من القصب ونحوه ذكر ذلك فى ضه وفى القاموس الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف فى الجمع اجم بالضم وبضمتين وبالتحريك واجام واجمات انتهى وفى المصباح المنير الاجمة الشجر الملتف و

من الانفال القسم الثالث

الاكام جمع

الجمع اجم مثل قصبة وقصب والاجام جمع الجمع انتهى ونقل جمع منهم سيدنا في لك ما في القاموس معتمدا
عليه وانت ترى ان المستفاد من مجموع كلماتهم ان الاجمة هي الارض المملوة من الشجر سواء كان قصبا او غيره
والمراد بالملتف قرب الاشجار واتصال بعضها ببعض لكثرتها قال في مجمع البحرين قوله تعالى جنات و
الفافا جمع لف بالكسر وهي الاشجار الملتفة بعضها ببعض لكثرتها وفي المجمع ايضا الاجمة كقصبة الشجر الملتف
والجمع اجمات كقصبات انتهى والظاهر ان غرض اهل اللغة بيان المعنى اللغوي الباقي الى زماننا المتعارف
عندهم اذ لو ثبت النقل عندهم لكان اللازم عليهم ذكر المعنيين لا الاقتصار على المعنى الواحد و
الاكتفاء به فهم قد شهدوا بما هو المعنى المستعمل فيه في ازمنتهم وباصالة تشابه الازمان يثبت كون
ذلك هو المستعمل فيه في زمان النبي (ص) والائمة عليهم السلام ويظهر من جمع من الفقهاء الناقلين
لعباراتهم الاعتماد عليها ولم يثبت لنا خلافه فيتعين الاخذ به ثم ان المراد بما في ضمنه من عطف نحو
القصب على القصباء ان كان ما يكون مثل القصب في الدقة والقامة لكان بينه وبين كلمات اهل
اللغة منافاة اذ الظاهر من كلماتهم ارادة مطلق الشجر طويلا كان او قصيرا دقيقا كان
او غيره فينبغي ان يراد منه ما هو مثل القصب في الشجرية والكثرة والالتفاف ليطابق كلام
كلمات اهل الخبرة وبالجملة فالظاهر من كلمات اهل اللغة والفقهاء هنا وفي كتاب احياء
الموات ان الاجمة التي هي من الانفال هي الارض التي تكون مملوة من الشجر وكانت الاشجار
فيها كثيرة ملتفة سواء كانت طويلة او قصيرة دقيقة او ضخيمة واذ قد عرفت ذلك فاعلم
انه قد صرح بكون الاجام من الانفال في المقنعة والنهاية والوسيلة والمعتبر وغيرها من اكثر كتب
الاوائل والاواخر والاصل في ذلك الاخبار المستفيضة مثل خبر ابي بصير وخبر داود بن
فرقد المزبورين عند الكلام في القسم الاول وخبر حماد بن عيسى المتقدم انفا وخبر الحسن بن
راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام و
في مجمع البيان انه قد صحت الرواية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا

الانفال

الانفال الاجام وبطون الاودية وغير ذلك ومنها سيف البحار بالكسر اي ساحلها كما ذكر
الجوهري فقد عد ذلك من الانفال في الشرايع اما لكونه من الموات او لكونه مستقلا بالعد قال في
عند تعداد الانفال والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز
وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والاجام الخ وقد ذكر في الجواهر في
قوله وسيف البحار احتمالين احدهما عطفه على المفاوز ليكون مثالا للارض الموات التي لم يجر
عليها ملك والثاني عطفه على الارضين التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فيكون قسيما
للارضين الموات ثم قال وقد يخدش الاول يعني اول العطفين بانه لا يتم في شطوط الانهار
العظيمة من دجلة والفرات وغيرها قديمها ومتجددها لعدم كونها من الموات بل لا يحتاج
اغلب انواع الانتفاع بها الى كلفة عظيمة من حيث قربها الى الماء كما انه يخدش الثاني احتياجه
الى دليل غير دليل الاولين يدل على كونها من الانفال وليس وقد يدفع الاول بانها
قبل بروزها وجفاف الماء عنها من الموات ضرورة تعطيلها عن الانتفاع لغلبة الماء
فهي ملك للامام (ع) وان برزت بعد ذلك وكان يمكن الانتفاع بها نعم ما كان بارزا منها
سابقا على نزول اية الانفال ليس للامام (ع) بناء على ذلك الا ان يقال بمنع اختصاص الانفال
بالموات والمنتقل من يد الكافر بغير قتال بل هو اعم منه ومن كل ارض لا رب لها وان لم تكن
مواتا لخبر ابي بصير وخبر اسحق بن عمار بل قد يشمله عموم جملة من الاخبار ان من الانفال ما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب وان كان الظاهر منه سيما مع ملاحظة جملة اخرى منها ما
كان في يد الكفار ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا مطلق ما لم يوجف
عليه وان لم يكن في يد احد الا ان في الاول غنية عن ذلك مضافا الى ما دل على ان الارض كلها
لهم الذي لا ينافيه خروج بعض الافراد منها ومنه يعلم الجواب عن الخدش الثاني على تقدير العطف
المزبور لكن الانصاف انه مع ذلك كله لا يخلو من اشكال من حيث ظهور كلمات اكثر الاصحاب في

خصاص

اختصاص الانفال بالموات وماكان عليه يد الكفار ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه
بخيل ولا ركاب اما غير الموات الذي لم يكن لاحد يد عليه ومنه ما نحن فيه فلا دلالة في كلامهم على
اندراجه في الانفال بل ظاهر في العدم فيكون من المباحات الاصلية ح فتامل جيدا فان المسئلة غير
محررة في كلام الاصحاب انتهى ما في الجواهر وما ذكره من الاستدلال لاندراج سيف البحار في الانفال
بالاخبار الناطقة بان كل ارض لا رب لها فهي للامام ع موجه متين وظهور كلمات الاصحاب في
اختصاص الانفال بالموات وما كان عليه يد الكفار ثم استولى عليه من غير ان يوجف بخيل وركاب
لا وجه له كما لا يخفى ثم ان هنا امورا متعلقة بهذا القسم الاول ان ما قلناه من عدم الخلاف
في كون رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام من الانفال انما هو فيما اذا كانت في الارض المختصة
بالامام ع واما اذا كانت في ارض المسلمين ففيه قولان احدهما انها ايض للامام وهو صريح جمع
قال الشهيد الثاني ره في لك عند قول المحقق ره ورؤس الجبال آه ما نصه لا يخفى ان المراد بها ما
كان في غير ارضه انتهى وهو ظاهر اكثر الاصحاب حيث حكموا بكون رؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام له من غير تقييدها بشيء وهو يدل على العموم ومن المعلوم ان ذكرهم لها بعد ذكر الاملاك
والاراضي المختصة به يدل على ان المراد منها ما كان في غير ارضه عليه السلام والا لما كان
لهذا فائدة قال العلامة ره في لف جعل الشيخ ره رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام مطلقا
من الانفال يختص بها الامام دون غيره والمفيد ره جعل الآجام والبحار والمفاوز والمعادن
مط من الانفال وسلار جعل الآجام والمفاوز والمعادن مط من الانفال وابو الصلاح لما عدّ
الانفال ذكر من جملتها رؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والآجام وابن البراج
لما عدّ الانفال جعل من جملتها جميع المعادن ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل
ارض كانت آجاما وغير ذلك مما لا يزرع فاستحدثت مزارع او كانت مواتا فاحييت الى
ان قال اعني في لف ان الاقرب الاطلاق انتهى ثانيهما كونها للمسلمين وهو خيرة سيدنا في ك

في حكم رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام اذا كانت في ارض المسلمين

وربما عزاه جمع منهم صاحب ك الى الحلي وعبارته في بيان الانفال هذه ورؤس الجبال وبطون
الاودية والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي
في بطون الاودية التي هي كك ورؤس الجبال واما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم
عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي
له انتهى وهذا هو منشا نسبتهم اليه هذا القول وصحة النسبة مبنية على كون قوله التي ليست
في املاك المسلمين صفة للثلاثة وليس كك بل الظ كونها صفة للآجام بقرينة قوله بل التي كانت
مستاجمة قبل الفتح فح يكون نسبة المخالفة الى الحلي غير خالية عن الوجه الا ان يقال ان قوله والمعادن
التي في بطون الاودية التي هي ملكه يدل على ان بطون الاودية لو لم تكن ملكه لم تكن المعادن
الموجودة فيها له وهذا يدل على ان بطون الاودية على قسمين قسم مخصوص به ع وهو الذي
في ملكه وقسم ليس له وهو الذي يكون للمسلمين اذ لا يتصور التقسيم على غير هذا النحو وقوله
وكك رؤس الجبال يمكن ان يكون المراد منه انها كالمعادن فلو كانت في ملكه ع كانت له
مطلقا وان يراد منه انها كبطون الاودية بمعنى ان المعادن لو كانت في رؤس الجبال التي
هي ملكه ع كانت له والا فلا وان يراد منه انها كالآجام وعلى هذه الاحتمالات يدل كلام الحلي
على الاختصاص ويمكن ان يقال ان قوله التي هي ملكه ليس صفة احترازية بل صفة كاشفة عن
الواقع والغرض ان المعادن اذا كانت في ملكه كبطون الاودية مطلقا ورؤس الجبال كك
ولما لو كانت في غيره مثل ارض المسلمين فليست له ع فح لا دلالة لكلام الحلي على المذهب المذكور
اصلا بل ظاهره هو العموم فح يكون قوله اخيرا في بطون الاودية مما هي له معناه ان بطون
الاودية مط من جملة الاموال التي تكون مختصة به ع لا ان يكون المراد بطون الاودية من
الارض المخصوصة به ع حتى يخرج بطون الاودية التي ليست منها وبالجملة نسبة هذا القول
الى الحلي لا يخلو من تامل نعم قد قال به المحقق في المعتبر فتامل وكيف كان فحجة القول الاول

الاخبار المزبورة المطلقة كون رؤس الجبال وما كان بها وبطون الاودية والاجام للامام ع من
غير تقييد بما اذا كانت في الاراضي المخصوصة بالامام ع بل ظاهر عدها من الانفال في قبال
عد الموات وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب منها هو كونها للامام ع وان لم تكن في الاراضي
المخصوصة به ع والا لم يكن في عدها في قبال تلك وجه كما لا يخفى حجة القول الثاني اصالة عدم
اختصاصها بالامام ع والقصر في الخروج عنها على مورد الوفاق قال الشهيد ره في محكي البيان بعد
نقل كلام الحلي ره ما لفظه ورد بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه ع بهذه
النوع انتهى وقال في ك بعد نقله انه جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه بذلك
على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس ره
من قصر المخالف للاصل على موضع الوفاق انتهى وفيه ان الاخبار المطلقة متضمنة لاحكام
كثيرة مشهورة مفتى بها ومع ذلك فالظاهر ان مستندهم فيها هذه الاخبار فهي معتضدة
بشهرة الاستناد وشهرة الفتاوى مع انها بالاضافة الى المقام ايضا معتضدة بالشهرة اذ ظاهرهم
فتاوى الاصحاب العموم فلا يضر الضعف مع ان في هذه الاخبار ما هو نقي السند كموثقة محمد
بن مسلم وصحيحة حفص بن البختري ونحوها واشتمال كل واحدة منها على واحد غير مضر لانتفاء
التفصيل بين الامرين ولكن صاحب ك لا يعمل بالموثق وصحيح حفص تضمن ابراهيم بن هاشم و
هو عنده من الحسان ولا يقول بحجيته وصحيح محمد بن مسلم لعله لم يظفر بها ولكنك خبير
بحجية الموثق والحسن مع انا قد حققنا في محله كون ابرهيم بن هاشم من الصحاح لكثرة القرائن
الدالة على ذلك ودعوى السيد بن طاوس الاتفاق على كونه من الصحاح فظهر من ذلك
كله ان القول الاول هو الحق المعول وربما يظهر من ثاني الشهيدين ره في التفصيل بين رؤس
الجبال وبطون الاودية وبين الاجام حيث انه مع قوله بالعموم في الاولين قيد الاجام بكونه في
غير الارض المملوكة والظاهر ان المراد انه يشترط في كون الاجام من الانفال وقوعها في الارض

المحققة

المختصة به ع فلو كانت في غير ارضه ع من الارض المملوكة للغير فهي ليست من الانفال بل هي تابعة
لها فان كانت مملوكة للمسلمين فهي لهم وان كانت مملوكة لشخص معين فهي له وهذا كما
ترى مع انه لا دليل عليه ولا مقيد للاخبار مخدوش باتحاد سياق الاخبار في الفقرات
الثلث فما وجه الاطلاق في الاولين والتقييد في الثالث الا ان يكون غرضه بالارض المملوكة
ما اذا كانت الارض مملوكة وزرع هو القصب فجعلها اجمة فانها للمالك قطعا وكيف
كان فالحق ان بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام للامام ع سواء كانت واقعة في
الارض المختصة به ع او في الارض المملوكة للمسلمين في الاراضي المفتوحة عنوة او المملوكة
لشخص معين والله العالم ولبعض اجلة الاواخر هنا كلام يعجبني نقله برمته قال ره ظني
ان المتنازعين في المقام غفلوا عن حقيقة الحال وتحقيق المقال انه لم يثبت في الشريعة ان كل
ما يتصرف فيه مسلم ويدعي ملكيته يحكم له به بل لا بد فيه من احتمال كون يده عليه باحد الوجوه
الموجبة للملكية شرعا ولو لم يحتمله عقلا او شرعا او عادة لا يحكم له بذلك اصلا الا ترى انه
لو كان هناك جبال فيها وحوش وكان يتصيد فيه احد من مدة طويلة لا يسمع دعواه لو
منع غيره من الاصطياد مدعيا ان هذه الجبال مع ما فيها من الوحوش ملكي اتصيد فيه من قديم الايام
ولو كان بحر لاشخاص فيها سفن يترددون فيه ويغوصون لا يسمع ادعائهم الملكية لعدم
اعتبار مثل ذلك اليد وعدم احتمال تحقق التصرف المملك اي الموجب للملكية شرعا فيهما
وعلى هذا فنقول ان ما يثبت ايجابه للتملك في الاراضين ونحوها هو الاحياء ببناء او غرس او
زرع او حفر او نحو ذلك ولا يحتمل هذه الوجوه في رؤس الجبال من حيث هي نعم يمكن تصرف
مسلم في موضع منها ببناء او غرس شجر او حفر وهو غير ما نحن فيه فالوجوه الثابتة ايجابها
للتملك شرعا مما لا يمكن تحققها في الجبال ورؤسها من حيث هي فدعوى احد ان هذه الجبال
برؤسها ملك لي ويدي عليها لاني انقل احجارها او احصد نباتاتها او نحو ذلك مما لا يسمع اذ لا

يمكن

يمكن تحقق الاسباب الموجبة للتملك فيها نعم يمكن ذلك في بعض اجزائها وهو غير تملك رؤس الجبال
من حيث هي و لذا لو ادعى احد ملكية ارض ميتة لم يكن فيها بنا و لا قناة و لا زرع ابدا و يقر
المدعي بذلك ولكن يقول انها في يدي لاني احتطبت فيها و احتششت و ارعى فيها دوابي لا يسمع منه
اذ محض هذه التصرفات لا يوجب التملك و لذا جعل من مطاعن الثاني ما فعل من حماية الحمى و كذا لو
ادعى فان تملك المياه السائلة انما يتحقق بحفر قنوات او حيازة عين او عيون و نحوها و ما كان منتهيا
الى مثل ذلك لا يطلق عليه الوادي عرفا بل حقيقة المياه العظيمة التي لا تنتهي الى عين او عيون او
قنوة او نحو يحتمل ان يكون مستحدثا من شخص او اشخاص بقصد التملك و ما يحتمل فيه ذلك لا يسمى
واديا الا مجازا و كذا الآجام و المراد بها كما مر ما يعرف بالفارسية بيشه و الوجوه المملكة للاشجار من
الغرس او الابتياع او النمو في الملك انما هو امر لا يتحقق عرفا في الآجام فالوجوه الموجبة للملكية
غير محتملة في هذه الثلثة و لو فرض وجود نادر كواد صغير منته او عيون محصورة في موضع معين
او اجمة صغيرة محتملة لان يكون مغروسة او ملكها في الاصل لواحد معين فهو اما لا يطلق عليه
الوادي و الاجمة الا مجازا او فرد نادر لا ينصرف اليه الاطلاقات اذا عرفت ذلك فنقول ان
الكلام ليس في جزء من الجبال تصرف احد فيه بقصد التملك بنا او حفر او غرس او غيرها من
الوجوه الثابتة ملكيتها شرعا بل في الجبال من حيث هي و لا في نهر شق من دار او نهر عظيم
متصرف فيه لا حد ينتهي الى مبادي كونها مستحدثا من شخص او اشخاص بقصد التملك فانه
ليس واديا عرفا و ان اطلق عليه الوادي مجازا و لا في محل محصور فيه اشجار و قصبات ملتفة
محتملة لكونها مغروسة او اصل ملكها مملوكة لاشخاص فانه ليس اجمة عرفا و ان اطلقت عليه
مجازا لما عرفت من كونها واديا او اجمة حقيقة و لو سلمناه فمثلهما من الافراد الغير المتبادرة
من الوادي و الاجمة و اما ما عدا ذلك فلا يملكه احد اذ لم يثبت من الشريعة وجه مملك لجميعه
فيكون ملكا للامام ع بمقتضى الاطلاقات و لا يعارضها يد المسلم و لا دعواه لعدم احتمال

تحقق وجه مملك فيه عرفا هذا كلام البعض المذكور و هو كلام موجه متين فتدبر الثاني انه لم يرد
في النصوص و لا في كلمات اكثر الاصحاب تحديد لشيء من العناوين المزبورة في هذا القسم و من الظاهر
انه ليس لها حقيقة شرعية فيرجع الى العرف اذ الخطابات الشرعية واردة على ما هو متفاهم العرف عند
انتفاء الوضع الشرعي و من هنا صرح جماعة بلزوم الرجوع فيها الى العرف هنا الثالث انه صرح
جمع من الاصحاب بان ما يكون على رؤس الجبال من الشجر و المعدن و غيرهما فهو للامام عليه السلام
و يظهر من بعضهم ان الامر في بطون الاودية و الآجام ايضا كذلك و هو حسن ضرورة
تبعية المعادن للارض التي هي فيها فمن ملكها ملكها كما لا يخفى القسم الرابع من
الانفال صفايا ملوك دار الحرب و قطايعهم اذا فتحت فانها للامام ع ان لم تكن مغصوبة
من مسلم او معاهد كما صرح بذلك الشيخان في المقنعة و يه و ط و ابن حمزة في الوسيلة و
الفاضلان و الشهيدان و سائر من تأخر عنهم بل في المنتهى ان عليه علمائنا اجمع في
ذلك النصوص المستفيضة التي منها ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن ابي عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطايع
الملوك كلها للامام ع و ليس للناس فيها شيء و منها قوله ع في موثقة سماعة المتقدم في
الثالث من تنبيهات القسم الاول او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ع و منها قوله ع في موثق
اسحق بن عمار المتقدم في طي اخبار القسم الاول و ما كان للملوك فهو للامام و منها
قوله في خبر محمد بن مسلم المتقدم او شيء كان يكون للملوك و منها ما رواه محمد بن مسعود
العياشي في محكي تفسيره عن سماعة بن مهران قال سألته ع عن الانفال فقال كل ارض خربة
و اشياء تكون للملوك فذلك خاص للامام ع ليس للناس فيه سهم قال و منها البحرين لم يوجف
بخيل و لا ركاب الى غير ذلك من الاخبار فلا اشكال في الحكم في الجملة و انما هناك امور
ينبغي التنبيه عليها الاول ان الصفايا جمع صفية و القطايع جمع قطيعة و المراد بالصفية

في القسم الرابع من الانفال

في تنبيهات القسم الرابع من الانفال

كل ارض اختارها الملك لنفاستها او مطلقا ويمكن ان يكون عاما في كل عين كانت كذلك من غير اختصاص في القطيعة ايضا الارض التي ابانها الملك وافرزها لنفسه ويمكن ايضا عمومها للكل عين كانت كذلك وقيل ان المراد بالقطايع الارض وبالصفايا غيرها والذي يظهر من التامل في كلماتهم ان المراد من هذا العنوان كل ما يختص به سلطان دار الحرب من الاموال مما لا ينقل ولا يحول ومما ينقل ويحول كما صرح به كثير من الاصحاب فح اما ان يكون المراد من الاول الاراضي المختصة به ومن الثاني غيرها او يكون الامر بالعكس او يراد من الاول الاعم ومن الثاني خصوص المنقول او غيره او يكون الامر بالعكس او يراد من كل واحد منهما العموم ويكون العطف تفسيريا والكل محتمل بحسب القاعدة واستعمالاتهم غير ظاهرة حتى يتعين احد الاحتمالات بسبب معرفتها ولذا لم يتعرض جمع من شراح جملة من المتون لتفسير اللفظين بل اكتفوا بذكر الضابط وهو ان كل ما هو مخصوص لسلطان دار الحرب من الاموال منقولا كان او غيره فهو للامام ع وهذا الضابط ذكره غير واحد منهم نعم قال في المعتبر ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك انه اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام ع كما كان للنبي ص انتهى وحكى نحوه عن المنتهى وقد استفيد من العبارتين الاختصاص بالاراضي ولكن لا يخفى عليك عدم الموصول في قوله فما كان يختص به ملكهم وذكر الارض قبله لا يكون قرينة على الاختصاص اذ المراد بالارض البلد والغرض انه اذا فتح البلد فما للملك فهو للامام ع نعم عبارة التذكرة ظاهرة في الاختصاص لانه قال ما لفظه ومنه صفايا الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب على ان معنى كل ارض فتحت من اهل الحرب وكان لملكها مواضع مختصة به غير مغصوبة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام ع انتهى ولكن ظاهر كلام غيره من الاصحاب كالنصوص المزبورة هو العموم فان القطايع والصفايا لو فرض اجمالها فالشيء في موثق سماعة والمحكي في موثق اسحق ومعتبرة حماد دال على العموم مبين لاجمال القطايع والصفايا او دافع لما يفهم من

الوضع

الوضع الاشتقاقي للفظين من الاختصاص بغاير اموال الملوك وعلى تقدير شمولها لجميع اموالهم يمكن في شمول الموصول والشيء كفاية في اثبات الكلية كما لا يخفى فالاوجه لما صدر من بعضهم من التامل في عموم الحكم لغير الغنائم ثم انه اذا كان ما للملوك مغصوبا من مسلم او من بحكمه فهو ليس للامام ع بل هو لصاحبه يجب دفعه اليه كما صرح بذلك جماعة بل استظهر بعضهم الاتفاق عليه والاصل في ذلك معتبرة حماد بن عيسى المزبورة مضافا الى ان المتبادر مما للملوك ما كان لهم وكان المراد ان اللام ظاهرة في الملك ومن البين ان المغصوب ليس ملكا لهم والى ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ووجوب رد المغصوب الى مالكه القسم الخامس من الانفال ما يصطفيه الامام عليه السلم من الغنيمة قبل القسمة مما شاء من فرس او جارية او سيف او درع او نحو ذلك فان ذلك للامام ع صرح بذلك في المقنعة والتهذيب والنهاية ونع والمعتبر وعد والارشاد والنافع واللمعتين وسائر كتب الاوائل والاواخر بل لا خلاف في ذلك ينقل ولا اشكال يحتمل وقد نفي الخلاف فيه في ذلك بعضهم بل في المنتهى ان عليه علماءنا اجمع والاصل في ذلك النصوص المستفيضة التي منها خبر ابي بصير المتقدم عن ابي جعفر ع انه قال ولنا الصفي قال قلت له وما الصفي قال الصفي من كل رقيق وابل يبتغي افضله ثم يضرب بسهم الحديث ومنها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع في حديث قال وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الحديث بيان لا يتوهم ان المراد بذلك المال في قوله وله ان يسد الخ هو الصفو بل المراد به الغنيمة اي يسد بالغنيمة جميع ما ينوبه الخ ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

احمد

احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع
والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال بيان الروقة صفة مشبهة من راق فى جماله
اعجبنى ومنها خبر ابى الصباح المتقدم فى اول الرسالة قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله
طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الى غير ذلك من الاخبار الواردة التى لا يبقى معها
شبهة ولا اشكال تنبيهان الاول ان ظاهر كلمات الاصحاب رض ع ان للامام ع ان
يصطفى ما شاء من الغنيمة وظاهرهم الاتفاق على ذلك والذى يظهر من الاخبار ان له
صفو المال ونفايسه ويمكن ان يق انه ليس المراد مما فى الاخبار من صفو المال نفيسه بل ما
اصطفاه الامام فالمراد من الصفو المصطفى منه ومرضى الامام منه وح فتطابق النصوص
الفتاوى ويشهد بذلك قوله فى صحيح حماد والمتاع مما يحب او يشتهى الثانى انه قد قيد
جماعة الحكم بعدم الاجحاف وفى كان ان هذا القيد مستغن عنه بل الاولى تركه قلت الوجه
فى الاستغناء عنه ان الامام ع اعرف بما هو له من جانب ربه تع والوجه فى اولوية تركه ان فيه
ايماء الى سوء الادب القسم السادس من الانفال ما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام فان ذلك
له عليه السلام صرح بذلك الشيخان وعلم الهدى والحلى والفاضلان والشهيدان و
الفاضل المقداد واكثر من تاخر عنهم بل فى التنقيح ومع صك وك وضه انه المشهور بين الاصحاب
وزاد فى التنقيح ان عملهم عليها وفى ضه انه لا قائل بخلافه فى ذلك وعزاه فى المعتبر الى اصحابنا وادعى
الشيخ فى ف والحلى الاجماع على ذلك والاصل فى ذلك الصحيح الذى رواه ثقة الاسلام ره عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله ع السرية يبعثها الامام
فيصيبون غنايم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام ع اخرج منها الخمس لله
وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام

تنبيهان فى صفو المال

من الانفال القسم السادس

يجعله حيث احب وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس
الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام ع فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام ع واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام ع الخمس ولعل ثانى الشهيدين ره لم يقف
على الصحيحة او لم تتم عنده دلالته حيث قال فى لك ان بالحكم رواية منجبرة بعمل الاصحاب وقال
فى ضه ان به رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا انتهى وهو منه عجيب حيث لا يرى جبر الضعف
بالشهرة فكيف يدفع اليد عما اسسه من القاعدة وربما نوقش فى دلالة الخبر الاول بان ضمير قاتلوا
راجع الى السرية التى يبعثها الامام فالقيد فى قوله ع مع امير امره الامام ع ليس للتخصيص وانت
خبير بان فى هذه المناقشة من الوهن لان مجرد بعث الامام ع اياهم لا يستلزم كون الغنيمة بامره ع
اذ قد يكون بعثهم للجهاد مع قوم فيقاتلون غيرهم ويأتون بالغنيمة فالقيد للاحتراز و
لو سلم عدم دلالة الخبر الاول لكفانا المرسل بعد انجبار ارساله بعمل الاصحاب فالحكم لا اشكال
فيه بحمد الله تع فما حكاه فى ك عن المنتهى واستجوده من مساواة ما يغنم بغير اذنه لما يغنم باذنه
استنادا الى اطلاق الاية وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدى خمسا ويطيب له لا وجه له لتقييد الاطلاق بما مر من
الخبر واما الصحيحة فمع اعراض الاصحاب عنها قابلة للحمل على تحليل الامام ع ما عدى الخمس له كما انه
حلل الكل فى زمان الغيبة على قول بانه مع احتمال حملها على التقية مع ان العلامة افتى بذلك
فى كتاب الخمس ورجع عنه فى موضعين من جهاد المنتهى فوافق المشهور بل قال انه كك عندنا
ثم انه لا فرق فيما ذكر بين الاراضى وغيرها لعموم الدليل وانتفاء التفصيل تنبيهان الاول
انه لا يختص الحكم المذكور بصورة الحضور الامام ع بل الامر كذلك فى زمان غيبته ايضا لعموم
النص والفتوى ولاصالة عدم مدخلية الحضور فى ذلك وعلى هذا فلو غزى سلطان من
سلاطين الاسلام فى زمن الغيبة الكفار والمشركين الذين يحل اموالهم كانت الغنيمة من

من الانفال ما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام

الانفال الثاني انه هل يختص ذلك بصورة حرمة المقاتلة او عمومه وجوبا ام يعم ما اذا اصابت واجبة
دفاعا كما اذا هجم الكفار على دار الاسلام فقاتلهم المسلمون دفاعا وجهان من اطلاق النص و
الفتوى ومن عموم اية ثبوت الخمس في الغنيمة وصحيحة الحلبي المزبورة والاول اظهر لعدم الاذن فيشمله
النص المزبور الثالث انه ذكر بعضهم ان اكثر بلاد الاسلام فتحت عنوة بغير اذن الامام ع
وهي غالب البلاد المفتوحة بعد النبي ص فتكون من الانفال يجري عليها احكام الانفال التي
منها اباحة المناكح والمتاجر والمساكن منها في زمان الغيبة لكن الشيخ الانصاري قدس سره استظهر
كون ارض العراق مفتوحة بالاذن لما دل على انها للمسلمين ثم قال واما غيرها مما فتحت في زمان
خلافة الثاني وهي اغلب ما فتحت فظاهر بعض الاخبار كون ذلك ايض باذن مولينا امير المؤمنين ع
وامره ففي الخصال في ابواب السبعة في باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الانبياء في حيوة الانبياء
في سبعة مواطن عن ابيه وشيخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد
النوفلي عن يعقوب بن الرائد عن ابي عبد الله جعفر بن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب عن يعقوب بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عبيد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
الجعفي عن ابي جعفر ع انه اتى يهودي الى امير المؤمنين ع في منصرفه عن وقعة نهروان فسئله عن تلك
المواطن وفيه قوله ع واما الرابعة يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي ص فان القائم بعد صاحبه
يعني عمر بعد ابا بكر يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امري ويناظرني في غوامضها
فيمضيها عن رايي لا اعلم احدا ولا يعلمه اصحابي ولا يناظرني غيره الخبر والظاهر ان عموم الامور
اضافي بالنسبة الى ما لا يقدح في رياسته مما يتعلق بالسياسة ولا يخفى ان الخروج الى الكفار
ودعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور بل لا اعظم منه وفي سند الرواية جماعة تخرجها
عن حد الاعتبار مثل احمد بن الحسين بن سعيد ويعقوب بن عبد الله وموسى بن عبيد وعمرو بن ابي
المقدام الا ان اعتماد القميين عليها وروايتهم لها مع ما عرف من حالهم لمن تتبعها من انهم لا

يخرجون

يخرجون في كتبهم رواية في راويها ضعف الا بعد اتقانها بما يوجب الاعتماد عليها جابر لضعفها
في الجملة مضافا الى ما اشتهر من حضور ابي محمد الحسن ع في بعض الغزوات ودخول بعض خواص امير المؤمنين
عليه السلام من الصحابة كعمار في امرهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن سيرة الامام ع
في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي
امام لساير الارضين الخبر وظاهرها ان ساير الارضين المفتوحة بعد النبي ص حكمها حكم ارض
العراق مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام ع المنصوص في مرسلة الوراق بالعلم بشاهد
الحال برضا امير المؤمنين ع وساير الائمة ع بالفتوحات الاسلامية الموجبة لتائيد هذا الدين و
قد ورد ان الله تعالى يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم منه مع انه يمكن ان يقال بحمل الصادر من
الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح وهو كونه بامر الامام ع مع انه يمكن ان يقال ان عموم ما دل
من الاخبار الكثيرة على تقييد الارض المعدودة من الانفال بكونها مما لم يوجف عليه بخيل و
لا ركاب وعلى ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها في مصالح المسلمين معارض
بالعموم من وجه لمرسلة الوراق فيرجع الى عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فيكون الباقي
للمسلمين اذ ليس لمن قاتل شيء من الارضين نصا واجماعا انتهى كلام الشيخ الانصاري وفيه مواقع
للنظر اشار الى اكثرها في غاية الامال فمنها قوله الا ان اعتماد القميين آه فان فيه انه لم يظهر
منهم الفتوى بمضمونها فالاعتماد عليها ليس الا عبارة عن تدوينهم لها في كتبهم وكونه جابر الضعف
رواية اشتمل سندها على جماعة معروفين بالضعف مضافا الى المجهول في غاية الضعف ومنها
تمسكه بحضور الحسن المجتبى ع فانه قد ينافش في ذلك بانه ع في ذلك الزمان لم يكن اماما وانما كانت
الامامة يومئذ حق ابيه ع الا ان يدعى تامير ابيه اياه على الجيش ومنها تمسكه بدخول بعض
خواص الصحابة فان فيه انه لا حجة في فعلهم الا من باب الكشف عن رضا امير المؤمنين ع وتحقق
الكشف مع كون فعلهم غير معلوم الوجه محتملا لكونه ناشئا عن الخوف ممنوع ومنها تمسكه

بصلاته

باطلتا الصحة في فعل الغزاة فان فيه ان الغزاة كانوا من العامة لا يعتبرون اذن امامنا في جهادهم بل كانوا ممتثلين لامر الثاني ومنها قوله مع انه يمكن ان يقال ان عموم آه فان فيه ما نبه عليه بعض شراة المعاصرين ادام الله تعالى تأييده اولا من عدم مناسبته لما قبله اذ الكلام انما كان في ثبوت الاذن وعدمه بعد فرض اعتباره من جهة المرسلة وهذا الكلام لو تم يدل على عدم اعتباره وان كان يمكن الجواب عما ذكره بتكلف دام بقاه بان وجه مناسبته ذلك مشاركته مع سابقه في النتيجة وهي كون الارض المذكورة للامام ع وثانيا من ان الاخبار المقيدة للارض المعدودة من الانفال بكونها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا تصلح لمعارضة المرسلة لانه لا مفهوم فيها يدل على كون كل ما كان بالخيل والركاب ليس للامام ع حتى يكون معارضا لها وان كان يمكن دفع ما ذكره سلمه الله تعالى بان القصر على ذكر ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب في مقام تعداد الانفال يدل على عدم كون ما كان بالخيل والركاب من الانفال وثالثا بان الرجوع الى عموم الاية فرع تساوي العامين من وجه من حيث الرجحان ومن المعلوم على المتأمل في المقام ضرورة رجحان المرسلة بعمل الاصحاب فتدبر تدبر سهل يتضمن مقالات متعلقة بهذا الفصل الاول ان المحقق في الشرايع جعل الانفال خمسة اقسام وعد جميع ما ذكرنا من الاقسام الستة وربما عد في المقنعة والمراسم من الانفال المعادن وحكاه في الكفاية عن الكليني وشيخه علي بن ابراهيم وحكاه جمع عن الشيخ ايضا قال في المعتبر بعد نسبة ذلك الى الشيخين انهما انكا ارادا ان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام ع فالوجه انها لا تختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه انتهى وربما يظهر من المحقق الثاني في انكار اختصاص المعادن بالامام ع حتى اذا كانت في الارض المختصة به حيث قال وزعم بعض المتاخرين ان المعادن التي في ملكه لا خلاف في انها له وليس كما زعم انتهى ففي المعادن اقوال

احدها

احدها انها للامام ع مطلقا وهو خيرة المقنعة والمراسم وثق والكفاية بل وس وروضة وغيرها وثانيها انها للناس جميعا وهو الذي عزاه في ضة الى اطلاق جماعة وهو خيرة لظ والمهذب في الوسيلة والجامع واللمعة وعد ومع صد ول ونظاهر يع وفع وكرة ونفى عنه البعد في الكفاية ونسبه في الدروس الى المتاخرين وفي لك وغيره الى الاكثر وفي الكفاية انه المشهور ثالثها التفصيل بكونها للامام ع اذا كانت في الارض المختصة به وهو خيرة المعتبر وفي جة الاول موثق اسحق بن عمار وخبر ابي بصير وخبر داود بن فرقد المرويات في اول البحث هذا الكلام في القسم الاول واجيب عن ذلك بان الظاهر من الموثقة ان المعادن التي في ارض الامام ع من الانفال اذ الظاهر ان الضمير في قوله والمعادن منها راجع الى الارض في قوله وكل ارض لا رب لها لقرب المرجع ولان رجوعه الى الانفال خلاف ظاهر السياق اذ الخبر هكذا قال سألت اباعبدالله ع عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول و ما كان للملوك فهي للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها الحديث وظاهر السياق كون قوله والمعادن عطفا على قوله ع القرى حتى يكون خبرا للانفال المعبر عنها بالضمير وعليه فلا يصح ارجاع الضمير في منها الى الانفال لعدم تصور معنى صحيح له نعم ارجاع الضمير الى الانفال يصح لو جعل كلمة منها خبرا والمعادن مبتدأ والواو للاستيناف وهو خلاف ظاهر السياق كما لا يخفى مع انه يوجب بعد المرجع وهو ايضا خلاف الظاهر مع انه قد وقع في بعض النسخ فيها بدل منها وعليه فتعين رجوع الضمير الى الارض فالظاهر من الموثقة على النسختين كون المعادن التي في ارضه من الانفال وهذا لا دلالة له على كون مطلق المعادن التي ليست في ارضه من الانفال بل قد يقال انها تدل على العدم اذ ظاهرها استيفاء الانفال وبيان جميع انواعها فما ليس مذكورا فيها فالظاهر منها عدم كونه من الانفال فتم هذا هو الجواب عن الموثقة واما الخبران فهما قاصران سندا ولا جابر لهما الثاني قوله ع في

صح

صحيح ابي خالد المتقدم في المقام الثاني من الامر الثاني من بينهما الكلام في القسم الثاني والارض
كلها لنا دل على كونهم مالكين لجميع الارض ومنها المعادن مط وان امكن تفسيرها بان كون جميع الارض
لهم ع بالملكية الشرعية المتعارفة محل اشكال بل لا يبعد كون المراد غير ذلك من تعلق جميع الارض
بهم تعلق التدبير والتصرف والاولوية والتنسق ونحو ذلك مما هو من آثار ولايتهم المطلقة والاخبار
الواردة على هذا المنهاج كثيرة في مقامات عديدة وهذا المعنى لا يبعد ارادته في المقام واما
كون المراد الملكية الظاهرة الشرعية الموجبة لصحة البيع والهبة والانتقال الى الوارث ونحو ذلك
فبعيد جدا بل هو غير صحيح مسلما لكن نقول انه انما يدل على كون المعادن لهم ع بالتبعية للارض
ومن البين ان كثيرا من الارضين كالارض المفتوحة عنوة والارض المملوكة للاشخاص المعينين
ليست لهم ع فهي خارجة عن الصحيحة فلا يكون ما فيها من المعادن لهم ع والكلام انما هو فيها لا في المعادن
الموجودة في ارضهم الثالث صحيح ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله
طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وفيه منع كون صفو المال شاملا للمعادن سيما
بعد تفسيره في خبر ابي بصير بالجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قال ع
في آخرها فهذا صفو المال حجة القول الثاني امران الاول قوله تع خلق لكم ما في الارض
جميعا وفيه ان خلق ما في الارض لبني النوع لا ينافي كون كل بعض لطائفة او شخص منهم
ولو سلم فهو من العمومات الموهونة بكثرة التخصيص ولو سلم فالدلالة بالعموم واخبار القول
الاول خاصة فيلزم تخصيص العموم بها الثاني الاخبار الكثيرة الدالة على ان المعادن
يجب فيها الخمس وهي لكثرتها اقوى واسانيدها اصح ووجه الدلالة انها لو كانت من الانفال
لم يكن معنى لوجوبه في ماله ع على الغير ولا لوجوبه في ماله لنفسه ع ونوقش في ذلك بان مفادها
ليس انه يجب الخمس في المعدن وغاية ما يظهر منها ان ما استخرج منه يكون خمسه للامام عليه السلم
وقبيله واما ان المالك الذي يتعلق به الوجوب فهو المستخرج مط فهو غير ظاهر منها ظهورا

يمكن الاعتماد عليه مع انه لا يقول به احد اذ المعدن الباطني لو كان مملوكا لاحد فاستخرجه آخر بغير
اذنه فالظاهر انتفاء الخلاف عندهم في ان المستخرج للمالك لا للمستخرج والخمس لاهله مع ان
كون من يتعلق به الوجوب هو المالك اول المسألة والحاصل ان الاستدلال بهذه الاخبار على
كون المستخرج مالكا مط موقوف على امرين احدهما كون المستخرج هو الذي يتعلق به الوجوب
وثانيهما كون من يتعلق به الوجوب هو المالك اما الاول فدلالتها عليه غير ظاهرة اذ
مفادها ما ذكرنا تعلق به الوجوب لا ذكر من تعلق به نعم لا يبعد دلالتها عليه بالالتزام لكنها
دلالة ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها في قبال الاخبار المشار اليها الصريحة في كون محل البحث من
الانفال مع انه بنفسه غير كاف في المنافاة بل هو موقوف على اثبات الامر الثاني ايضا وهو
محل تامل والاستبعاد ليس دليلا يمكن الاعتماد عليه سيما في مقابلة النصوص الصريحة وغاية
ما يمكن تسليمه كون مفاد هذه الاخبار ان من يتعلق به الوجوب هو المستخرج مط وان المستخرج
هو المالك مطلقا ودلالتها على هذه الكلية دلالة ضعيفة بالظهور والاخبار المذكورة صريحة في
كون المعادن من الانفال فيلزم الاخذ بالنص وحمل الظاهر عليه فيحمل اخبار وجوب الخمس
في المعدن بالاضافة الى المقام على وجوبه على المستخرج اذا كان الاستخراج باذن الامام ع لتصيره
مالكا ح وعليه او على المالك اذا انتفى الاذن كما ان الامر كذلك بالاضافة الى المعدن الذي
هو مملوك بالاتفاق واستخرجه غير المالك باذنه او بدون الاذن هذا غاية ما قيل في
رد الاخبار المزبورة وهو كما ترى خروج عن جادة الانصاف ضرورة ان كون الخمس على
المالك من الضروريات اذ لا معنى لكون المال لشخص ووجوب اخراج الخمس على غيره مع ان الخمس
يتعلق بالعين فبعد تسليم ان المخرج من المعادن فيه الخمس بحكم الاخبار المزبورة كان
اللازم تسليم دلالة الاخبار على ان المعادن ليست للامام ع ضرورة انه لا معنى لكونها
له ع ووجوب الخمس عليه لنفسه لاستلزامه ملك الامام شيئا لنفسه على نفسه وهو باطل

بالجملة فظاهر الاخبار الناطقة بوجوب الخمس في المعدن ظاهرها وجوبه على المستخرج وظاهره
كونه مالكا له بعد وجوب الخمس عليه مع كون المستخرج من الانفال وهذا الظهور مما لا يمكن
انكاره والاخبار الناطقة بكون المعادن من الانفال يلزم حملها على المعادن التي في
ملكه جميعا بينها وبين هذه الاخبار مضافا الى امكان الجواب عنها بما مر فلاحظ وتدبر
جيدا حتى يظهر لك قوة القول الثاني من غير فرق بين المعادن الظاهرة التي لا يحتاج حصولها
الى عمل واستعمال مؤنة كالنفط والملح ونحوهما وبين المعادن الباطنة التي يحتاج اظهارها
الى عمل واستعمال مؤنة ثم ان محل النزاع انما هو غير المعادن الموجودة في ارضه او ارض
مملوك لغيره واما الموجودة في ارضه فهي له كما ان الموجودة في ارض مملوكة لغيره مملوكة
لمالكها حتى على القول الاول لتبعيته القاعدة بعدم جواز التصرف فيه بغير اذن مالك الارض
تذنيب المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا عدم كون البحار من الانفال
حيث انهم لم يذكروها عند عدها مع انهم في صدد الاستقصاء والاستيفاء والاصل في ذلك
الاصل بعد خلو النصوص الواردة في الانفال على كثرتها وورود اكثرها في مقام الاستيفاء
عن ذكرها لذلك نعم عن المفيد والكليني رحمهما عد البحار من الانفال ليس له وجه كما لا يخفى
المقالة الثانية ان معنى كون الانفال للنبي في حياته وللامام بعده صلى الله عليه كونها
ملكه يتصرف فيها كيف يشاء كما صرح بذلك جماعة كثيرة من الاصحاب بل لا خلاف في ذلك
يعتد به ولا اشكال يحتمل وقد وقع التصريح بذلك في جملة من الاخبار المزبورة مثل قوله
في صحيح حفص البختري يضعه حيث يشاء وقوله في صحيح معوية بن وهب يجعله حيث احب وقوله
في خبر داود بن فرقد ليس للناس فيها شيء وقوله في موثق سماعة فهو خالص للامام وليس
للناس فيها سهم وقوله في صحيحة محمد بن مسلم يضعه حيث يحب وقوله في خبره الاخر فكل ذلك
للامام خالصا الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة واما ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن

عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله ع يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك
اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص
فما كان لرسول الله ص فهو للامام ع فهو لاعراض الاصحاب عنه لا يقاوم الاخبار المزبورة
فيطرح المقالة الثالثة انه لا يجوز التصرف في شيء من الانفال في زمان حضور الامام ع
بغير اذنه ع فلو تصرف متصرف كان عاصيا غاصبا ضامنا ولو حصلت له فائدة كان للامام ع
كما صرح بذلك في ط وتيرو ئر والمعتبر والشرايع ونع وعد وتشاوير وساير ما سبقها
ولحقها بل لا خلاف في ذلك يعتد به ولا اشكال يحتمل وقد نفى الخلاف فيه غير واحد بل
الظاهر اتفاق الاصحاب عليه وادعى الاجماع عليه بعضهم والاصل في ذلك ان الانفال
ملك الامام عليه السلام والتصرف في مال الغير بغير اذنه حرام عقلا وشرعا كتابا وسنة
واجماعا فيكون المتصرف غاصبا ويكون الحاصل من ذلك للامام ع لكونه نماء ملكه ع
مضافا الى الاخبار الكثيرة الاتية في الجهة الثالثة من الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
الدالة على منعهم عليهم السلام من التصرف في حقوقهم بلا اذن منهم ولعنهم ع من ارتكب
ذلك وبالجملة فعدم جواز التصرف في الانفال عند حضور الامام عليه السلام الا باذنه
من الواضحات ولذا ان الاصحاب لم يطولوا الكلام في ذلك بقي هنا امور ينبغي التنبيه
عليها الاول انه لا فرق في حرمة التصرف في الانفال بغير اذن الامام عليه السلام
بين ان يكون المتصرف مؤمنا او مخالفا نعم يستفاد من جملة من الاخبار الاتية في الجهة
الثالثة من الفصل الثاني ان شاء الله تع انهم اباحوا الشيعتهم ذلك ولكن لا يمكن العمل
بها لشذوذها لعدم عمل الاصحاب بها بل المتعين العمل بالاخبار المانعة المعتضدة بعمل
الاصحاب الثاني ان مقتضى تقييد النصوص والفتاوى المنع من التصرف في الانفال

اذا كان بغير اذن الامام ع هو جواز التصرف مهلا في زمان الحضور باذنه ع وذلك مما لا ريب فيه ولا اشكال لان المانع من التصرف انما هو عدم الاذن فاذا حصل الاذن زال المانع واثر المقتضي اثره واخبار التحليل على تقدير وضوح دلالتها لا تدل على ازيد من جواز التصرف في صورة الاذن وانما الكلام في دلالتها على صدور الاذن من الكل للكل في الكل وهي غير ظاهرة قطعا ولا فائدة في البحث عن ذلك بوجه لانهم عليهم السلام حين حضورهم اعرف باذنهم وبان التصرف موقوف على اذنهم ام لا وبالجملة لا تامل في عدم جواز التصرف في الانفال حين الحضور الا باذنهم ع واما انه هل صدر عن بعضهم اذن خاص او عام فهو لا اثر له في ظهور وجوده وعدمه مع انه لا فائدة لنا في استكشاف حقيقة الحال الثالث ان التصرف في الانفال باذن الامام ع اما ان يكون لذلك مجانيا او بعوض فان كان مجانيا والا لزم ملاعينة من العوض ولذا صرح الفقهاء قدس سرهم بانه لو قاطع الامام على شيء من حقوقه حل للمقطوع معه ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفاء والوجه في ذلك ظاهر ضرورة ان الناس مسلطون على اموالهم والمؤمنون عند شروطهم فما عينه عوضا يلزم الوفاء به بحكم تسلطه ع على ماله

المقالة الرابعة ان ما ذكر من كون الانفال للامام ع وحرمة التصرف فيها انما هو في زمان الحضور واما في زمان الغيبة فقد ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر للشيعة واما غير الثلثة ففي اباحته خلاف وتوضيح هذا الاجمال يستدعي البحث عن حكم المناكح تارة والمتاجر اخرى والمساكن ثالثة وعن حكم غير الثلثة رابعة فههنا مقامات المقام الاول في المناكح وقد صرح باباحتها من الانفال في المقنعة وط ويه وير وئر والشرايع والمعتبر وعد وشاد والمنتهى وس وغيرها مما سبقها ولحقها بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفي البيان ان عليه اطباق الامامية ولعله لعدم العثور على عبارة الحلبي ولعدم فهم الخلاف من عبارته او لعدم العبرة بخلافه وقد فهم العلامة قده في لف من عبارة الحلبي المخالفة حيث قال

وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ما بيناه في شطر الخمس لكونه حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه وتعالى ومستحقا العاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي ال محمد ع واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه من ال محمد ع على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار هذا كلام ابي الصلاح وقال في لف بعد نقله انه يعطي منع الترخيص مطلقا ونسبه غير هذا القول الى الاسكافي ايضا وعبارته هذه وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق فيه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماه الله لهم انتهى وهو كما ترى غير صريح في ثبوت الخلاف المشهور وكيف كان فحجة القول الاول الاخبار الكثيرة الاتية في الجهة الثالثة من الفصل الثاني ان شاء الله تعالى الناطقة باباحتهم عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم لتطيب ولادتهم بعد حملها على المناكح والمساكن والمتاجر بقرينة ما عن عوالي اللئالي عن الصادق ع فقيل له يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم وبالجملة فدلالة تلك الاخبار على اباحة المناكح من الانفال مما لا شبهة فيه لما فيها من العلة وهي طيب الولادة ومورد بعضها وان كان زمان الحضور الا انه قد تقرر في محله ان العلة تعمم وتخصص مضافا الى وقوع التصريح بدوام التحليل في بعض تلك الاخبار مثل خبر ابي خديجة الاتي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق

انما شيئاً استخادم ما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فوهذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وما عن تفسير العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت يا رسول الله ص انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب والطيب والسيدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة و بيع من نصيبه على واحد بعد واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم الى غير ذلك من الاخبار الآتية في المسألة الثالثة من الفصل الثاني انه تقيم حجة القول الثاني عموم الآيات والاخبار الناطقة بكون نصف الخمس والانفال للامام ع والجواب ان العموم مخصص بما مر في حجة الاول وبالجملة فاصل الحكم مما لا اشكال فيه وانما هنا امران ينبغي التعرض لهما الاول انهم اختلفوا في تفسير المناكح على قولين احدهما ما في لك من انها السراري المغنومة من اهل الحرب في حالة الغيبة وان كان ذلك باجمعها للامام ع على ما مر او بعضها على القول الآخر وهذا التفسير مذكور في المهذب البارع وضه ولك والكفاية وغيرها ايضا بادنى مخالفة في جملة منها والظاهر اشتهار هذا التفسير بين المتأخرين وقد يناقش في ذلك بان الانفال المذكورة من الانفال على المشهور والمشهور اباحة الانفال للشيعة في زمان الغيبة مط فلا وجه لتخصيصها بالاستثناء ويجاب تارة بان الغرض اباحتها في زمان الحضور والغيبة معاً او حل جميع الانفال في زمان الغيبة ممنوع واخرى بان اول من استثناها هو الشيخ كما هو

وتفسير المناكح

الظاهر وتبعه عليه الشيخ وجماعة من القدماء مع الحاق المساكن والمتاجر اليها وهم لم يقولوا بإباحة الانفال مط في زمان الغيبة بل خصّوها بالمناكح والمتاجر والمساكن وما وجه التخصيص في كلامهم ظاهر واما الوجه في كلمات جماعة من المتأخرين الذين قالوا باباحة الانفال في زمان الغيبة مط فهو كون استثناء الثلثة مشهوراً فيذكرونه من غير نقل خلاف ثم يذكرون الخلاف في سائر الانفال وحكمه فتدبر ثانيهما ما حكاه في لك عن بعض الاصحاب من تفسيرها بالزوجات والسراري التي تشترى بأمر كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر قال في لك بعد حكايته ان هذا التفسير لا يرجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح وكون ذلك لائقاً بحاله انتهى وح فقد يناقش في هذا التفسير بانهم حكموا في الارباح باستثناء المؤنة مطلقا فلا وجه هنا لتخصيص الاستثناء بهذا النوع من المؤنة وقد يجاب اولاً بان الخمس كان في اصل الشرع متعلقا بجميع ارباح التجارات من غير استثناء شيء من المؤنة وان استثناءها من باب عفوهم ع عن حقوقهم الثابتة فيها لا لاجل عدم تعلق الوجوب اصلاً وفي بعض الاخبار ايماء اليه فاضافة التحليل اليهم صحيحة ولكنه يشكل بان استثناء المؤنة غير مخصوص بالامامية بل هو ثابت مط مع ظهور كلماتهم في اختصاص التحليل بالشيعة ولكنه يرجع الى الاشكال في التفسير لا الحكم بالحلية فانه واضح وثانيا بان المراد الاباحة وان لم يكن التزويج او الشراء في عام الربح او لا يليق بحاله او من الارباح بل في سائر موضوع الخمس من الكنز او الغوص ونحوها وعلى احد هذه الاحتمالات يظهر وجه التخصيص ومن هنا صرح الشهيد في محكي س بعدم لزوم اخراج الخمس من ثمن السراري وان لم يكن من الارباح بل كان من الكنز ونحوه مما لا يخرج منه المؤنة لا يقال ان مقتضى عموم ما دل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن والغوص بعد اخراج مؤنة الاخراج مطلقا انما هو ثبوت الخمس في المقام لانا نقول ان عموم الاخبار

الناطقة بحل المناكح مقدم على عموم اخبار وجوب الخمس لاختصاص مورد اخبار الحل بالمناكح ونحوها دون مورد اخبار وجوب الخمس والخاص مقدم على العام لا يقال ان عموم الاخبار بحيث يظهر منه حلية ما يتعلق بالنكاح من المهور والثمن في زمان الغيبة سواء كان من ارباح التجارات والكنوز وغيرها ممنوع كما لا يخفى على المتامل لانا نقول ان من المقرر في محله ان العلة تعمم وتخصص فمورد الاخبار وان كان غير شامل لجميع ما ذكر الا ان ما فيها من التعليل بطيب الولادة كاف في تعميم الحكم بل في الاخبار ما هو وارد في الرقبة تتزوجها او الامة تشتريها كما لا يخفى على من راجعها ايضا انتهى وربما انكر بعض الاجلة عموم كلمات الاصحاب ايضا حيث قال ان كلمات الاصحاب وان كانت عامة باعتبار لفظ المناكح فان الجمع المحلى باللام حقيقة في الاستغراق ولكن عمومها بالنسبة الى ما اريد من المفرد وهو المنكح ولم يظهر ارادتهم منه ما يتعلق بالنكاح مطلقا حتى يكون استغراق الجميع بالنسبة الى الافراد بل الاجمال فيه اشبه اذ الظاهر كون كل واحدة من السراري ومهور النساء ونحوها معنى مستقلا ولذا فسره جماعة بالاولى وآخرون بالثانية وارادة المعاني المتعددة من لفظ واحد غير صحيحة بل بعيدة جدا وكذا يبعد ارادة المعنى المشترك بين الجميع لبعده عن الفهم وعدم وضوحه فتحطي الاجمال و يتجه العموم بالاضافة الى المعنى المراد من المفرد وهو مبهم على الظاهر فلا دلالة لكلماتهم على العموم المفروض مع انه قد فسره بالسراري المغتنمة من دار الحرب وآخرون بامر آخر خاص فلا يتم العموم بالنسبة الى كلماتهم بل هو على تقدير التمامية انما هو بالاضافة الى كلمات جماعة لم يفسروها بشيء او فسروها بالعموم وهي ليست على حد الاجماع ولا الشهرة فلا يصلح الاستناد اليها في رفع الوجوب الثابت من الاخبار الكثيرة انتهى قلت ما ذكره من عدم عموم كلمات الاصحاب واضح الضعف نعم عدم بلوغ ذلك حد الاجماع مسلم وليس ذلك محل حاجة بل يكفينا في اثبات المطلوب عموم التعليل في اخبار التحليل بعد وجود القول به من جمع فالتفسير الثاني للمناكح

هو

هو الاظهر والله العالم الثاني انه قال بعضهم انه لا فرق في الجواري المسبية في زمن الغيبة كهذا الزمان بين ان يكون المسبي بغلبة سلطان المسلمين او محاربة الكفار او بطريق السرقة والخدعة ولا بين ان يكون السابي والسارق والخادع اماميا او مخالفا او كافرا وبالجملة هذه الجواري يصح ابتياعها في زماننا لانها من الانفال المباحة وكذلك العبيد ولو كان السابي من الكفار والمخالفين فلا يملكون ما يسبون ولا يجوز لهم التصرف وليس لهم فيه حق ويجوز للامامية اخذهم منهم باي نحو كان ولو بطريق السرقة والخدعة وليست المعاملة معهم معاملة شرعية وانما هي وصلة الى الاستنقاذ من ايديهم انتهى وقد بينا قبل في ذلك تارة بان حلية العبيد ليست للدخول في المناكح كما هو ظاهر فلا وجه لتفريع ذلك على حلية المناكح نعم حلهم من جهة كونهم من الانفال مسلم ولكن بان المسبي بطريق السرقة او الغيلة من العبيد والاماء ليس من الانفال ولم يعده احد من الاصحاب منها بل هو لاخذه لما تقرر في مبحث بيع الحيوان من كتاب البيع من ملك المسلم الحربي بالاستيلاء عليه فالحكم بالحل في هذا النوع من جهة كونه من الانفال غفلة واضحة بل للاخذ نعم لو قيل بتحليل خمسه والعفو عنه بناء على وجوب الخمس فيه واستثنائه عما يجب فيه الخمس لكان له وجه ان دل الدليل على العفو عنه ولكنه محل تامل مع ان ادخاله في المناكح في كلماتهم غير ظاهر على تفسيرها بالسراري المذكورة اذ الظاهر من السبي او الغنيمة غير الاخذ بطريق السرقة والغيلة وعلى تقدير الشمول فيدخل الجواري دون العبيد فتفريع التحليل المذكور على تحليل السراري المذكورة غير وجيه ولعل العفو عن خمس الجواري والعبيد المأخوذة بالسرقة والغيلة ان كانت زائدة على المؤنة فقد يمنع ذلك لعدم ظهور دلالة الاخبار على العفو عن الخمس في زمان الغيبة بحيث يتجه منها العفو عن الخمس في المقام عموما او خصوصا ودلالته يمكن الاعتماد عليها الا ان يقال ان مقتضى عموم التعليل بطيب الولادة هو حل الاماء المذكورة من دون تخميس فيها المقام الثاني في

[illegible]

المنهج

في المتاجر وقد وقع التصريح بحلها في ط و ر وبه وبع والمعتبر و عد ونشاوضته والتنقيح و ك
والرياض بل في ضته نارة كالرياض انه المشهور بين الاصحاب واخرى عن البيان ان عليه اطباق
الامامية ولكن ظاهر ك جمع استثنائها كالشيخ المفيد ره في المقنعة والشهيد في اللمعة عدم
حليتها وهو المحكي عن الاسكافي والقاضي والحلبي وظاهر غ وير ومحكي المنتهى و س وهو التوقف
في ذلك حجة القول المشهور عدة من الاخبار فمنها خبر ابي خديجة الاتي في الجهة الثالثة
من الفصل الثاني عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله
عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
ومنها خبر يونس بن يعقوب الاتي هناك قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم ومنها صحيح الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من
غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى عموم التعليل في الاخبار بطيب الولادة وعمل
الاصحاب معاضد لهذه الاخبار هنا حجة القول الثاني عموم ما دل من الايات والاخبار
الناطقة بثبوت الخمس في ما يكتسبه الانسان بعد اخراج مؤنته والجواب ان العموم مخصص
بالنصوص المزبورة المعتضدة بعمل الاكثر فلا ينبغي التامل في ذلك وربما حكي في المعتبر عن

الاسكافي انه قال الاصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ثم
قال بعد نقله ان هذا ليس بشيء لان الامام ع لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو
لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام انتهى ثم انه بقي هنا امور
ينبغي التنبيه عليها الاول ان الظاهر من سوق كلام جمع ان التحليل انما هو بالاضافة
الى حقه ع فقط سواء كان في الانفال او الاخماس ففي ط فقال بعد ذكر الانفال وانها للامام ع
وانه لا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ع ما لفظه هذا في حال ظهور الامام ع واما في حال
الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم
من المناكح والمتاجر والمساكن الخ فان الظاهر من هذا الكلام تحليلهم عليهم السلام للشيعة
من المتاجر ما يتعلق بحقوقهم لا مط ومثله كلامه في ية وكلام الحلي في ئر وهذا اعني اختصاص
التحليل بحقوقهم دون حقوق الاصناف هو ظاهر الشهيد الثاني ره في ضه حيث قال
بعد حكم ما ثبت في حق الامام ع بانه يصرف اليه ان كان حاضرا او الى نوابه ان كان غائبا
او يحفظ ما لفظه ويظهر من ط الاقتصار في حقه ع الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير
فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح و
المساكن والمتاجر من ذلك فيباح هذه الثلثة مط والمراد من الاول الامة المسبية حال
ان قال ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس انتهى وهذا الكلام
كالصريح في ان غرضه تعلق التحليل في الثلثة بما يتعلق بحقه ع لا بغيره ايضا والمحقق جمال
الدين الخوانساري في تعليقاته على ضه استشكل في الحكم بعموم الاباحة ثم قال والاحوط
اداء سهامهم فيما يشتري مما فيه الخمس ممن لا يعتقد الخمس او علم عدم ادائه انتهى وظاهره
ايضا اختصاص العفو بحقه ع فقط وهذا هو الوجه لعدم وجود اطلاق شامل لغير حقه
فان مورد الخبرين الاخيرين هو خصوص حقه ع والاول محمل لا اطلاق فيه بالنسبة الى

غير حقه فيرجع في غير حصته الى الاستصحاب الوجوب والله العالم الثاني ان لهم في تفسير
التجارات اقوالا احدها ان المراد منها ما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حالة
الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع على اختلاف القولين وهذا التفسير خيرة
الشهيد الثاني في لك وحكاه في ك والكفاية وغيرهما عن بعض الاصحاب ثانيها ان المراد منها
ما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ع وهو المنسوب في ك والكفاية الى بعضهم و
في المهذب البارع ان معنى المتاجر ان يتجر الانسان او يتربح بالبيع والشراء لما هو مملوك
له ع كالرقيق والحطب المقطوع من الاجام المملوكة له ع واسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر
بل يكون من باب الارباح يجب الخمس فيما يفضل منه من مؤنة السنة انتهى ثالثها ان المراد
بالمتاجر ما يشترى من الاموال التي فيها الخمس في شيء من ذلك حتى حصة الفقراء ذكر ذلك
المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة رابعها ان المراد بها هو ان يشتري الانسان ما فيه الخمس مط
سواء كان الاشتراء ممن لا يخمس او ممن لا يعتقد الخمس اختار ذلك الحلي ره في ئر وتبعه جمع
منهم الشهيد الثاني ره في ضة خامسها ان المراد بها ما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل
الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع او ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس
كالمخالف مع وجود الخمس فيها اختار ذلك بعضهم والذي يترجح في النظر القاصر هو
الرابع لاطلاق التجارات الثابت فيها حق الامام ع بحيث يشمل كل ما يشترى
مما فيه الخمس سواء كان الشراء ممن لا يخمس او ممن لا يعتقد الخمس وان كان التحليل بالنسبة
الى حصة الامام ع نعم لو كان المشترى بالفتح من الانفال حل بالنسبة الى الجميع لاختصاصها
بالامام ع وربما استدل موافقونا بوجوه اخر الاول ما تمسك به في الرياض من
استلزام عدم الاباحة لمثل العسر والحرج المنفيين في الشريعة اية ورواية وقد استدل
بالعسر والحرج جمال المحققين في حواشي ضة حيث قال واما المتاجر فالظاهر ان المراد بها

هو ما يشترى من الغنائم حالة الغيبة وكذا ممن لا يعتقد الخمس او لا يؤديه ومستندهم فيه مع ما
اشرنا اليه من الروايات لزوم العسر والحرج ايضا على تقدير عدم اباحته لظهور ان في المنع
من شراء هذه كلها او كذا ما في حكم الشراء من الانتقالات حرجا عظيما فنفيها في الشريعة
السمحة السهلة دليل على اباحتهم ع لها انتهى ونوقش في ذلك بمنع الحرج نظرا الى انه اما
ان يكون ذلك بالنسبة الى الشراء من الكفار والمخالفين الذين لا يعتقدون الخمس
واما ان يكون بالنسبة الى الشراء من الفساق من الشيعة الذين لا يخرجون الخمس من
اموالهم فان كان الاول ففيه انه لا يلزم من ترك التجارة معهم حرج فضلا عن ترك
شراء المال الذي فيه الخمس منهم نعم قد يتفق لبعض الشيعة في بعض البلاد الاضطرار
الى الشراء منهم وهذا لا يوجب ان يكون الحكم الشرعي هو الاباحة وهذا مثل ابتلاء جمع
بالنجاسات في بعض البلاد لعدم تجنب اهلها منها اذ هذا لا يوجب طهارة هذه الاشياء
بحسب اصل الشرع بل هي باقية على نجاستها وعلى المضطرين الاجتناب عنها مهما امكن و
لهذا نظائر كثيرة في الشريعة سلمنا ان الاضطرار الى التجارة معهم حاصل لنوع الشيعة
دائما او غالبا لكنه لا يوجب عدم لزوم الخمس على الشيعة اذ كثيرا ما لا يعلم المشتري بلزوم
الخمس في هذا المال المخصوص باعتبار احتمال عدم بلوغ النصاب او نحو ذلك من الامور التي
توجب انتفاء الخمس ففي هذه المقامات لا شيء عليه بحكم الاصل وهذا الشك واقع
في كثير من الاوقات ولو علم المشتري ح لم يترتب عليه اثر لان ترتب الاثر اما ان يكون لانه لو منع
من هذه التجارة لزم الحرج واما لاجل انه لو امر باخراج الخمس من المبيع لزم ذلك والاول
باطل اذ لا يلزم من ترك مثل هذه التجارة حرج في الغالب ولزومه نادرا لا يوجب تاسيس
الحكم الشرعي مع انا لا نمنع من جواز هذه التجارة فيجوز له ان يتجر ويخرج الخمس الذي يتعلق
بهذا المال ولا حرج فيه اصلا غاية الامر ان الربح يكون قليلا الا ان اصل ايجاب الخمس و

الزكوة في الاموال ليس حرجا ولا ضررا منفيا مع انه قد يمكنه اخذ الخمس من البايع واعطائه
للمستحقين او يعلمه هذا الضرر حتى يرضى بتنزيل القيمة ومن هذا يظهر فساد الثاني ايضا وبالجملة
فلا حرج في القول بلزوم الخمس على المشتري عند التجارة مع الكفار والمخالفين وحصول العلم
بتعلق الخمس بهذا المال المخصوص وعدم امكان التخلص عن هذا الضرر اما بتنزيل القيمة او باخذ
الخمس من البايع لان اصل التجارة في الغالب غير لازم وعلى تقدير اللزوم فالعلم غير حاصل
في كثير من الاوقات للاحتمال المذكور ونحوه وعلى تقدير حصول العلم فالتخلص من هذا
الضرر باحد الوجهين ممكن وعلى تقدير عدم التخلص امكان يمكن وجوب الخمس على المشتري و
لا حرج فيه اصلا نعم لو فرضنا الالجاء الى التجارة وحصول العلم بتعلق الخمس بجميع هذا
المال وعدم امكان التخلص عن المقدر بوجه واستلزام ايجاب الخمس عليه ضررا عظيما
منفيا في الشريعة كان يترتب عليه هلاك النفوس ونحوه وهذا الفرض من النادر على تقدير وقوعه
يكون كاكل الميتة في حال الاضطرار والقول باباحة الخمس عليه لا يوجب كون الحكم الشرعي
النوعي هو الاباحة كما ان الامر في اكل الميتة ونحوه كذلك مع ان هذا الاضطرار قد يتفق في العوض
والمعدن والكنز وغيره فلو كان موجبا للاباحة لزم عدم وجوب الخمس في شيء من هذه الامور
وهو باطل بالضرورة وايضا الاضطرار المذكور لا يوجب سقوط الخمس بل غاية ما يلزم منه
هو اباحة التصرف لدفع الحرج فيتصرف فيه وينتقل الخمس الى ذمته فيلزمه الاداء عند الاستطاعة
هذا كله على الاول واما على الثاني وهو كون الحرج بالنسبة الى الشراء من الفساق من الشيعة
الذين لا يخرجون الخمس من اموالهم ففيه مضافا الى جملة مما مر انه ليس في القرار الشرعي الالهي
حرج على تقدير عدم الاباحة بل هذا الحرج نشا من تقصير المكلفين وعدم اطاعتهم لحكم الله
ورسوله وخروجهم في نظم معاشهم عن حدود الله تعالى ومثل هذا الحرج لا يوجب ان يكون
الحكم بحسب اصل الشرع ما يخالفه وهذا كما لو فرضنا عدم مبالاة اهل بلد باحكام الطهارة في

الحمامات

الحمامات والظروف والفروش والبيوت والالبان والذبايح ونحو ذلك فيكون الغالب في
هذا البلد النجاسة ولا ريب في ان التعيش في هذا البلد مراعيا لاحكام الطهارة في غاية
الاشكال والعسر فهل ترى من نفسك تجويز دعوى ان الحكم بنجاسة البول والغايط و
الدم والمني وغيره من النجاسات ولزوم التطهير الشرعي يوجب الحرج فهذه الاشياء طاهرة
في الشريعة والا لزم الحرج حاشا وكلا ان ذلك لا احد افتضح بهذه المذهب بل الدين
ومثل هذا القول في الغصبية وغيرها فظهر ان مثل هذا الحرج لا دخل له في الحكم الشرعي فالنجاسة
ثابتة في الصورة المفروضة وعلى المكلف الاجتناب عنها مهما امكن وان لم يمكنه الاجتناب لم
يرتفع النجاسة بل وجب له الازالة عند الامكان وهكذا يقول في ساير الصور ومنها المقام مع
ان اصالة حمل فعل المسلم على الصحة موجودة في المقام واذا ضم هذا الاصل مع اصالة عدم
الوجوب في اصالة عدم بلوغ النصاب ونحوها لم يحصل العلم غالبا بتعلق الخمس بالمال المخصوص
فلا يكون على المشتري شيء في غالب الاوقات ولو حصل العلم بتعلق الخمس بذلك المال في بعض
الاحيان لم يكن حرج في عدم اباحة الشراء المذكور لامكان الاجتناب عنه او حمل البايع على اداء
الخمس اما بنفسه او باعانة الحاكم او باخراج الخمس او نحو ذلك مع انه على تقدير عدم الاباحة
والالجاء غالبا الى التجارة التي يحصل فيها العلم بعدم اخراج الخمس يمكن دفع الحرج باجتناب
المؤمنين عنهم وعن اموالهم وترك معاشرتهم ومعاملاتهم حتى يخرجوا الخمس من اموالهم
اذ لا ريب في ان هذا يوجب تنبيههم عن هذا العصيان وحملهم على اداء الخمس بل نقول ان
هذا واجب وان قلنا باباحة الشراء المذكور ضرورة عدم سقوط الخمس عن البايعين بالبيع
والعفو على تقدير القول به انما هو بالنسبة الى المشتري لا البايع المالك الذي وجب الخمس في
ماله فاذا تركوا هذا العمل الواجب واستمروا عليه وجب على المؤمنين نهيهم عنه وهو يتحقق
عادة بما ذكرنا ومعه يخرجون الخمس فلا يلزم شراء ما فيه الخمس غالبا فلا يتحقق حرج ولو

تركوا

تركوا هذا النوع من النهي للزم على انتهاء المالكين وعلى اخراجهم للخمس فلو كان حرج فهو ناش من ترك المؤمنين المشترين لهذا النهي اللازم ومثل هذا الحرج لا يوجب تاسيس الحكم الشرعي قطعا وكذا يندفع الحرج على تقدير لزومه باجبار الحاكم للملاك على اخراج الخمس ووقوع التجارة على المال الذي اخرج منه الخمس فتوهم لزوم العسر والحرج المنفيين من الحكم بجواز الشراء ممن لا يخمس مع عدم وجوب اخراج الخمس على المشتري غفلة واضحة والحرج الحاصل احيانا لا يوجب نفي الوجوب في اصل الشرع الثاني ما تمسك به ايضا في الرياض من الصحاح المستفيضة وغيرها الناطقة باباحة الائمة الخمس كله للشيعة خرج ما عدى المناكح والمتاجر والمساكن بالاجماع وبقيت الثلثة مندرجة تحتها وبعبارة اخرى تحمل تلك الاخبار على اباحة الثلثة كما ياتي انشاء الله تعالى توضيحه الثالث ما عن تفسير العسكري عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ثم يبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي ليحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب لتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل للشيعة كلما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم ونوقش في ذلك اولا بانه انما يدل على تحليل رسول الله ص وامير المؤمنين عليهما الصلوة والسلام حقهما للشيعة ولا يلزم منه حلية حق صاحب الامر عجل الله فرجه وجعلني فداه وقيل عليه ان قوله ع سيكون بعدك آه يدل على ان التحليل عام شامل لجميع الازمنة واجيب عنه بانه ع قال سيكون بعدك ولم يقل سيكون بعدك او بعدنا وهذا يشعر بان المراد تحليل حقه ع في زمانه بعد رسول الله لاستيلاء الظلم والجبر على الشيعة فحلله ع لهم حفظا لهم عن الوقوع في الزنا واكل الحرام ولا يلزم

منه تحليل حقوق ساير الائمة ع قلت لا انصاف ظهور الخبر بالنظر الى التحليل للشيعة والتعليل بطيب الولادة ونقل الامام العسكري ع ذلك في التحليل لحقوق جميع الائمة عليهم السلام وثانيا بانه انما يدل على شراء الغنائم الماخوذة من دار الحرب واباحة خمس الغنيمة للشيعة عند الظلم والجور والمنع من الخمس وهذا لا دلالة له على اباحة الشراء ممن لا يخمس او لا يعتقد الخمس كما هو المدعى فتامل وثالثا بان في الخبر حزازة وهي ان الشيعة قد اجمعوا على ان حق الله تعالى وحق رسوله ع بعده للامام ع فله نصف الخمس وهذا المقدار حقه وتحليل امير المؤمنين عليه السلام حقه للشيعة قد تعلق بما بعد رسول الله ص فهو ع قد حلل نصف الخمس لانه حقه ع فلا وجه لتحليل رسول الله ص حقه ع لاستغنائه فالخبر مشتمل على عدم انتقال حقه ص الى الامام ع بعده وفاته ص وهذا مخالف لاجماع الشيعة وبيان ان كون نصيبه للامام ع بعده انما هو بالروايات الخاصة على ما نص بذلك بعض الاخبار الاتية في الجهة الثانية من الفصل الثاني انشاء الله تعالى ولا مانع من تصرفه ع في ماله في زمان حيوته وتصرفه ما نعا من الانتقال الى وارثه فتامل ورابعا بان ظاهر الخبر ان السبي والغنيمة وقعا بدون اذن الامام ع وح فالغنيمة من الانفال وليس من الاموال المخمسة فلا وجه لتحليل خمسها الا ان يكون المراد ما اذا كان اصل القتال باذنه ع دون تقسيم الغنائم وخامسا بانه انما يدل على اباحة نصيبه وابن ذلك من المدعى وهي اباحة الخمس باجمعه السابع ان الامامية الصلحاء سلفهم وخلفهم يعاملون مع الكفار والمنافقين والفساق من الامامية مع علمهم بان هؤلاء لا يخمسون ولا يخرجون الخمس ولولا الاباحة لما جاز ذلك عنهم ونوقش في ذلك بان مثل هذه السيرة لو كانت نافعة مثبتة للحكم الشرعي للزم عدم وجوب الخمس في الشريعة وجواز تصرف الملاك في اموالهم القابلة للتخميس بدون التخميس لان السيرة الجارية على التصرف المذكور اعظم من جريان سيرة الشيعة على المعاملة المذكورة مع العلم بعدم تخلصهم عن الخمس بوجه من الوجوه كما يشهد به التامل فلو كانت السيرة الثابتة دليلا على اثبات

الحكم الالهي وهو عدم لزوم اخراج الخمس وجواز التصرف فيه مطلقا بطريق اولى والثاني باطل فالمقدم
مثله وامثال هذه السيرة بين الناس كثيرة جدا مع انا نقطع بفسادها وكونها واردة على خلاف
الحكم الشرعي فلا يصح التعويل على مثلها لانها لا تفيد ظنا فضلا عن افادتها العلم بل الظن
او العلم بفسادها حاصل في الغالب وكيف تكون حجة شرعية مع ان اكثر الناس في اغلب
الازمان اكثر معاملاتهم فاسدة مخالفة للشريعة وسيرتهم جارية على الامور الباطلة والاراء
الفاسدة كما نطق بذلك الكتاب والسنة والعيان فمن اين يصح التعويل على اعمال الجهال والركون
اليها والاعراض عن الادلة الشرعية بسببها والذي يمكن ان يصدق عليه انما هو معاملة الجهال و
الفساق مع هؤلاء من دون مبالاة ولعل معاملات المؤمنين العاملين بالاحكام الشرعية
المواظبين لها معهم مع علمهم بتعلق الخمس بهذه الاموال وعدم اخراجه وعدم التخلص عنه بوجه
فغير ثابتة والغالب معاملة العالمين العاملين من المسلمين اعتمادا على اصالة حمل فعل المسلم
على الصحة فيحملون فعل هؤلاء على الصحة اما باخراج الخمس او بعدم بلوغ النصاب او بعدم الزيادة
على المؤنة او بنحو ذلك مما لا يكون الخمس معه واجبا بل نقول العلم بتعلق الخمس بالفعل على المال المشترى
غير حاصل في الغالب حتى للجهال من الشيعة الذين يعاملون مع الكفار والمخالفين والفساق
من الشيعة فالثابت انما هو معاملة الجهال من الشيعة في الاعصار في بعض الاحيان مع العلم
بتعلق الخمس بالفعل بالمال المشترى وذلك مما لا يغني من الحق شيئا ومما ينبه على فساد ذلك
ان الظن بنجاسة ما يشتري الجهال من الشيعة من الجلود والاقمشة والماكولات ونحوها من
الكفار اقوى بمراتب شتى من الظن باشتمال ما يشترونه من الكفار على الخمس بالفعل والابتلاء
بالاول اشد من الابتلاء بالثاني ومع ذلك فالعلماء والزهاد يحكمون بطهارة تلك الاشياء
باعتبار يد المسلم وكون الاصل في الاشياء الطهارة وعدم حصول العلم بالنجاسة وان
حصل الظن بها فيشترونه ويلبسونه وياكلونه ويلاقونه مع الرطوبة ولا ريب في ان مثل

هذا الحمل ممكن في حديث الخمس ايضا بل هو اقرب ولا يبعد ان يكون معاملة العلماء المتدينين
الذين يتبايعون بسيرتهم مع الذين يشترون من الكفار والمخالفين من هذا الباب لا من باب
المعاملة بالشراء معهم بدون اخراج الخمس مع العلم بتعلقه به وبالجملة فجريان سيرة الشيعة
من العلماء والمتدينين والعوام في الاعصار والامصار على الشراء ممن لا يخمس او لا يعتقد الخمس
مع العلم بتعلق الخمس بهذا المال المخصوص وعدم التخلص عنه بوجه غير ظاهر ودون اثباته
خرط القتاد لما مر من الحمل والاحتمالات فتلخص من ذلك كله عدم تمامية الوجوه المذكورة
نعم هي مؤيدات لما استند اليه التابعين من الاخبار لكن قد يناقش في دلالتها على اباحة الشراء ممن لا
يعتقد الخمس او لا يخمس اما الاول فبانه مع ضعف سنده لا دلالة له على ما ذكروه اذ السؤال
قد وقع عن تحليل الفروج ففزع ابو عبد الله ع من ذلك ففسر مراده سالم بن مكرم وانه ليس
ما يوجب الفزع من اعتراض طريق الشرع بل مراده ان يسال حكم ما يشترى بها آه فينبغي ان
يكون جميع ما ذكره سالم متعلقا بالفروج وتحليلها والا لم يكن تقييد القول الرجل حلل لي الفروج
فالمراد يصيب ميراثا او مالا من التجارة او عطية يعطيها فيصرف ذلك في مناكحه بجعله مهرا او
كسوة او نفقة او ثمنا او نحو ذلك فالسؤال عن حلية المناكح والتحليل الوارد في الجواب انما
لاجل ان هذه الامور من المؤنة فتكون مستثناة او لاجل انها مباحة وان زادت عن المؤنة
وكان الصرف في غير عام الصرف كما هو مختار جماعة في المناكح على ما مر او ان هذا الصرف من قبيل
تحليل المال لشيعتنا حلالا لتطيب ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدون ولم يعن بالاحلال
سقوط الخمس وبراءة ذمتهم كما نقل عن المجلسي ره في حواشي الاستبصار فالمراد على هذا الوجه
حلية التصرف قبل اخراج الخمس بجعله في الذمة لا اسقاطه الى غير ذلك من الوجوه المذكورة و
انت خبير بما في هذه المناقشة من البرودة فان كون سؤال السائل عن تحليل الفروج لا يضر
بعد كون تقرير سالم عاما فان مقابلة شراء الخادم وتزويج المرأة بالميراث والتجارة والهدية

اعدل شاهد على اعمية التجارة صرفها في الفروج ام لا واما الخبر الثاني فقد نوقش فيه بعدم دلالته
على اباحة الشراء المذكور اذ الظاهر من السؤال هو السؤال عن المكاسب وارباح التجارات فالمراد
ان لنا اموالا حاصلة من كسبنا واموالا من تجاراتنا واموالنا وقد علمت ان لك حقا في
ارباحها واما كون المراد وجود حقهم في هذه الاموال باعتبار الشراء ممن لا يخمس وانتقال
حقهم عليهم السلام من البايع اليه فلا دلالة للخبر عليه وانت خبير بان عموم الخبر الناشي من
ترك الاستفصال حجة فان قلت ان مفاد الخبر انما هو العفو عن خمس الغلات وارباح التجارات
ونحوها وهم لا يقولون به قلت عدم عملهم بالخبر في مورده لحملهم اياه بقرينة خبر آخر على غير ذلك
المورد لا يوجب رفع اليد عن الخبر في غير ذلك المورد ايضا والعجب من مناقشة بعضهم في الخبر
بان التحليل من مولينا الصادق عليه السلام او من قبله من الائمة عليهم السلام ايضا حقوقهم
لشيعتهم وهذا لا دلالة له على تحليل صاحب الامر عجل الله فرجه حقوقه لشيعتهم في
زمان الغيبة بوجه فان فيه ان التعبير بصيغة المتكلم مع الغير في قوله وقوله فليبلغ الشاهد
الغايب صريح في كون التحليل عاما منهم عليهم السلام جميعا كما لا يخفى على المتدبر التنبيه
الثالث ان المذكور في كلمات اكثر القائلين بحلية الشراء ممن لا يخمس فلا يجري الحكم في
الصلح والهدية والهبة ونحو ذلك من الاسباب الناقلة وكذا لا يجري في الاباحة والعارية
وساير التصرفات الناقلة اذا كانت باذن المالك ويظهر من جمع عموم الحكم لجميع التصرفات
الناقلة وهو الاجود لاطلاق النصوص المزبورة بل عمومها الناشي من ترك الاستفصال
بل في خبر ابي خديجة التصريح بما يدل على عموم الحكم وهو قوله او شيء اعطيه فلا تغفل الرابع
انه ليس غرض القائلين باباحة الشراء وعدم لزوم اخراج الخمس على المشتري سقوط الخمس في
هذا المال راسا بمعنى عدم لزوم شيء على البايع ايضا والا للزم عدم وجوب الخمس على جميع
المالكين في الغوص والكنز والمعدن وارباح التجارات فلا يجب الخمس في غالب الاوقات في

يكون من شروط وجوب الخمس عدم الانتقال عن ملك المكلف بالبيع والهبة والصلح ونحوها
وهذا ضروري البطلان ويشهد بذلك امور فمنها النصوص والفتاوى لانه ليس في شيء
منها الاشارة الى هذا الاشتراط مع عموم الابتلاء جدا ومنها انهم قد اتفقوا على وجوب
اخراج الخمس بعد الانتقال فلو كان الشراء ممن لا يخمس موجبا لسقوط الخمس من المشتري و
البايع معا لما كان لما ذكروه وجه كما لا يخفى ومنها انه لو كان الامر كذلك للزمهم ان يقولوا
يباح بيع الخمس وشراؤه ولا يجب على البايع ولا على المشتري اخراج الخمس ولم يكن لتخصيص الاباحة
بالشراء وعدم لزوم اخراج المشتري وجه فتلخص من جميع ما ذكر في المقام ان المتاجر ان فسرت
بالانتقال مثل شراء الغنايم المأخوذة من دار الحرب في زمان الغيبة لم يكن اشكال في شمولها
وان فسرت بالشراء ممن لا يعلم باخراجه الخمس فلا شبهة في اباحته وعدم لزوم شيء على المشتري وان
فسرت بالشراء ممن لا يعتقد الخمس او من يعلم بعدم اخراجه الخمس من المال المبيع ففيه وجهان اقويهما
الجواز واحوطهما العدم والله اعلم بحقايق المقام الثالث في المساكن وقد صرح باباحتها
في يه وط وير وغيرها بل هو خيرة اكثر المتأخرين وفي ضه والرياض انه المشهور بين الاصحاب بل
زاد في الرياض وصفها بالعظمة وظاهر الشيخ المفيد ره انكار ذلك حيث اقتصر على ذكر المناكح
وهو المحكي عن ظاهر الاسكافي والقاضي والحلبي وظاهر مع والمعتبر وهي والمنتهى التوقف في
ذلك وربما قيل ان الذي يشهد به التتبع ان التفصيل عندهم بين المساكن والمتاجر منتف فكل
من قال باباحة المتاجر قال باباحة المساكن ومن قال بعدم اباحتها قال بعدم اباحتها ومن توقف هناك
توقف هنا فالقول بالفرق غير موجود فما سبق من تفصيل الاقوال والقائلين جار هنا حرفا بحرف
ثم انهم اختلفوا في تفسير المساكن ففي س ولك وك وغيرها انه محل المساكن اما من المختص
بالامام عليه السلام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه استثنى من الارباح مسكن
فما زاد مع الحاجة وفي الكفاية انه فسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص من الارض بالامام ع

اومن الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مط وفي ضة ان المراد من
المساكن ثمن المسكن من الارباح وفي حاشية الشرايع للمحقق الثاني ره وفسرت المساكن بما يشترى
من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا باذنه ع على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا
يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ ذلك الحد الشرف
بالنسبة الى حال المشتري قال وهذا التفسير داخل في المؤنة المستثناة من الارباح فذكرها
مستغنى عنه وفي ك بعد ذكر مثل ما في ش ان مرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان
الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفي لك ان الثاني راجع الى المؤنة وعن مجمع
الفائدة ان المراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به مثل المفتوحة بغير اذنه ع و
رؤس الجبال الى ان قال وقيل فسرت بما يشترى من المساكن مما يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو راجع
الى المؤنة المستثناة ايض وقد عرفت الجواب عنه فالتعميم اولى ويحتمل اشتراط اللائق وعدمه انتهى قلت
الظاهر ان مراده من التعميم عدم الاختصاص بالارباح فيباح بالمساكن من الغوص والكنز و
غيره ايض او عدم الاختصاص بعام الربح او عدم اعتبار الاقتصاد او ان المراد جميع ذلك ثم
انه ربما اورد على تفسير المساكين بما يرجع الى الانفال بان المشهور اباحة الانفال مطلقا فلا
وجه لتخصيص الاباحة بالمساكن وعلى تفسيرها بما هو راجع الى المؤنة بانهم قد استثنوه من
الارباح مطلقا فلا وجه لاخراج هذه المؤنة المخصوصة هنا والجواب عن الاول اولا بما عرفت
اليه الاشارة في المناكح وهو ان هذا الاستثناء وقع من القدماء الغير القائلين باباحة
الانفال مطلقا والمتاخرون ذكروا هذا الاستثناء اولا للاشارة الى انه ليس محل خلاف ثم
تكلموا في الباقي وذكروا مختارهم وثانيا بان المراد اباحتها في زمان الحضور والغيبة معا
وهذا لا يتم بالنسبة الى كلمات من خص الحكم فيها بزمان الغيبة كالنهاية وط ور وغيرها و
عن الثاني بارادة العموم وعدم الاختصاص بالارباح كما هو مختار مجمع الفائدة والكفاية او

عدم الاختصاص بسنة الربح فيجوز اخذ المسكن من الارباح في غير عام ربحه ايض وعدم اعتبار الاقتصاد
فيجوز اخذه من الارباح في عام ربحها من غير مراعاة الاقتصاد ما لم يؤد الى الاسراف والتبذير و
على استثناء المساكن مط المرسل المنجبر بالعمل عن الصادق ع قيل له يا ابن رسول الله ما حال
شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم قال ع ما انصفناهم ان اخذناهم
ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب
ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم مضافا الى الاخبار التحليل المعتبرة التي يلزم الاقتصار
في رفع اليد عنها على مورد تحقق فيه الاعراض وهو غير المناكح والمتاجر والمساكن وربما
استدل للمطلوب ايض برواية عمر بن يزيد وفيها كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا واورد عليه بانه ان كان المراد تحليل
على اباحة المساكن التي من الانفال فهو حق ولكنه لا اختصاص لها بالمساكن بل هي شاملة
لارض الزراعة وغيرها ايض وان كان المراد اباحة المساكن المتخذة من الارباح وغيرها
ففيه اولا ان ظاهر الخبر الاختصاص باراضي الانفال بقرينة قوله ع الى ان يقوم قائمنا
اذ تقييد تحليل غير الانفال بقيام القائم ع لا وجه له كما لا يخفى الا ان يق باختصاصه
بحق الامام ع من تلك الاراضي مط لكنه خلاف ظاهر الخبر اذ ظاهره تحليل الكل وبهذا
لا يتم في الاراضي المختصة بملاحظة الغاية المذكورة وثانيا ان الظاهر من لفظ محللون ان
هذا التحليل وقع من غيرهم وهو الامام ع كما هو ظاهر السياق وهذا لا يكون الا اذا كان المحلل
حقه ع فلو كان المراد الاراضي المختصة ايض لزم ان يكون حلية تصرف المالكين في هذه
الاملاك من الامام ع وكون جميع الاراضي حقوقهم ع وهذا خلاف ما هو الواضح في الشريعة
وبالجملة الظاهر من الخبر تحليل كل الارض من الامام ع لا بعض اجزائها وكونه مغيى بخروج
القائم عج الله فرجه وهذا لا يتم في غير الانفال فلا يتم الاستدلال مع انه لو كان الاراضي

المستمر مقصود ايضاً لزم اباحته خمس الاراضي مطلقاً من غير اختصاص بالمسكن وهم لا يقولون به فالاستدلال
بهذا الخبر على اباحة المساكن التي هي من المؤنة والمتخذة من الارباح وغيرها من موضوع الخمس غير تام
وتلخيص القول في المسألة ان الاظهر اباحة المساكن بتفاسيرها المزبورة لانه ان كان المراد من المساكن
ما يرجع الى الانفال مما يتخذ منها كالارض المفتوحة بغير اذنه ع ورؤوس الجبال وبطون الاودية
ونحوها مما مر فلا اشكال في اباحتها للشيعة في زمان الغيبة من دون لزوم شيء عليهم وان
كان المراد المسكن المتخذ من الارباح في عامها مراعياً للاقتصاد فهو ايضاً مباح من غير لزوم
اخراج الخمس لانه من المؤن المستثناة وان كان المراد المسكن المتخذ من الارباح وغيرها او من
الارباح في غير عامها ايضاً او منها في عامها من غير مراعاة الاقتصاد فالدليل على اباحته ما مر الا
ان الاحتياط في الشق الثالث لازم والله العالم المقام الرابع في حكم الانفال في زمان الغيبة
فيما عدا المناكح والمساكن والمتاجر وقد وقع الخلاف في ذلك على قولين احدهما عدم الاباحة
وهو خيرة الشيخ ره في ط حيث قال واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها لا يجوز التصرف فيه على حال انتهى ومثل ذلك قال في يه و ئر
وهو خيرة الشيخ المفيد ره في ظاهر المقنعة والقاضي فيما حكي عنه وهو ظاهر المحقق في الشرائع
والمعتبر والعلامة في لف وغيرها من تخصيص ما يباح التصرف فيه في زمن الغيبة بالمناكح و
المتاجر والمساكن او بالاول ثانيهما الاباحة وهو ظاهر سلار في المراسم والعلامة في كره
وير واستبصره من تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والاجام
وما يكون بها من معدن وشجر ونبات وهو ظاهر الكفاية ايضاً وهو الذي افتى بصريحها
المحقق والشهيد الثانيان في حاشية الشرائع وضه ولك والشهيد في محكي البيان والمحقق الاردبيلي
ره في مجمع الفائدة والسيد تلميذه في الذخيرة وقال اليسر في بق بل في ضه انه المشهور و
ان كان فيه نظر ولذا ادعي في بق كون المشهور اختصاص التحليل بالثلاثة حجة القول

الاول ان الانفال للامام عليه السلام كما مر تحقيقه والتصرف في مال الغير بغير اذنه
محرم بالادلة الاربعة مضافاً الى خصوص جملة من الاخبار الاتية في الجهة الثالثة من الفصل
الثاني انه نعم الناطقة بحرمة التصرف في اموالهم بغير اذنهم ولعنهم من ارتكب ذلك حجة
القول الثاني امور الاول ان الاراضي الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودية ونحوها
ليس في عدم التصرف فيها فائدة اصلا لان التصرف فيها لا يوجب فناء اعيانها ولا انقضائها
بل هو في غالب الاوقات يوجب ارتفاع قيمتها ومرغوبيتها ومنعه في زمان الغيبة لمثل
هذا التصرف الذي فيه نفع عظيم لشيعتهم وموجب لاحيائها في الغالب وليس في رفع اليد
عنه فائدة اصلا يأبى عنه العقول جداً ولا يمكن لها النسبة الى الامام ع بل ولا التفوه به
فاذن الامام ع يدل عليه العقول بالنسبة الى الانفال مطلقاً سيما الانواع المذكورة و
لو سلم عدم دلالة العقول على الاذن في الجميع فلا ريب في دلالتها على الاذن بالاضافة
الى هذه الانواع واذا ثبت الاذن فيها ثبت الاذن في غيرها ايضاً لان الظاهر انتفاء
التفصيل بين الانفال من هذه الجهة كما يشهد بذلك التتبع الثاني ان الطريقة المستمرة
بين الشيعة في الاعصار والامصار على التصرف في بطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام
والاراضي الموات والمعادن وغيرها من غير انكار من احد من العلماء الثالث ان التصرف
في الانفال مما يعم به البلوى جداً في كل عصر ومصر وقرية فلو كان ممنوعاً في زمان الغيبة
الكبرى مع طولها وامتدادها جداً لاشتهر اشتهار الشمس في السماء والنهي عند العلماء في الاعصار
والامصار اراً او اكثر وان في ذلك الزام الشيعة بحرمته مع انه ليس الامر كذلك قطعاً الرابع
ان الظاهر ان المنع من التصرف في الانفال يوجب الحرج العظيم والمشقة الشديدة وهما
منفيان في الشريعة الخامس ان اباحة المناكح والمتاجر والمساكن تقتضي اباحة غيرها لاشتراكها
في المعنى المطلوب وهو تطييب الولادة بل باقي الاموال اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي

كون النطفة المستفضلة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب الفساد في جوهر الولد بخلاف المنافع
فان الرحم كالوعاء والمسكن فانه ابعد من ذلك السادس ان الاخبار الاتية في الجهة الثالثة
الناطقة بتحليلهم حقوقهم لشيعتهم بعد حملها على الانفال بقرينة جملة اخرى من الاخبار
تلك في الموضع المذكور هذه هي الوجوه المستدل بها لهذا القول وفي كل منها نوع مناقشة
اما الاول فلرجوعه الى الاعتبار الصرف وليس من حكم العقل المستقل في شيء واما
الثاني فلامكان دعوى كون منشائها عدم المبالاة كما تراهم يتصرفون في الاموال
التي يعلمون بوجود الخمس والزكوة فيها واما الثالث ففيه ان مثله لو كان موجبا للتشريع
الحكم لكان اللازم عدم كون الانفال من بد والامر للامام ع وايضا فعموم البلوى انما
يوجب جواز التصرف في الجملة لا جواز التصرف مجانا واما الرابع ففيه ما في سابقه واما
الخامس ففيه انه يستلزم اشتراك ولد الزنا مع الولد الحلال اذا كان منشأ توليد المني
الغذاء الحرام في فساد الذات بل فساد الثاني اشد وهذا باطل بالاجماع بل الضرورة
والاخبار الواردة عن اهل العصمة تنادي بفساد ذلك لانها واضحة الدلالة على كفر
ولد الزنا كما اختاره جماعة من القدماء وابن هذا من الولد الحلال الذي ابواه مؤمنان مع
ان الاخبار الكثيرة تدل على ان اولاد الشيعة اذا ماتوا قبل البلوغ فهم من اهل الجنة
مطلقا ولا كذلك اولاد الزنا وكون الرحم كالوعاء غير صحيح لان نشو الولد من مني الابوين فيه
فيكون الفرق واضحا مع ان هذا التعليل لا يجري في مطلق الانفال اذ قد يكون التصرف
فيه اغتذاء فلا يتم الكلية الا ان يدعى انتفاء القفصيل ويتم به الكلية ثم ان الالحاق
للاشتراك في التعليل مبني على انه قد علم بالاجماع والضرورة ان حلية المناكح انما هي
لتطيب الولادة وعدم فساد النطفة بالزنا فيلحق بها غيرها لوجود العلة فيه ايضا
وح فيتجه جميع ما ذكروا ما لو كان النظر الى اخبار التحليل التي قد علل فيها بطيب الولادة

فان ادعى انصرافها الى عدم فساده بالزنا فالامر كما ترى كما يظهر بالتامل وان بني الامر على الاطلاق
وكون المراد عدم فساد النطفة بوجه فح يكون حال الاخبار بالنسبة الى المناكح وغيرها مما له
دخل في طيب الولادة على السواء الا انه لم يذكر فيها خصوص المناكح وحليتها وتعليلها بطيب
الولادة بل قد ذكر فيها احلية حقوقهم معللا به فالمتجه على هذا الوجه الاستدلال باطلاق
الاخبار لا على النحو الذي ذكره فتامل واما السادس ففيه مضافا الى ما يأتي ان شاء الله تعالى في
الجهة الثالثة من الفصل الثاني ان تلك الاخبار لو حملت على الانفال لكانت مما لا يقول
به احد لان زمان الحضور متيقن الاندراج فيها وقد اجمع الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم
على عدم حل الانفال في زمان الحضور حتى للشيعة فاذا لم يجز العمل بها بالنسبة الى الغائبين
لا يقال ان الملازمة ممنوعة بل يجب حملها على الغائبين صونا لها عن الطرح لانا نقول انه
كيف يعقل التفوه بان قول امير المؤمنين عليه السلام مثلا هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل محمول على
ان كل الناس حتى الشيعة الموجودين في زمانه ع وفي ازمنة الائمة ع هالكون الا الشيعة
الاتين في الغيبة الكبرى وكيف ترحموا وتفضلوا على الموجودين في هذه الازمنة من الشيعة
ولم يتفضلوا على من كان في ازمنتهم ع من الشيعة مع انه يأبى عن هذا الحمل كل واحد من
تلك الاخبار اما ظاهرا او الصون من الطرح لا يصحح مثل هذا الحمل بالنسبة الى الاخبار
الكثيرة ولكن الانصاف امكان الجواب بان عدم الحل في زمان الحضور انما هو مع عدم
الاذن وهذه الاخبار قد نطقت بالاذن ولا اجماع على عدم الحل في زمان الحضور
حتى مع الاذن ولا على عدم صدور الاذن منهم للحاضرين في زمانهم ع وكفاك في عدم ذلك
قول بعض الاجلة انه لا تامل في عدم جواز التصرف في الانفال حين الحضور الا باذنهم عليهم
السلام واما انه هل صدر من بعضهم ع اذن خاص او عام فهو كلام اخر لم يظهر وجوده

ولا عدم مع انه لا فائدة لنا في استكشاف حقيقة الحال انتهى وبالجملة فالاخبار المشار
اليها بعد حملها على الانفال بقرينة ما يجيء من الشواهد اقوى دليل على اباحة الانفال للشيعة
في زمان الغيبة والوجوه الاخر المزبورة مؤيدات لها فالقول الثالث هو الاقرب وان كان
الاحوط الاجتناب والله العالم بالحقائق بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول
ان محل النزاع في المسئلة انما هو ما عدى الاراضي الموات من الانفال واما الموات فلا
خلاف ظاهرا في انها تملك في زمان الغيبة لمن احياها بشروط مذكورة في كتاب
احياء الموات وبعدم الخلاف فيه صرح جماعة منهم صاحب الكفاية حيث قال الظاهر انه
لا خلاف بينهم في اباحة التصرف في ارض الموات وما يجري مجريها للشيعة في زمان
الغيبة انتهى وادعى الاجماع عليه جماعة وفي المهذب البارع ان عليه اجماع الامة
وفي التنقيح ان عليه اجماع المسلمين وفي كنز ان عليه عامة فقهاء الامصار انتهى
والاصل في ذلك النصوص المستفيضة التي منها الصحيح الذي رواه الشيخ ره باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير
وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلعم من احيى ارضا مواتا فهو له ومنها الصحيح الذي رواه هو ره باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الشراء من ارض اليهود و
النصارى قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق
بها وهي لهم ومنها الصحيح الذي رواه هو ره باسناده عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها ومنها
الصحيح الذي رواه هو ره باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عن رجل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا

وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر الى غير ذلك من الاخبار التي لا يبقى معها اشكال
في هذا المضمار ومجمل القول في الشروط المذكورة تفصيله في كتاب الاحياء انها امور فمنها اذن
الامام ع صرح باشتراطه جمع كثير بل في كرة انه كذلك عندنا وفي لك انه لا شبهة فيه فلا
يملك بدون اذنه ع اتفاقا وفي مع صد انه اجماعي وادعى الاجماع عليه في ف والتنقيح و
الروضة وغيرها وصرحوا ايضا بان الاذن الخاص انما يعتبر مع حضوره ع وانه ع قد اذن
اذنا عاما في زمان الغيبة ومنها اسلام المحيي فلا يملك الكافر بالاحياء وان كان الاحياء
باذن الامام ع كما صرح بذلك جماعة بل في كرة ومع صد انه كذلك عند علمائنا لكن
صريح ط ور والجامع والتحرير المخالفة قال في ط الموات عندنا للامام ع لا يملكها احد الا
بالاحياء الا ان يأذن له الامام ع فاما الذمي فلا يملك اذا احيى ارضا في بلاد الاسلام الا ان
يأذن له الامام ع انتهى وهذا هو الوجه لكن ذلك انما هو في حال الحضور واما زمان الغيبة فلا
خلاف في ملك الكفار والمخالفين بالاحياء وتوضيح ذلك يطلب من كتاب احياء الموات و
منها ان لا يكون عليها يد مسلم والا لم يملك بالاحياء بلا اشكال ولا خلاف ومنها ان لا تكون
حريما لعامر بلا خلاف فيه عندنا كما في لك والمفاتيح والرياض وفي انه لا خلاف فيه بين علماء
الامصار وادعى الاجماع عليه في مع صد ومنها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
وجمع بلا خلاف بل في مفتاح الكرامة انه كانه من ضروريات الدين ومنها عدم اقطاع الامام
فلا يجوز احياء ما اقطعه ع وان كان مواتا خاليا عن التحجير بلا خلاف كما في ط وغيره وتوضيح
ذلك كله يطلب من كتاب احياء الموات فان الرسالة لا تسع ذلك الامر الثاني ان اباحة
ما عدى الثلثة بل والثلثة ايضا من الانفال على القول بها مختصة بالشيعة فلا يجوز التصرف
في شيء من الانفال للمخالفين والكفار لظهور اتفاق الاصحاب عليه ولان جميع الاخبار

الواردة في التحليل مخصوصة بالشيعة فهي واضحة الدلالة على عدم التحليل بالاضافة الى غيرهم من اهل
الخلاف والكفر وايضا الاخبار الواردة في منعهم من التصرف في حقوقهم كثيرة وهي شاملة لغير
الشيعة بلا ريب مضافا الى الادلة الاربعة القائمة على حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ومن
الظاهر ان الاذن منتف في المقام بل عدم ثبوته كاف في الحكم بالحرمة بالاصل فلا اشكال في عدم
جواز التصرف في الانفال لغير الشيعة من فرق الباطل وعلى هذا فيجوز للشيعة اخذ ما في ايدي
المخالفين والكفار من الانفال بالسرقة والحيلة والقهر ونحو ذلك لانهم قد اباحوا للشيعة
التصرف في جميع الانفال ولم ياذنوا غيرهم فيه فما في ايدي غيرهم مباح لهم فيجوز لهم اخذه
منهم باي طريق كان والظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك وان لم يصرحوا به لانه اللازم
مما صرحوا به هنا من الاباحة للشيعة وعدمها لغيرهم وقد صرح بجواز الاخذ بعض الاصحاب
من غير نقل خلاف الثالث انه على القول باباحة الانفال للشيعة في زمان الغيبة فهل يتملكون
لها كسائر اهل الاملاك ام لا بل ليس لهم الا التصرف الذي لا يتوقف على الملك فيه اشكال ولكن الظاهر من كلمات
القائلين بالحل هو الاول واستدل عليه بعضهم بعموم لزوم الوفاء بالعقد وحل البيع
ونحو ذلك مع انه الظاهر من الاخبار وربما تصدى بعض المحققين قدس سره لتنقيح الكلام في
هذا المقام فقال الظاهر ان تحليل الثلاثة موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعة منها بالمباشرة
لتحصيله او بالانتقال اليه من غيره لا لمجرد جواز التصرف ولذا يجوز وطي الامة وعتقها وبيعها
وبيع المساكن ووقفها ونحو ذلك والظاهر انه لا يقول احد بغير ذلك وفي تطبيق هذه
الاباحة على القواعد اشكال من وجوه مثل ان الاباحة ليست بتمليك يوجب ترتب اثار
الملك سيما في مثل الجواري وان متعلقها لا بد ان يكون موجودا حال الاباحة مع عدم
المباح والمباح له حين الاباحة غالبا ومن ان اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالارض
المفتوحة عنوة للمسلمين لا يختص بواحد دون اخر وان احيى الارض او حاز المال بل كان اللازم

على المحيي اداء خراج الارض ويجعل في بيت المال للشيعة والذي يهون الخطب الاجماع على ان الملك
بعد التحليل الصادر منهم عليهم السلام كل ما يحصل بايدينا بتحصيل او انتقال الينا له حكم
شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد نعم يمكن ان يقوى الاصل والمنشأ في ذلك احد امرين احدهما
ان يقوى ان تملكهم الفعلي لم يتعلق بهذه الامور ليلحقه الاباحة والتحليل فيشكل بما ذكر و
انما كان حكما شانيا من الله سبحانه واذنهم ورفع يدهم رافع لذلك الحكم الشاني بمعنى
ان الشارع بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل في زمان تقصيرهم ملكا فعليا لهم
بل ابقاها على الحالة الاصلية فهي باقية بواسطة ما علم الله منهم من الرضا على اباحتها الاصلية
بالنسبة الى الشيعة وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشاني كما في نجاسة الحديد ولا مخالفة
في ذلك للاخبار لاختصاص هذه الامور بالامام نظرا الى ان صيرورتها من المباحات
انما نشأت من شفقتهم القلبية على الشيعة فبل شرع الاحكام بجواز التصرف منوطا برضاهم
ومن تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم ولا معنى للاختصاص ازيد من ذلك
الثاني ان يقوى بثبوت ملكهم لها فعلا الا ان معنى ملكيتهم الفعلية ليس امرا منافيا لملكية
الشيعة لها بالاحياء والحيازة حتى يكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الامام وان
صرح في بعض الاخبار بلفظ الهبة الظاهر في الانتقال بل هو معنى يشبه في الجملة بملكية الله
سبحانه للاشياء وان كان ذلك ملكا حقيقيا منافيا بالملكية بعض العباد الا ان هذا
المعنى كالقريب منه بمعنى ان الله تعالى سلطهم على هذه الاموال سلطنة مستمرة لهم ان
ياذنوا لغيرهم في التملك ولهم ان يمنعوا وليس الاذن علة محدثة للتملك حتى يحتاجوا في
ارجاعه بعد تملك الغير الى انفسهم الى تملك جديد نظير المولى المملك لعبده حيث انه بعد
تملك العبد ليس مالكا بل هو مالك لان يملك بل ملك المالك اثر مع رضاهم وتمامه
عنه انتهى وما ذكره لا باس به فتامل جيدا الرابع ان الظاهر من فتاوي الاصحاب عدم

توقف التصرف في الانفال على اذن الحاكم نظرا الى اطلاقهما وعدم اشارة واحد منهم الى الاشتراط في
كون الحكم اتفاقيا ويكفي في ذلك الاصل بعد عدم الدليل عليه الخامس انه هل يشترط في
صحة التصرف على القول بالاباحة الفقر ام لا الذي يظهر من كلمات الاصحاب الاتفاق على
عدم اشتراطه لاطلاق النصوص الدالة على الاباحة المؤيد بالاصل السادس انه لو لم نقل
باباحة الانفال ففيما يفعل بها في زمان الغيبة وجوه واقوال نظير الاقوال الاتية في نصف
الخمس انشاء الله تعالى الا ان الفرق بينهما ان ذلك مختص بالذرية دون الانفال فان اللازم التصدق
بها على الشيعة على ما يأتي توضيحه في الفصل الثاني انشاء الله تعالى ثم الفرق بين القول بعدم الاباحة
والتصدق بها على الشيعة وبين القول بالاباحة والتصدق بها على الشيعة اشتراط الفقر
على هذا دونه على الاول كما لا يخفى على الخبير المتدبر خاتمة قال بعض الاجلة هل ما عدى
الانفال والاخماس من ساير اموال الامام عليه السلام حيا كان او ميتا مباحة للشيعة الامامية ويملكونها
في زمان الغيبة كالانفال فلو وصل اليهم من دراهمهم او دنانيرهم او صفرهم او نحو ذلك جاز لهم
التصرف فيه وتملكه ام لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب الثاني للاصل والعمومات المانعة
عن التصرف في مال الغير كتابا وسنة ولان مال الامام عليه السلام الميت ينتقل الى ذريته ومنهم من ليس
بامام فلا يجوز التصرف فيه فعلى المختار ينبغي الحكم بعدم جواز دخول روضة العسكريين عليهما السلام
والسرداب في سر من راى لانهما من املاك الامام عليه السلام ولم يثبت وقفهما على المسلمين فاذا اراد
الزيارة زار في مكان مباح وقد صرح بما ذكرناه المفيد وغيره على ما حكي في جملة من كتب الفقه
ففي المقنعة قال المفيد ره اذا اردت زيارة الامامين عليهما السلام بسر من راى فقف بظاهر الشباك
قال الشيخ الطوسي ره هذا الذي ذكره من المنع في دخول الدار هو الاحوط فان الدار ملك
الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خصوصا اذا
اول ذلك بما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه ثم

اورد على نفسه بان الدار والسرداب المشار اليهما اليوم لصاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه اما
بالولاية او باعتبار انه لا وارث لهما غيره فيكونان من الانفال المنتقلة اليه عليه السلام ومن المقطوع
به انه عليه السلام يرضى بدخول الامامية فيهما وايضا هو عليه السلام كان يعلم تردد الامامية فيهما ولم يرض
بان يتركهما الشيعة فيهما فلا يمنعهم من الدخول واجاب عنه بان الدار ليست
من الانفال وعدم معرفتنا بالوارث لا يستلزم عدم وجوده والقطع بالاذن وبالفعل
الذي يقتضي الاباحة يختص بمن يحصل له فلا يثبت اباحة التصرف لكل احد حتى بالنسبة الى
من لم يحصل له القطع المذكور ثم قال ايضا وان المنع من الدخول هو الظاهر وهو في غاية
البعد بل المعتمد الجواز لان الشيعة الامامية من زمان الائمة عليهم السلام الى عصرنا كانوا يدخلونه من غير
نكير ولا انكار واجماعهم حجة على ان الاصل حل فعلهم على الصحة ويكون دليلا على الحل
بالنسبة الينا ومع هذا فلو كان الدخول غير جائز لاشتهر بل تواتر وورد التوقيع به
والتالي باطل انتهى كلام البعض على مقامه وقد يقال ان التكلم في هذه المسئلة اما بالنسبة
الى الاموال لامام العسكري عليه السلام وصاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه
او بالنسبة الى ساير الائمة الذين لهم وارث غير الامام عليه السلام فعلى الاول فالحق الجواز لانه عليه السلام
بعد عجل الله تعالى فرجه لان ما في هذه الازمنة مال الامام وان شك الغير فيه فمن مال الامام عليه السلام
ما له مع الاخفى الوارث فيه وعلى الثاني فيكون الثلثة الموجودين من ورثة الائمة عليهم السلام
واما لصاحب الزمان عجل الله فرجه ولكنه بعد العلم بكون الثلثة المفقودين من نسل المعصوم
المعصوم او ما يقوم مقامه شرعا من الظن المعتبر فيه لا يمكن تشخيص الطبقات
السابقة من اللاحقة حتى يتميز الوارث من غيره مع الجهل الرث كل الحكم وانه هل يرثه الموجودين
بين الموجودين والقرعة او نحو ذلك ولكنه لا ثمرة في البحث عن هذين العنوانين في هذه
الازمنة الا ان ما ذكره هذا البعض من المكان الشريفين هما حق مما عليه الامر

معلومة وارث الامام علي بن محمد والحسن بن علي ع الان غير صاحب الامر عجل الله فرجه واذنه
بدخول الشيعة فيهما معلوم وفي هذه الازمنة وما ضاهاها قطعا مضافا الى ما سمعته من
البعض من الاجماع وغيره ومنع المفيد ره غير ظاهر اذ لا نعلم ان وجه ما ذكره هو حرمة
الدخول فيهما او بالحجاز فالظاهر انتفاء الاشكال في جواز الدخول كما هو المعهود بين الشيعة في
الاعصار **الفصل الثاني** في حكم حصة الامام ع من الخمس في زمان الغيبة وتنقيح البحث
في ذلك يستدعي التكلم في جهات من باب المقدمة الاولى انه لا ريب ولا اشكال في ثبوت
الخمس في شريعة الاسلام في جملة من الاموال بشرائطها المقررة في محلها وذلك مما نطق به
الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع من الفرقة بل الامة فمن الكتاب قوله عز من قائل في سورة
الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير دل على ثبوت الخمس وتضمن تاكيدات عديدة حيث صدرت الاية
بالامر بالعلم اي ليتحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا كما في كنز العرفان وغيره ثم
اتى بان المؤكدة في موضعين ثم قال ان كنتم امنتم بالله وهو يتعلق بمحذوف اي كون الخمس
لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان وهو يوم
بدر لانه فرق بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر
وقريش كذا قيل واما السنة فكثيرة متجاوزة عن حد التواتر المعنوي بما لا يخفى على
من راجع كتاب الخمس من وسائل الشيعة وغيرها ولا باس بان نورد عدة منها تيمنا فمنها
ما رواه الصدوق ره في الفقيه عن مولانا الصادق ع قال قال ان الله لا اله الا هو لما
حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا
حلال ومنها ما رواه الشيخ الحر في الوسائل عن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن

عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قرئت عليه اية الخمس فقال ما كان لله
فهو لرسوله ص وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله تع على المؤمنين ارزاقهم بخمسة
دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة حلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به
ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان ومنها ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الحديث ومنها ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال
سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذي عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه
ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او
ساخ ما في ايدي الناس ومنها ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع وذكر خطبة طويلة
يقول فيها نحن والله الذي عنى الله بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه ورسوله فقال
فلله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة الى ان قال ولم يجعل
لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس
فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله
لنا الحديث ومنها ما رواه هو ره عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة

يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعل الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله ص لاولي
الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس
وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله ص وكرامة من الله
لهم من اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و
المسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض فهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص
الذين ذكرهم الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كان امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم الى ان قال
وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم
يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و
صدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله
الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي ص والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج و
لكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم نقلناه مطولا لتضمنه مضامين
لطيفة ومنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا
حتى يصل الينا حقنا بيان المراد بالخمس المال الذي فيه الخمس لا يحل الشراء الا بعد ايصال

عوضه

عوضه الينا والاول اظهر ومنها خبر سدير عن ابي جعفر ع قال يا ابا الفضل لنا حق في كتاب
الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله تعالى او لم يعملوا به لكان سواء بيان هذا محمول على
المبالغة والاتساع والا فالجاحد للشرعية والمعروف العاصي في الاداء خلافا لمقتضى القواعد
ضرورة كفر الاول وكون الثاني فاسقا فغرضه ع بيان شدة قبح العصيان وشدة عقابهما
ومنها مسند ابي هاشم عن الباقر ع قال قال الله تعالى يا محمد اني اصطفيتك وانتجبت
عليا عليه السلام وجعلت منكما ذريته جعلت لهم الخمس ومنها مرفوع عبد الله بن بكير
في قول الله عز وجل ويل للمطففين يعني الناقصين لخمسك يا محمد الذين اذا اكتالوا على
الناس يستوفون اي اذا اصاروا الى حقوقهم من الغنائم يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون اي اذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم ومنها ما في تفسير علي بن ابراهيم في
قوله تعالى ولم نك نطعم المسكين قال حقوق آل محمد من الخمس لذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وهم آل محمد ع ومنها خبر يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال من اعطى الخمس واتقى الولاية الطواغيت وصدق بالحسنى بالولاية فسنيسره
لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا تيسر له واما من بخل بالخمس واستغنى برايه عن اولياء
الله وكذب بالحسنى فلا يريد شيئا من اليسر الا تعسر له الى غير ذلك من الاخبار التي
لا يسع هذا المختصر لاستيفائها وسيأتي سطر آخر منها ان شاء الله تعالى واما الاجماع فمحقق جدا
محكي مستفيضا بل هو من ضروريات الدين فيخرج منكره عن عداد المتدينين بشرع
سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه واله اجمعين الجهة الثانية في كيفية
قسمة الخمس حتى يتبين مقدار حصة الامام ع وبيان ذلك انه قد صرح الشيخان
في المقنعة وية والاسكافي وعلم الهدى والقاضي وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في
الوسيلة والمحقق في فع والمعتبر ويع والعلامة في ئق وسائر كتبه وغيرهم من الاوائل و

الاواخر

الاول اخر بانه يقسم ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل بل في قنع انه الاشهر بل في المهذب البارع نادر كالمختلف و
الكفاية والذخيرة وفي وضة انه المشهور عند علمائنا واخرى انه قول معظم الاصحاب بل
جميعهم وادعى علم الهدى في الانتصار والمسائل الموصلية وابن زهرة في الغنية اجماع
الطائفة عليه في لف ان عليه من عدا بعضهم وفي كنز العرفان ومجمع البيان ومحكي فقه
القرآن للراوندي انه مذهب اصحابنا وجعله في محكي الامالي من دين الامامية الذي يجب
الاقرار به وفي المستند انه المعروف بين اصحابنا بل هو اجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منا
بخلافه سوى شاذ غير معروف لا يقدح مخالفته في الاجماع انتهى و في الجواهر انه المشهور بين الاصحاب
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا وربما ارسل جمع قولا بالتقسيم خمسة اسهم باهمال حصة
الرسول عن بعض الاصحاب من دون تسمية قائله وقد صرح جمع منهم ثاني الشهيدين في لك
بعدم معلومية قائله واستظهر بعضهم كونه الاسكافي لان المحكي عنه في لف هو موافقة
المشهور وكيف كان فحجة القول المشهور نص الآية الشريفة المزبورة في الجهة السابقة فان
المراد بالغنيمة فيها ان كانت غنيمة دار الحرب دلت على المطلوب في الغنيمة بالاصالة وفي سائر
موضوعات الخمس بعدم القول بالفصل وان كان المراد مطلق الفائدة كانت دلالة الآية
على تمام المطلوب بالاصالة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة التي منها كالصحيح
لابن مسكان الذي رواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله
واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه وحدها واليتامى يتامى اهل

بيته

بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل بيان الذي يفهم من قوله ع فقد عرفت آه ان عدم
حل الصدقة لاهل البيت هو السبب في جعل سهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيكون النقد
هي للمساكين وابناء السبيل من الهاشميين كما يكشف عن ذلك الخبر الآتي وغيره ومنها مرسل
ابن بكير عن احدهما في قول الله عج واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ومنها مرسل حماد بن
عيسى المتقدم في الجهة الاولى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في وسائل الشيعة
وغيرها وحجة القول المرسل امران الاول آية الخمس المزبورة بتقريب ان معنى قوله لله خمسه
كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة
التيمن والتبرك لان الاشياء كلها له تع وهو كما ترى ارتكاب لخلاف الظاهر من غير داع و
ذكر بعضهم ان معنى الآية ان معنى الخمس ان يكون متقربا به الى الله تعالى لا غير وان قوله تعالى وللرسول
ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه عن غيرها كقوله
تع وملئكته وكتبه ورسله وجبرئيل وميكال وهو ايضا ارتكاب لخلاف الظاهر فلا يصار
اليه من غير شاهد الثاني الصحيح الذي رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه
خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام ع يأخذ كما يأخذ الرسول ص
وقد رده في المهذب البارع بعدم معرفة عامل من الاصحاب به فيكون من الشواذ الذي

امرنا

امر نا بتركه واجاب عنه العلامة فی لف بوجه اخر وهو انه ليس حجة قطعية لانه حكاية فعله فلعله
بعضا منه بدون حقه توفيرا للباقی علی باقی المستحقين وليس فی الحديث دلالة علی ان الواجب
ذلك ومثله اجاب الشيخ ره فی الاستبصار والمنتظر فی ذلك الشيخ احمد بن فهد الحلی فی المهذب البارع
بان تمام الحديث وهو قوله ع وللامام يأخذ كما اخذ النبی ص يمنع من ذلك لانه خبر فی معنی الامر
كقوله تع والوالدات يرضعن اولادهن قلت شذوذ الخبر كاف فی الحكم بسقوطه مع انه موافق
لاكثر العامة ومنهم الشافعی وابو حنيفة بل فی كنز العرفان ان عليه اتفاق علماء الجمهور فيحمل
الصحيح علی التقية فيتعين القول المشهور وهو الحق المنصور ويبقی هنا امور متعلقة بهذه الجهة
الاول ان سهم الله لرسوله فی زمان حيوته كما صرح بذلك جماعة بل لا خلاف فی ذلك
ينقل ولا اشكال يحتمل فالاصل فی ذلك النصوص المستفيضة التی منها قوله ع فی خبر زكريا
المزبور اما خمس الله عز وجل فللرسول ص الحديث ومنها العياشی الذی رواه الكلينی ره
عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی فما كان
لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام ع الحديث ومنها ما رواه
الشيخ ره باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء الی ان قال واما الخمس فيقسم علی ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم
لذوی القربی وسهم لليتامی وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذی لله فلرسول الله ص فرسول
الله احق به فهو له خاصة والذی للرسول هو لذی القربی والحجة فی زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامی والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة
عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث ومنها ما رواه فی الوسائل عن محمد بن الحسن الصفار
فی بصائر الدرجات عن عمران بن موسی عن موسی بن جعفر عليهما السلام قال قرأت عليه آية

الخمس

الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله ص وما كان لرسوله فهو لنا الحديث الی غير ذلك من الاخبار
التی لا يبقی معها ريب ولا اشكال الثانی ان ما كان للرسول ص فی حيوته من سهمه وسهم
الله تع يكون للامام ع بعد حلته النبی ص كما صرح بذلك الشيخ وابن حمزة والفاضلان وغيرهم
بل ادعی جماعة الاجماع عليه والاصل فی ذلك النصوص المستفيضة التی منها قوله ع فی صحيح احمد
بن محمد بن ابی نصر المذكور وما كان لرسول الله ص فهو للامام ع ومنها قوله ع فی المرفوع
المذكور والذی للرسول ص هو لذی القربی والحجة فی زمانه فالنصف له خاصة ومنها قوله
فی خبر عمران وما كان لرسوله فهو لنا ومنها ما فی ذيل صحيح ربعی بن عبد الله بن الجارود
المتقدم وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول ص ومنها قوله فی مرسل حماد بن عيسی المتقدم
بطوله فسهم الله وسهم رسول الله ص لاولی الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم
سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقی بين اهل
بيته الحديث الی غير ذلك من الاخبار السليمة عن المعارض فما عن الشافعی من انتقاله بعد
موت النبی ص الی المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد واهل العلم والقضاة واشباه ذلك
غلط عندنا قطعا واوضح منه غلطا ما عن ابی حنيفة من سقوط سهم ذی القربی بموت النبی ص
اذ هو اجتهاد منشاؤه هوی النفس والشيطان فی مقابلة الكتاب والسنة ان لم يكن الضرورة
وكم له من امثال ذلك الثالث ان المراد بذی القربی فی الاية هو الامام ع خاصة فهو يأخذ
سهم الله وسهم رسوله ص بالوراثة وسهم ذوی القربی بالاصالة علی الحق المنصور وفاقا
للشيخين والمرتضی علم الهدی وابی الصلاح وسلار وابن ادريس والفاضلين والشهيدين و
الكركی وغيرهم بل فی لف والتنقيح ولك والذخيرة والكفاية والمستند وغيرها انه المشهور
بل عن الانتصار والمسائل الموصلية للسيد المرتضی ومجمع البيان وفی المستند دعوی الاجماع
عليه وعزاه فی كنز العرفان الی اصحابنا وعن الشيخ نسبته الينا وفی مجمع البحرين انه الظاهر من

الفقهاء

الفقهاء الامامية وفي ق انه انعقدت عليه كلمة اصحابنا ونقل السيد المرتضى رضه عن بعض
علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة رسول الله ص من بني هاشم
ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وهو اختيار الاسكافي فانه قال وهو مقسم على ستة اسهم سهم
لله يلي امره امام المسلمين وسهم لرسول الله ص لاولى الناس به رحما واقربهم نسبا وسهم ذوي
القربى لاقارب رسول الله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل
العدل انتهى لنا امور الاول كما مل تلك بينة للعترة وافق من قوله تع ولذي القربى فانه يدل على
الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام ع اذ الثالث خرق للاجماع لا يقال انه اسم
جنس كابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة
الواحد فلا يعدل عن الحقيقة والفرق واقع بين صورة النزاع وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد
هنا متعذرة لاستلزامها الاخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ
عليه ويمكن المناقشة فيما ذكره بمنع كون اسماء الاجناس والالفاظ المفردة مجازات في الاجناس
بل الظاهر المتبادر منها الاجناس نعم لو كان اللفظ مقرونا بالتنوين لكان المتبادر منه الفرد
المنتشر اما مطلقا او اذا لم يكن التنوين للتمكن مع انه لو كان المراد الواحد لما كان واحدا معينا
بل هو الفرد المنتشر الصادق على سبيل البدلية والغرض من الافراد الاشارة الى عدم لزوم
البسط في هذا الصنف وجواز الدفع الى واحد منه مط وما ذكره في ابن السبيل لا يخفى ما فيه
اذ الحمل على الواحد لا يقتضي كون المراد واحدا معينا بل هو خلاف الظاهر اذ الظاهر ح ارادة
الفرد المنتشر على سبيل الاطلاق ولا اختلال فيه لما عرفت ويمكن ان يكون مراده ان الظاهر
من المفرد المضاف الى المعرفة هو العهد فيكون الظاهر من لفظ ذي القربى الفرد المعين و
الامر في ابن السبيل وان كان كك لكنه حمل على خلاف الظاهر لما ذكره ولكن الانصاف ان الامر
في اللغة وان كان كك لكن المتبادر بحسب العرف هو الجنس فتامل الثاني انه مقابلة ذي

القربى لتباين الاصناف يقتضي كون المراد به الامام ضرورة اعتبار كون المسكين وابن السبيل
واليتامى من الهاشميين مع اعتبار الفقر فيهم فلو كان سهم ذوي القربى لكافة اقارب
الرسول من بني هاشم لكان ذكر المساكين بعد ذي القربى تكرارا الثالث النصوص
المستفيضة التي منها قول احدهما عليهما السلام في مرسل ابن بكير المتقدم وخمس ذوي
القربى لقرابة الرسول الامام الحديث دل على اختصاص سهم ذوي القربى بمن كان
اماما من اقارب الرسول ص ومنها قول امير المؤمنين ع في خبر سليم بن قيس المتقدم
نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ص الحديث
ومنها قول العبد الصالح ع في مرسل حماد بن عيسى المتقدم بطوله فسهم الله وسهم
رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله ص وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا الحديث ومنها قوله في مرسل احمد بن
محمد المتقدم فالذي لله فلرسول الله فرسول الله ص احق به فهو له خاصة والذي
للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة الحديث ومنها ما رواه
محمد بن مسعود العياشي في محكي تفسيره عن اسحق عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من سهم الصفوة فقال كان لرسول الله ص اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم
فيه سهم رسول الله ص ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى
وهو لنا وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام ع بينهم الحديث
الى غير ذلك من الاخبار حجة الاسكافي امور احدها اطلاق ذي القربى في الاية
بحيث يشمل مطلق القرابة دون خصوص الامام وقد ذكر بعض المحققين من علماء العربية
ان الاصل والحقيقة في المضاف ان يكون المقصود به معهودا معينا لكن عند عدم القرينة
الدالة على التعيين يحمل على العموم ولا قرينة هنا على التخصيص والجواب ان اطلاق الاية يقيد

بما مرّ في الحجة الأولى الثاني قوله ع في صحيح ربعي المتقدم ثم تقسيم الاربعة الاخماس بين ذوي
القربى ورد بان تقسيم النبي ص على هذا الوجه يجوز ان يكون برضا من الامام فكما انه يوفر على المستحقين
من حقه يجوز ان يوفر عليهم من حق الامام برضا منه ع لشدة قربه منه وكونه بمنزلة نفسه ثالثاً
قول الصادق عليه السلام في خبر زكريا بن مالك الجعفي الذي هو اول الاخبار المتقدمة في صدد
هذه الجهة وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه وحدها واجيب عن ذلك اولاً بضعف السند لان
الراوي غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح وفيه ان كون الراوي عنه ابن مسكان المجمع
على تصحيح ما يصح عنه يجعله بحكم الصحيح ثانياً بان اختيار القول الاول ارجح من هذا بسبب
الكثرة والشهرة بين الاصحاب وثالثاً بانه يجوز ان يكون الجمعية في الاقارب في ذوي القربى
باعتبار الازمان المختلفة وان كان مختصاً في كل زمان بالواحد للدليل الدال عليه ورابعاً
بالقول بموجبه فان الامام ع من الاقرباء بل هو ع اقرب اليه من غيره ذكر ذلك في لف وهو
موجه سيما بعد تقييد القرابة بما اذا كان اماماً في مرسل ابن بكير المتقدم وقوله ع وسهم مقسوم
من الله لذي الولي الامر وغيره ذلك كما تقدم وربما اجاب في نق عن الخبر بان جل ما اشتملت عليه
من الاحكام خلاف جملة من الاخبار ومما اتفقت عليه كلمات علمائنا الاخيار فمنها جعل سهم
الله عز للرسول ص بان يصرفه في سبيل الله الذي هو الجهاد او ما هو من ابواب البر وهو خلاف ما عليه
الاصحاب ودلت عليه جملة الاخبار من انه له يفعل به ما يشاء ومنها الحكم بان خمس الرسول
للاقارب فانه ان اريد حال الحيوة فلا قائل به ولا دليل عليه بل الاجماع والاخبار على خلافه
وان اريد بعد موته فلا قائل به من اصحابنا مع دلالة الاخبار ايضاً على خلافه لدلالتها على
كونه للامام ع وابن الجنيد وان خالف في سهم ذوي القربى الا انه لم يخالف في سهم الرسول
ومنها جعل سهم ذي القربى لجميع اقربائه وان قال به ابن الجنيد ودل عليه هذا الخبر الا
انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة اصحابنا وورد به جملة اخبارنا وانما هو قول مخالفينا

وبذلك

وبذلك يظهر ان الرواية المذكورة لا تصلح للاستدلال وحملها على التقية ظاهر فان جميع ما
تضمنه من المخالفات لمذهبنا انما ينطبق على مذهب العامة انتهى وبالجملة فالقول المشهور
هو الحق المنصور والقول الآخر بمكان من الضعف والقصور الرابع ان سهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل انما هو للهاشميين منهم كما صرح بذلك جمع كثير واستفاض نقل الاجماع عليه
ولعله لعدم الاعتناء بخلاف الاسكافي قال في لف المشهور ان المراد باليتامى والمساكين
وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي ص من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي
عقيل وابو الصلاح وباقي فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام اليتامى والمساكين
وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا
استغنى عنها ذوو القربى وغيرهم من المسلمين او استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج عن
ذوي القربى ما وجد منهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم فهم احرى بها من غيرهم انتهى
حجة المشهور امور تمسك بها في لف احدها ان الخمس عوض عن الزكوة على ما نطق به
الاخبار الكثيرة المتقدمة في الجهة الاولى فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما
الثاني ان الخمس جعل تكرمة لبني هاشم عن اخذ الزكوة فلا يشاركهم غيرهم فيه الثالث
ان الخمس اشرف من الزكوة لانه نهى بني هاشم عن اخذ الزكوة لانها اوساخ الناس وعوضهم
بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم فاختصوا به للتناسب الرابع ان غيرهم لو استحق الخمس
لساواهم او شرف عليهم لانهم امتازوا عنهم بالزكوة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل
بالاجماع فكذا المقدم الخامس الاخبار المتقدمة في الجهة الاولى مثل قوله في خبر سليم
بن قيس المتقدم واليتامى والمساكين منا خاصة وقوله ع في خبره الآخر واليتامى والمساكين
وابن السبيل فينا خاصة وقوله ع في مرسل حماد بن عيسى ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم
ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة الصريحة

فالمطلوب

في المطلوب لترجيح العمدة في ذلك دون ما مر من الوجوه الاعتبارية فانها مؤيدات للادلة و
انما الدليل الاخبار المشار اليها التي بها يخصص اطلاق الاية المحتج بها للاسكافي وتوضيح ذلك
يطلب من كتاب الخمس كما يطلب من هناك توضيح القول في اعتبار انتساب الاصناف بالانتساب
الى هاشم من قبل الاب دون الام خاصة وكفى في ذلك قول العبد الصالح عليه السلام في مرسل
حماد المتقدم في الجهة الاولى ومن كان امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات
تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم الامر الخامس ان المقسم ستة
اقسام لا يختص بخمس الغنائم بل عام في كل ما فيه الخمس من المعادن والكنوز والغوص والمكاسب
والارض المشتراة والحلال المختلط بالحرام على المشهور بين الاصحاب بل عن السيد دعوى
الاجماع عليه وعن كنز والمنتهى نسبته الى علمائنا ويدل على الثلثة الاول صحيح مرسلة حماد
بن عيسى ومرفوعة احمد بن محمد المزبورتين ويدل على ذلك في الارباح الاية الشريفة اما بنفسها
بناء على ان الغنيمة مطلق الفائدة المكتسبة كما هو صريح كل من استدل بالاية الشريفة على
وجوب الخمس في غير الغنائم كالشيخين والطبرسي وابن زهرة ونسب في نق دعوى عموم الغنيمة الى
جميع الاصحاب الا الشاذ منهم وادعى في الرياض الاجماع عليه واما بضميمة الاخبار الواردة
مثل رواية مؤذن بني عبس ومكاتبة ابن مهزيار وما ورد من ان ابن عبد المطلب سن في
الجاهلية امورا اجراها الله في الاسلام منها انه وجد كنزا فتصدق بخمسه فانزل الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء اه فان اختصاص الاية بغنائم دار الحرب لا دخل له باجراء سنة
عبد المطلب في الاسلام الجهة الثالثة في عدم الفرق في ثبوت الخمس بين زماني الحضور
والغيبة وذلك هو احد القولين في المسئلة والمصرح به في كلام الشيخين والسيدين و
الفاضلين والشهيد وساير من تاخر عنهم بل في الرياض تارة انه الاشهر بين الطائفة بل
لا خلاف اجده فيه الا من نادر من القدماء واخرى انه المشهور شهرة عظيمة بين اصحابنا

بحيث

بحيث كاد ان يكون المخالف لهم نادرا بل نادر وجدت في الجواهر انه المشهور بين الاصحاب قديما
وحديثا نقلا وتحصيلا ان لم يكن المجمع عليه القول الثاني السقوط في زمان الغيبة
باجمعه راسا عزاه في الجواهر الى سلار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم وسبقه في هذه
النسبة جماعة منهم الفاضلان وظني ان النسبة لا اصل لها اذ الموجود في المراسم ما هذا
لفظه والماخوذ منه الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل عليه فان
اختار الامام عليه السلام قبل ان يقسم شيئا من الغنيمة كان له ما كان فهو له والانفال له
ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث
الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطاع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا
باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان
فقد احلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة انتهى وهو كما ترى انما نطق باباحة
الانفال لا بسقوط مطلق الخمس نعم حكى القول المذكور في المقنعة وئير عن بعض اصحابنا من
دون تسمية قائله وحكاه العلامة في ير عن قوم واختاره الفاضل الخراساني في الكفاية
والذخيرة وظاهر المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد في المدارك وصاحب المعالم
في محكي المنتقى الميل اليه وحكاه في نق عن المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وجملة من
معاصريه حجة القول المشهور الاول اموره عموم او اطلاق قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الاية فانه غير مقيد بزمان دون زمان قال في المهذب البارع ان
الخمس واجب بنص القران فلا يترك بروايات شاذة واجمع العلماء ان الاية ليست بمنسوخة
انتهى وربما يناقش في الذخيرة في دلالة الاية اولا باختصاصها بالغنائم المختصة بحال
الحضور دون الغيبة وفيه منع الاختصاص بل هي عامة لكل فائدة كما دلت على ذلك جملة
من النصوص الواردة في تفسير الاية وثانيا بانها من الخطابات الشفاهية المتوجهة الى

الحاضرين

الحاضرين خاصة والتعدية الى زمان الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو ممنوع
في محل البحث فلا ينهض حجة في زمان الغيبة وانت خبير بعدم توجه ذلك على من قال بشمول الخطابات
القرانية لجميع المكلفين من الحاضرين والغائبين والموجودين والمعدومين واما على القول الاخر
فنقول ان تعدية خطاب المشافهة الى الغائبين ليست بالاجماع حتى يمنع في محل النزاع وانما
هو بالاخبار الناطقة بالاشتراك مع انه لو خصت الخطابات الشفاهية بالحاضرين لزم
على جزء بان حكم الاية لاهل اعصار الائمة ع ايضا لعدم حضورهم مجلس الخطاب وفي ذلك انكار للفروع
وتكذيب لجميع الاخبار الغير المحصورة الواردة عن الائمة ع في باب الخمس لانها غير متعلقة بالحاضرين
في مجلس الخطاب بالاية قطعا فتكون مطروحة باطلة مردودة وهذا لا ينبغي صدوره من عاقل
مع ان شمول حكمها لهم مما لا اشكال فيه وايضا غاية الامر اختصاص الخطاب بالمشافهين لاشتراط
الحضور في تعلق الوجوب فان الاية الشريفة بالاضافة اليه مطلقة دالة على وجوب الخمس على
المشافهين في كل فائدة حصلت لهم سواء كانوا حاضرين ام غابوا بعد تعلق الخطاب وسواء
ماتوا في زمن الرسول ام بقوا بعدها فعلى هذا يجب الخمس على الحاضر في مجلس الخطاب الباقي
بعد رسول الله ص في ازمنة الائمة ع بل بعدها ايضا بمقتضى اطلاق الاية الشريفة فاذا
ثبت عدم اشتراط الحضور بالاضافة اليه وثبوت الوجوب في حقه في الازمان اللاحقة يثبت
في حق غيره ايضا بانتفاء التفصيل ومن هنا يتبين ان بين اختصاص الكتاب بالمشافهين وبين
اشتراط المشافهة والحضور فرقا بينا اذ مع الاول يتجه العموم باعتبار الاطلاق ويثبت عدم
الاشتراط فاختصاص الخطاب بالمشافهين لا يقدح في دلالة الاية الشريفة في عموم الحكم بل
العموم ثابت معه ايضا فمنع الاشتراك باعتبار الاختصاص غير وجيه وايضا جميع اخبار
التحليل تدل على الاشتراك لانها تدل على وجوب الخمس وتعلق الخطاب بالشيعة وثبوت حق
لهم ع في اموال الشيعة الا انهم احلوه لهم لتطيب ولادتهم فلو كان وجوب الخمس مخصوصا بالمشافهين

لم يتصور التحليل لانتفاء الحق على الغائبين عن مجلس الخطاب حتى يصح التحليل واغرب مما
سمعته من صاحب الذخيرة ما ذكره هو ره بعد ذلك من انه لو سلم شمول الاية لمن بعد زمن الغيبة فلا بد
من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بالحمل على بيان المصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين
الاخبار الدالة على الاباحة فان فيه ما سمعته من سقوط اخبار التحليل عن الاعتبار فلا
يبقى داع ولا مقتضى لارتكاب الحمل والتخصيص الثاني ان مقتضى الاستصحاب بعد ثبوت
وجوب الخمس بالكتاب والسنة والاجماع في زمن الرسول والائمة ع هو بقائه في جميع الازمان و
الاوقات مضافا الى ادلة الاشتراك في التكليف لعدم اختصاصها بالاجماع حتى يمنع في محل
الخلاف بل الاخبار به مستفيضة كما لا يخفى على انا نقول ان الاجماع قائم على قاعدة الاشتراك
في التكليف فعدم شمولها يحتاج الى دليل ولا يضر كون الاية الشريفة من قبيل خطابات المشافهة
بعد قيام الادلة على الاشتراك ومجرد احتمال الاشتراط لا يكفي في التقييد ثم انه كما تفيد الاية
الشريفة وجوب الخمس فكذلك تفيد كونه ملكا للاصناف الستة او مختصا بهم كما هو ظاهر اللام فلا
يجوز لغيرهم التصرف في حقوقهم بمقتضى الحكم الشرعي بدلالة العقل والنقل بل الضرورة على
ذلك ولا وجه لصرفها عن ظاهرها وحملها على معنى اخر من كونه بيانا للمصرف واحتمال وجوب
القسمة على الامام ع من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم فان شيئا من ذلك لا يدفع الاستدلال
بالظواهر على ان احتمال الاختصاص بزمن الحضور مدفوع بالاجماع فان من قال بالاباحة
في زمن الغيبة لم يمنع اطلاق الاية بل ادعى الاسقاط تمسكا باخبار التحليل المذكورة ومن
الغريب ما صدر من صاحب الذخيرة من المناقشة في دلالة الاية والاخبار الناطقة بوجوب الخمس
بعدم دلالتها على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا بل دلت على
ان الامام ع يقسمه كذلك فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا
لهم او مختصا بهم فان فيه انه مخالف للضرورة القائمة على ملكية الاصناف للنصف مضافا الى

ان اللام في الآية والاخبار حقيقة في الاختصاص التام الذي ليس الا الملكية الثالث ان الاخبار الواردة في كل نوع من انواع الخمس فانها على كثرتها في كل نوع واضحة الدلالة على ثبوت الحكم المذكور فيها في جميع الازمان والبلدان والاعصار والامصار وان كان من يلقى اليهم الخطاب هم المشافهون اذ لا منافاة بين الامرين اذ الغالب منها هي الجمل الخبرية الدالة على ثبوت الحكم للموضوع المحض مطلقا من غير اختصاص له بزمان ولكنه قد روعي في المخاطبة فهم المخاطبين بحسب الحقيقة والمجاز والقرائن ونحو ذلك مما هو معتبر في المخاطبة ولا تنافي بين الامرين بوجه الرابع الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم ستة اسهم ثلثة منها للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة وعلى انه انما جعل الله الخمس لهم خاصة عوضا عن الصدقة تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله تعالى لهم من اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فان لازم ما في هذه الاخبار هو دوام الخمس وعدم اختصاصه بزمان الحضور وان قطع ذلك في زمان الغيبة الذي هو اصعب وأشد مخالف للامتنان الحاصل في جعل الخمس فتدبر الخامس ان الاخبار قد استفاضت بالتشديد في اخراجه وعدم السقوط وعدم الاباحة فمنها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ومنها ما رواه هو ره عن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض

موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ومنها ما رواه هو ره بالاسناد عن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال عليه السلام ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لاحد منكم في حل ومنها ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ومنها ما رواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال واما ما سئلت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم قال فلا يحل لاحد ان يتصرف

في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا
ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ومنها ما رواه
مورة عن محمد بن احمد الخزاعي عن ابي علي بن الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من محمد
بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
على من استحل من مالنا درهما الى ان قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل محرما فاي
فضيلة في ذلك للحجة فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في
نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما
قال الخزاعي واخرج الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه ومنها ما رواه
الشيخ الحر العاملي قدس سره في الوسائل عن سعد بن عبد الله في الخرائج والجرائح عن ابي الحسن المسترق
عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عج
فرجه انه رآه وتحته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه
وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك ثم
قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه
قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما
كان الى غير ذلك من الاخبار الشريفة الواردة عن الائمة المشتملة على مطالبتهم عليهم السلام
بالخمس وتشديدهم في ذلك بل قد صدر بعض تلك الاخبار في زمان الغيبة الصغرى فلو كان
الخمس ساقطا في زمان الغيبة لم يكن للمطالبة والتشديد وجه وقد يؤيد المطلوب او يستدل
له بوجوه اخر فمنها جريان سيرة الشيعة في جميع الاعصار والامصار على اعطاء الخمس والامر
به في المنابر والمساجد والاندية والوعيد على تركه ومسئلة السادات وحاجتهم بذلك
واخذ مسائل الخمس وارشاد الناس اليه ونحو ذلك من الامور التي ترشد الى وجوب الخمس في

يحتمل ان يكون بتقديم المهملة من الرزء بمعنى المصيبة وفي المجمع ما رزأنا من فيئكم درهما اي لا انقصنا شيئا ويحتمل ان يكون بتقديم المعجمة من الزر بمعنى الدعابة والاستهزاء منه دام ظلاله

زمان الغيبة كما كان في ازمنة الائمة عليهم السلام وكون الشيعة عارفين به وانتشار ذلك بينهم في الاعصار
والامصار ووضوح امره في جميع الازمنة ووصول ذلك لهم يدا بيد فمن ملاحظة هذه
الامور يحصل القطع بثبوت ذلك في الشريعة وكونه اجماعيا عند الفرقة المحقة بل نقول
ان امر الخمس في هذه الازمنة كامر الصلوة والزكوة والصوم ونحو ذلك مما هو ثابت في
الاسلام بالضرورة بحيث يكون انكاره راجعا الى انكار ما هو ضروري المذهب واعتقاد الشيعة
بالنسبة الى الكل على نهج واحد والتصديقات المتعلقة بها من نوع واحد وهو لا بد اهو
الضرورة ومعها لا حاجة الى التجشم في الاستدلال والنظر في الاخبار وتعارضها وترجيح
بعضها على بعض اذ مع الضرورة يكون الامر واضحا وتكون الاخبار المطابقة لها محققة و
الروايات المعارضة لها مطروحة او مأولة تبرعا ومنها انه لو كان الامر كما زعم ارباب
القول الثاني لكان تدوين كتاب الخمس في المصنفات لغوا والبحث عن مسائله والنظر في مباحثه
خاليا عن فائدة لاختصاص جميع مسائله بزمان الحضور وعدم الحاجة الى شيء منها في ازمنة
الغيبة اصلا فيكون تدوين الفقهاء الكتاب الخمس وتشخيص موضوعاته والبحث عنها وعن
الاحكام المتعلقة بها وعن مصرفها وما يتعلق به من الاحكام والمسائل تضييعا للعمر ولا
يلتزمون بذلك فثباتهم على هذه الطريقة المستمرة الجارية بين الفقهاء يحصل الاطمينان بانه
ليس الامر كما زعم هؤلاء من اختصاص مباحث الخمس بزمان الحضور وسقوطه بالمرة في ازمنة
الغيبة بل حال هذه الازمنة كحال ازمنة الحضور ومنها ان الحكمة الموجبة لجعل الخمس
وقراره في الشريعة كما نطق به الاخبار مشتركة بين جميع الازمنة فيجب استمرار الحكم ومنها
ان في الاخبار ما يدل على ان على الامام ان يعطي الاصناف من ماله ان نقصت حصصهم عن
مؤنتهم طول السنة وهذا يدل على شدة اهتمامهم برفع حاجات الذرية وسد خلتهم و
عدم رضاهم بابتلائهم بالفقر والذل فمع ذلك كيف يرضون بوقوع فقرائهم وايتامهم

وابناء سبيلهم في المدة الطويلة في غاية الذل والفقر والمسكنة بل ينبغي ان يكون اهتمامهم في هذا
الزمان الطويل الذي غاب اثارهم عن الظاهر وبقي الذرية بل جميع الامة بلا رئيس يتكفل مؤنتهم
اشد فكيف يصح في العقول سد ابواب رزقهم بالمرة في هذه الازمنة الطويلة المظلمة ومنها
انه لو كان الامر كما زعم القائل بالسقوط في زمان الغيبة لاشتهر ذلك اشتهار الشمس في
رابعة النهار وصار من الضروريات لتوفر الدواعي جدا وعموم الابتلاء والعادة في مثل ذلك
تقتضي ظهور الحكم ووضوحه عند الكل مع انه ليس الامر كذلك قطعا بل الامر بالعكس فتامل
حجة القول الثاني طائفة من الاخبار فمنها ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد
الله عن ابيجعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة
سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما
يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا
لاحد عندنا ميثاق ومنها ما رواه هو ره عنه عن ابيجعفر عن محمد بن سنان عن صباح
الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اموالهم ومنها الصحيح الذي رواه هو ره باسناده عنه عن ابيجعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ

باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابيجعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى
رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل ومنها الصحيح الذي رواه هو ره عنه عن ابيجعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين
دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم ومنها ما عن تفسير الحسن العسكري ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه
قال لرسول الله صلى الله عليه واله قد علمت يا رسول الله ص انه سيكون بعدك ملك عضوض
وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد
وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل
ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله ما تصدق
احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من
غنيمة وبيع من نصيبه على واحد بعد واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم و
منها ما رواه الصدوق ره في كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد
بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل الله
فرجه وجعلني من كل مكروه فداه اما ما سالت عنه من امر المنكر الى ان قال و
اما المتلبسون باموالنا فمن استحل شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح
لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ومنها ما رواه
الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابيجعفر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت

وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ومنها
ما رواه هو ره باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان
عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
من ذلك في حل ليزكوا ومنها الصحيح الذي رواه هو ره باسناده عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه هو ره
باسناده عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النضري
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل
فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك
رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال
ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا
ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير
شيعتنا ومنها الصحيح الذي رواه الصدوق في محكي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان
امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة
عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه

بن عيسى د

ان وضع ركبتيه على الارض منه دام ظله

الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها
سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل
مصر ودجلة والفرات فما سقت واستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا
منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض
ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم
القيمة بلا غصب ومنها ما رواه هو ره عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا
اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل
بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني
امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم
فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له
انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك
فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام
فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذلك ففسره
لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا
بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلنا من
ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان
وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله عليه السلام فقال الا
تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في
تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما ومنها ما رواه هو ره عن علي بن

هذه الجملة استفهامية انكارية منه سره

تنبيه من عنا ... منه دام بقاءه

محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما
من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او
مالا الحديث الى غير ذلك من الاخبار وهي على قسمين فمنها ما ورد في مطلق الخمس كالخبر
الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر والثاني عشر والثالث عشر
والسادس عشر ومنها ما ورد في حقهم عم الظاهر في حصتهم عم من الخمس وهو النصف مع سهم الله
الماعدى نصف الخمس من حقوقهم عم كالخبر الاول والسادس والتاسع والحادي عشر والرابع عشر
والخامس عشر الا انا اوردنا الجميع ليسهل الامر على الناظر فيها ولنفرغ عن الجواب عنها وح
نقول ان الجواب عنها من وجوه احدها ما صدر من جمع منهم من المناقشة فيها سندا في جملة
منها فان من جملة رجال الخبر عبد الله بن سنان هو عبد الله بن القسم الحضرمي وقد قال النجاشي
انه كان كذابا يروي عن الغلاة الخبر فهو ولا يعتد بروايته ورواية داود مطعون في سندها
بالجهالة وغيره والاختلاف في داود وروايتا معاذ وعبد العزيز ضعيفتان الى غير ذلك مما في
جملة من اسانيدها من الضعف وانت خبير بان الضعف انما هو في جملة منها واما جملة
اخرى فصحاح كما لا يخفى مع انها على كثرتها لا تحتاج الى ملاحظة السند للوثوق بصدور
ما تشترك في الدلالة عليه من تحليل الخمس في الجملة ثانيها الشذوذ ذكر ذلك بعضهم ويمكن
المناقشة فيه بان المنصوص انما هو قدح شذوذ الرواية والموجود هنا شذوذ الفتوى
لا الرواية الا ان يعبر عن ذلك باعراض الاصحاب عنها وهو قادح في العمل بالخبر من حيث
ان العمل بالخبر لا يتم الا بضميمة اصالة عدم سهو الراوي وعدم غفلته وعدم تعمده الكذب

فاذا

فاذا اعرض الاصحاب عن الخبر كان اعراضهم موهنا لاصالة عدم السهو من حيث ان الاصل
المذكور من الاصول العقلائية وهم لا يعتبرونها في مورد الاعراض الا ان يمنع تحقق الاعراض
هنا لما تقدم من نقل العلامة ره ذلك عن قوم مضافا الى فتوى جمع به كما مرّ فت ثالثها قصور
الدلالة في جملة منها مثل الخبر الثاني والثالث عشر وغيرهما من حيث كون التحليل فيها بلفظ
الماضي الغير الشامل لما يكون بعد فالثابت عفوه عم عما سلف وفي جملة اخرى مثل الخبر الثاني من
من حيث التعبير بلفظ المجهول والقدر المتيقن منه الا باحة المسالفة عن سائر الائمة عليهم السلم
ولا يفيدنا الحتة اصلا فضلا عن اباحة ما يحصل في المستقبل وانت خبير بما فيه من الضعف
ضرورة ان صيغة الماضي هنا للانشاء دون الاخبار ولو فرض كونها للاخبار لكفانا ما
فيها من التعليل بطيب الولادة فان العلة تعمم وتخصص لا يقال ان غاية ما هنا لك ان ذلك
حكمة العلة والا للزم حلية جميع اموال الشيعة بعضهم لبعض اذ لا فرق بين المستحقين للخمس و
غيرهم في احترام اموالهم لانا نقول ان الخروج عن مقتضى العلة في مورد الاجماع المقتضي لرفع
اليد عن العلة بالمرة واما التعبير بالمجهول في خبر الكابلي فالمناقشة بعدم دلالته على
الاباحة المستقبلة غريبة بعد قوله عم فيه وجعلوا منه في حل الى ان ظهر امرنا لتطيب ولادتهم
ولا تخبث رابعها ان صحيح علي بن مهزيار مختص بالاعواز والاخبار الباقية مطلقة فيحمل المطلق
على المقيد ويؤيده الفتوى وهذا الجواب حسن لولا قضاء عموم العلة بعموم الحكم لصورتي الاعوز
فتامل كي يظهر لك ان العلة لا تعمم الا بالنسبة الى القيد بعد تقييد المقيد بالكر للمطلق *
خامسها ان اخبار التحليل ان عمل بها مطلقا لزم ارتفاع الخمس بالمرة وهو خلاف البديهة
وان حمل على زمان الحضور خاصة لم يقل به المستدل كما ان حمل على زمان الغيبة خاصة لزم
تخصيص المورد وهو غير جائز وبتقرير اخر اجود لو تم دلالة الاخبار المزبورة للزم تحليل امير
المؤمنين ع وسائر الائمة عم الخمس لشيعتهم بل تحليل رسول الله ايضا ذلك فيكون الخمس ساقطا

نعهد

* وجه التامل ان منق الاخبار انما هو ثبوت الاباحة في ازمنتهم عليهم السلام ايضا ولم يعتريه للمصلحة من بكل ... الاتفاق الحق على عدم السقوط في زمان الغيبة فهذه الاخبار مردودة عند الكل فكيف يصح الاعتماد عليها و... للمصنف دام ظله العالي

في عهد الائمة بل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ايضا وهذا مع بطلانه بالضرورة لا
يقول به الخصم بل يقول بوجوبه منها ومع ذلك يستدل بها على سقوطه في زمان الغيبة وبلد
خطاء واضح سادسها انها مخالفة لحكم العقل المستقل ضرورة ان التحليل منه عليه السلام لحصة الاصناف
غير جائز حتى ان تحليله لحق الامام المتاخر عليه السلام لا وجه له فتخصيص التحليل بالامام الذي يجيء
منه التحليل اذ لا وجه لتحليل غير المالك لا يقال ان الامام عليه السلام المحلل لانا نعلم ان له الولاية
في تحليله فلو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام لانا نقول ما
ذكره وان صدر الجواب به من الفاضلين في المعتبر ولقف ويحكى المنتهى وغيرها الا انه انما يتجه
بعد ثبوت التحليل الدائمي ونحن ننكر دلالة الاخبار المزبورة على ذلك ولا نقول بانه ليس
للامام عليه السلام ان يحلل نصيب الاصناف ونصيب الامام المتاخر عنه حتى يقابل بانه اعرف بتكليفه
بل نقول ان تحليل احد لحق من عداه خلاف القاعدة فلا يصار اليه الا بدليل قوي هو في المقام
مفقود وقد ننكر كون التحليل في الاخبار المزبورة دائميا نظرا الى انه لو كان كل من كان تحليل
الامام السابق كافيا لم يبق حق لمن تاخر عنه من الائمة عليهم السلام حتى يصح التحليل من الامام اللاحق
مرة والمنع اخرى لكان اللازم عند السؤال هو الجواب بانه قد حلله امير المؤمنين عليه السلام وليس لنا
حق نحلله والحال ان ظاهر الاخبار المزبورة اختصاص كل واحد منهم عليهم السلام بحق في زمانه وبعد
سقوطه بالتحليل سابعها ان شمول التحليل للمعدومين غير ظاهر جدا بل الظاهر من اكثر
الاخبار خلافه وقوله عليه السلام فليبلغ الشاهد الغائب لا يشمل المعدومين بل المتبادر منه شموله
للموجودين حين صدور الخطاب وان كانوا غائبين وكذا التعليل بطيب الولادة فانه لا يقتضي
استمرار الحكم بل الظاهر من الخبر المشتمل عليه هو تحليل الامام عليه السلام لشيعته الموجودين في زمانه
حقوقه مطلقا او اذا كانت متعلقة بالمناكح لئلا يفسد ولادتهم فهو قد لاحظ المصلحة المتعلقة
بزمانه الذي له الرياسة والتدبير بالنسبة اليه فقط في الظاهر ومثل هذا قد فعل كل واحد من

الائمة

الائمة عليهم السلام في زمانه وهو اما التحليل مطلقا او المنع مطلقا او التحليل بالنسبة الى جماعة والمنع بالنسبة
الى الآخرين وتحليل بعض الحقوق والمنع من البعض الآخر وهكذا بالنسبة الى ما يتوهم دلالته
على الاستمرار نعم دلالة قليل منها على ذلك واضحة ولكنه لم يظهر منه اباحة جميع الحقوق
او الانفال مطلقا فلعل المراد المناكح ونحوها وفهم معظم الاصحاب عموم الحقوق والازمنة غير
ظاهر حتى يتحير بين هذه التصورات كيف واكابر القدماء الذين هم اعرف بمفاد الاخبار
وجهات ورودها اختاروا المنع ولم يفهموا من هذه الاخبار العموم بل لو ادعى احد
اعراض الاصحاب عن هذه الاخبار لم يكن بعيدا عن الصواب ثامنها ان غاية ما يستفاد
من تلك الاخبار انما هو تحليلهم عليهم السلام لمن كان مشغول الذمة بالخمس حين التحليل وذلك لانه
لا ريب في ان هذا التحليل ليس نسخا لحكم الخمس ورفعا له من اصل الشريعة لاجماع حتى من القائلين
بالاباحة وكذلك ليس اخبارا من عدم تعلق الوجوب بعد التحليل كما ذكره المحقق الاردبيلي ره
اذ لو كان ذلك اخبارا عن عدم الوجوب لما كان لهم عليهم السلام حق في مال الناس مع ان ظاهر
الاخبار ثبوت الحق وتعلق الوجوب وكون الخمس ملكا لهم عليهم السلام الا انهم عليهم السلام اباحوا ذلك وجعلوه
عطية منهم حتى لا ياكل شيعتهم الحرام في طلب الولادة فعلم من ذلك ان مفاد الروايات هو
الابراء واسقاط الحق من الشيعة ولا ريب في ان من القواعد المقررة عند الفقهاء ان اسقاط
ما لم يجب وابراء ما لم يتعلق بعد بالذمة لا يقع فاذا قال زيد لعمرو احللت لك حقي او ابرئت
ذمتك من حقي او انت في حل من حقي والمفروض انه لم يتعلق بذمة عمرو شيء من حق زيد
فهذا لا يكون ابراء لما يتعلق بذمته بعد ذلك الزمان فالمعلوم من اخبار التحليل هو اسقاط
ما استقر في ذمتهم ولم يؤدوه اليهم كما يدل عليه رواية الحرث النصري من قوله اللهم انا
احللنا ذلك لشيعتنا هكذا افاده بعض الاواخر وفيه نظر ظاهر تاسعها انها معارضة
بادلة القول الاول من الآية والاخبار الكثيرة والترجيح لتلك الاخبار لموافقة الكتاب

والبعد

والبعد عن مذهب العامة والشهرة العظيمة فيتعين الاخذ بتلك في طرح هذه او حملها على عدم التمكن من اخذ حقهم وحبا بة حقوقهم خوفا من الشهرة والاشتهار التي لا يزالون يكرهونها في ايام الخوف لاداءها الى ابذائهم وايذاء اصحابهم او على صورة غلبة الظلم على الشيعة باخذ الاخماس وغيرها منهم كما يدل عليه قوله ع ما انصفناكم ان كلفناكم وقوله ع من اعوزه شيء من حقي فهو في حل او على كون السؤال عن الاموال التي يقع بايديهم ممن لا يخمس والاولى الحمل على المناكح والمتاجر والمساكن ولا ينافي ذلك اطلاق جملة من اخبار التحليل لان المطلقات الخالية عن القيد تقيد بالمطلقات المشتملة على القيد الراجعة الى الخاص من حيث ان العلة تعمم وتخصص فان التعليل بطيب الولادة يكشف عن كون مرجعه الى المناكح ويشهد بما ذكرناه من حمل اخبار التحليل على المناكح والمتاجر والمساكن ما رواه الشيخ الفقيه الفاضل المحدث النوري طاب ثراه في المستدركات عن عوالي اللئالي سئل الصادق ع فقيل له يا بن رسول الله ص ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم فتلخص من ذلك كله ان القول المشهور فهو عدم سقوط شيء من الخمس هو الحق المنصور والله العالم تذنيب القائلون بعدم سقوط الخمس في زمان الغيبة اختلفوا ثانيا في النصف المختص بالذرية وفي النصف المختص بالامام ع والكلام في الثاني يأتي بعد تمام الجهات والاخذ في المقصد واما الاول فالمتحصل من كلماتهم في ذلك اقوال احدها لزوم صرفه الى الاصناف وايصاله اليهم وذلك هو الحق المشهور بين المتقدمين والمتاخرين بل لا خلاف فيه الا من نادر والوجه في ذلك الاية الشريفة والاخبار المتواترة الناطقة بكون نصف الخمس للاصناف الثلاث على ما تقدم واللام يفيد الاختصاص التام المعبر عنه بالملك واذا كان النصف ملكا لهم وهم احياء حاضرون لزم تسليمه اليهم ولا دليل على وجود شرط اخر للزوم تسليمه اليهم والاصل عدم الاشتراط ثانيها لزوم الحفظ

والايصاء به الى ان يظهر عليه السلام حكاه في المقنعة عن بعض الاصحاب واستصوبه حيث قال بعد نقل القول بالسقوط والقول بالدفن والقول بايصال الفقراء الذرية والشيعة ما نصه وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عجل الله فرجه فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره عليه السلام وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم الى ان قال بعد ذكر حجته لذلك ما نصه وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للامام ع وجعل الشطر الاخر في يتامى ال الرسول ع ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى فان تعقيبه المختار اولا بقوله وان ذهب ذاهب الخ يدل على ان ما ذكره اولا كان بالنسبة الى تمام الخمس كما هو ظاهر وضعف هذا القول كالذي قبله على علم اذ لا معنى لحفظ المال والايصاء به مع وجود المالك وحضوره ومطالبته وعدم رضاه بالحفظ وكون ولاية المقيم في حال حضوره بيده ثالثها وجوب منع المستحق عن حقه بعد غيبة المتولي كما لا يخفى ثالثها لزوم دفنه الى ان يظهر الامام ع حكاه في المقنعة عن بعضهم حيث قال وبعضهم يوجب كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام عجل الله تعالى فرجه وانه اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فياخذ من كل مكان انتهى قوله وان ذهب ذاهب يدل على كون محل البحث في كلامه تمام الخمس فيكون القول بالدفن لتمام الخمس قولا منقولا في كلامه عن بعض الاصحاب ولكن فيه ما في سابقه وزيادة ان الدفن تعريض للمال الى التلف كما ياتي توضيحه انشاء الله تعالى رابعها التخيير في سهم الاصناف بين الحفظ والايصاء وبين صرفه الى اربابه اختاره في عدة وضعفه ظهر بسقوط الشق الاول من طرفي التخيير ويتزايد سقوط ما عدا الاول من هذه الاقوال وضوحا عند الكلام في سهم الامام ع انشاء الله تعالى وقد وقع الاستدلال للثلاثة الاخيرة من الاقوال

بان تقسيم الخمس بين اربابهم منصب الامام ع وهو الذي كان يقسمه وهو غائب ولا دليل على
جواز نيابة المالك او غيره عنه في ذلك وفيه بعد تسليم لزوم تسليم الجميع اليه ان الحاكم
نائب عنه ع فيقوم مقامه في ذلك ايض ولو سلم فسقوط وجوب الايصال اليه لتعذر الوصول
اليه من له الحق لا يستلزم سقوط اصل الحق الثابت بالكتاب والسنة المقتضيين لاستمراره الى
الابد الجهة الرابعة انهم اختلفوا في كيفية صرف الخمس منه عليه السلام عند حضوره على
قولين احدهما انه ع يقسم نصفه على الطوائف قدر كفايتهم السنة مقتصدا اي وسطا في النفقة
بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار فان فضل منه شيء كان له وان اعوزا تم من نصيبه وهو
النصف الاخر صرح بذلك الشيخ المفيد ره في المقنعة حيث قال في الخمس انه على ستة اسهام
منها ثلثة له ع سهمان وراثة من الرسول وسهم بحقه المذكور وثلثة للثلثة الاصناف من اهله
فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم
في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام ع وما نقص منها اتمه لهم من حقه وانما كان
له اخذ ما فضل لان عليه اتمام ما نقص انتهى كلامه على الله مقامه وهذا هو خيرة ضه ويره ويع
وفع والمعتبر وس وتعليقات المحقق الكركي على الشرايع وشاد وغيرها بل في ك انه مقطوع
به في كلام الاكثر وفي قع انه الاشهر وفي التنقيح انه اشهر الروايتين وفي لف ولك والكفاية
والذخيرة وق وغيرها انه المشهور بين الاصحاب ثانيهما عدم كون الفاضل له ولا النقصان
عليه اختاره الحلي في ئر حيث قال وعلى الامام ع ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم و
مؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولي لحفظه
عليهم ولا يجوز ان يملك منه شيئا لنفسه لان الحق لهم فلا يجوز له ان ياخذ من مالهم شيئا
الى ان قال وقد يوجد في سواد الكتب في شواذ الاخبار وان نقص كان عليه ان يتمه
من خاصته وهذا غير صحيح والكلام عليه ما تقدم قبله بلا فصل انتهى المهم الان من كلامه

على الله مقامه وقد توقف في المسئلة جمع منهم حجة القول الاول خبران احدهما ما رواه ثقة
الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث
طويل قال وله يعني للامام ع نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم
لليتامى وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به
في سنتهم فان فضل شيء عنهم فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي
ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم والاخر
ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع
الحديث قال فالنصف له يعني نصف الخمس للامام ع خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما
صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان واجاب عن الخبرين في ئر بوجوه احدها الضعف بالارسال
في الاول والارسال والرفع في الثاني قال ان ما يوجد في شواذ بعض الكتب فانه من اضعف
اخبار الاحاد لانه مرسل غير مسند وعند من يعمل باخبار الاحاد لا يعمل بذلك لانه لا
يعمل الا بالمسانيد التي رواتها العدول دون المراسيل ثم روى الخبر الثاني وضعفه ثم
روى الاول عن الشيخ ره عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب ابي الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ع ثم رماه بالضعف قال ان الراوي فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلا
وهو علي بن الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن راسهم في الضلال انتهى والجواب عن
ذلك على مسلكنا ان الخبر الاول وان كان مرسلا الا انه بحكم الصحيح لان علي بن ابرهيم من الثقاة
وكذا ابوه ابرهيم بن هاشم على الاقوى لكثرة القراين الدالة على ذلك التي منها كونه شيخ الاجازة

ورئيس المحدثين ببلده قم التي كان بناء اهلها على اخراج الراوي منها بادنى شي مضافا الى دعوى
السيد بن طاوس ره الاتفاق على كونه من الثقات وحماد بن عيسى صحيح بالاتفاق واما الارسال
فلا يضر بعد كون المرسل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعمل الاصحاب بالمرسل يجبر
ارساله ولذا اجاب في التنقيح عن اشكال الضعف بالسند بانهما مؤيدتان بعمل الاصحاب وفتوى
الفضلاء كما انجبر ويكون الخبر الثاني مؤيدا ولقد اجاد المحقق ره في المعتبر حيث قال بعد
الاعتراف بضعف الروايتين الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء
ولم يعلم لباقي الفضلاء والاصحاب رد لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوزه و
اذا سلم النقل عن المعارض وعن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتويهم فانا نعلم ما
ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم نعلم الناقل
عنهم بالافضل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب
المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ومذهب الشافعي في الفقه لانه لم
ينقل عنهم مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم
سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وغرضه من ذلك
جعل عمل الاصحاب جابرا لا جعل عدم وجود المنكر كافيا حتى يتجه عليه اعتراض صاحب ك بان انتفاء
المنكر لا يقتضي قبول المرسل الذي يحتمل كون المرسل عنه عدلا او فاسقا ثانيها انه لا يجوز العمل
باخبار الاحاد وان كانت رواتها ثقاة عند اهل البيت ع لانها لا توجب علما ولا عملا وفيه
ما تقرر في محله من سقوط هذا القول واعتبار كل خبر موثوق به لبناء العقلاء على الاعتماد على
مثل ذلك في كافة امورهم ثالثها المناقشة في دلالتهما بان المراد بكون الفاضل للامام
في النص والفتوى انما كونه عنده وحفظه له وبلزوم النقص عليه لزومه في بيت المال قال ك
وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من القول المسطور فان فضل من ذلك شي كان له خاصة معنا كان

انه القيام عليه والولاية لحفظه والتدبير دون رقبته وقد يضاف الشي الى الغير بان يكون قائما عليه
متوليا لحفظه فيقال انه له وفي القران مثال ذلك قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاضاف
تعالى المال الينا وان كان مالا لليتيم ولا يملك المتولي والوصي رقبته بحال بغير خلاف بل اضافها
الينا لانا القوام عليه والحفاظ له ومثله في كلام العرب كثير الى ان قال ولو سلمناهما يعني
الخبرين تسليم جدل لما كان فيهما ما ينافي ما ذكرناه لانه لا فرق فيهما وان نقص استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به لانه القائم بامور الرعية الناظر في احوالهم
سواء كانوا هاشميين او عاميين فانه يجب عليه ان ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لا
من مال الزكاة لان لهم في بيت المال حظا مثل ساير الناس وليس المال الذي في بيت مال المسلمين مختصا
بارباب الزكوة بل الناس جميعهم فيه شرع سواء وهو المتولي لتفرقته عليهم فقوله من عنده اي
من تحت يده انتهى وانت خبير بان ما ارتكبه في معنى الخبر مما احاشيه عن مثل ذلك ولعله
لعدم اعتنائه باخبار الاحاد جرى ما ذكره على قلمه من دون تامل في مدلوله والا فمن لاحظ
العلة المذكورة في الخبر وتامل فيه بنظر الانصاف بان له صراحة الخبرين في كون التتميم من حصته و
كون الفاضل ملكا له وذلك لان التعليل بقوله كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وقوله
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم نص في كون المراد صيرورة الفضل له ملكا اذ
ويكون النقص عليه لزوم ذلك عليه من حصته وسهمه فمفاده مفاد قولهم من له الغنم فعليه
الغرم ولو كان المراد ما ذكره لكان التعليل باردا اذ لا ملازمة بين كون حفظ الزائد عليه وبين
كون التتميم من بيت المال عليه وايضا اللام حقيقة في الاختصاص التام الغير الصادق مع عدم
الملك كما اوضحنا القول في ذلك في رسالتنا تحفة الصفوة في احكام الحبوة واستعمال اللام
في بعض المقامات في غير ذلك لا يقدح بعد كون الاصل ارادة الحقيقة والعجب منه قده
انه اعترف بعد ذلك بسطرين بكون اللام للملك وكذا كلمة من عنده ظاهرة في الدفع من

ملكه لا انما تحت يده رابعها ان الخبرين لا يقاومان الكتاب في عموم الادلة التي اقامها هو و
الجواب ان ادلته ساقطة كما ستعرف ان شاء الله تعالى فالحق تمامية الخبرين حجة على القول المشهور وبيانها
ان ظاهر الخبرين وجوب تقسيم الامام ع السهام الثلثة بين الاصناف بقدر الكفاية ومقتضاها اما
لزوم التقسيم بين جميع افراد الاصناف بقدر الكفاية او بين جميع الاصناف كلها وان كان يعطى من كل صنف
واحدا وعلى التقديرين يتحقق المنافاة بين الخبر وبين صحيح البزنطي الناطق بكون الامر في حد
الاعطاء الى الامام ع فيعطي من يشاء بما شاء اذ لزوم التقسيم بقدر الكفاية ينافي التفويض و
الاختيار قطعا مع انه لو كان المراد هو الاول لزم استيعاب جميع افراد الاصناف وهذا مما لم يقل
به احد فيكون الخبران شاذين متروكين ومثل هذا نقول في فتاوى الاصحاب فانهم افتوا
بمضمون الخبرين فلو كان مرادهم وجوب القسمة على النحو المذكور لزم اتفاقهم على حكمين متضادين
وان كان المراد هو الثاني ففيه ان كثيرا من الاصحاب قالوا بعدم لزوم البسط على الاصناف وجواز
الاقتصار على صنف واحد وادعى اشتهاره جماعة وهذا ينافي وجوب القسمة المذكورة قطعا فيلزم
افتاء كثير من الاصحاب بالمتضادين كذا افاد بعض الاجلة وهو كما ترى خطأ ظاهر ضرورة عدم
المنافاة بين كون الاختيار لمن شاء وبما شاء الى الامام ع وبين لزوم اتمام كفاية الاصناف الثلثة
من حصته بل الجمع بين صحيح البزنطي وبين الخبرين يقتضي بان المراد بعدم وجوب استيعاب جميع
الافراد هو عدم وجوب استيعاب جميعهم عند تقسيم كل من الاخماس بل يجوز اعطاء خمس شخص
بجملته من اهل الصنف الاول وخمس اخر لاهل الصنف الثاني وخمس مال ثالث لاهل الصنف
الثالث فلزوم اعطاء كفاية الاصناف لا ينافي ذلك وبعبارة اخرى مفاد الخبرين لزوم اعطاء
مقدار كفاية الاصناف الثلث من الخمس وان كان الامام ع مخيرا بين تقسيم كل من الاخماس الواصلة
اليه على تمام الفرق الثلث على التسوية واعطاء الناقص من نصيبه وبين اعطاء ما شاء لمن شاء
منهم متفرقا الى ان يتم عند كل احد ما يكفي مؤنته كاعطاء الخمس الواصل اليه اولا لليتامى واعطاء

خمس

خمس اخر للمساكين واعطاء خمس ثالث لابناء السبيل واعطاء ما زاد من كل من مؤنة الاصناف
لمن نقص الواصل اليه من مؤنته فان عاز اتمه من حصته وبعبارة ثالثة لو وصل الى الامام ثلثة الاف
دينار من اربعة اشخاص وكان كفاية اليتامى الموجودين خمسمائة دينار وكفاية ابناء السبيل
الموجودين الف دينار وكفاية المساكين الفين دينار يتخير الامام ع بين تقسيم كل فقرة يصل
من شخص على الفرق الثلث بالنسبة باعطاء اربعة اسباع الواصل الى المساكين وسبعيه لابناء
السبيل وسبعه لليتامى ثم اذا عاز في اخر السنة يدفع الخمسمائة دينار العايزة من نصيبه وبين
ان يؤدي من اول ما يصل اليه كفاية اليتامى خمسمائة دينار ومن الثاني كفاية ابناء السبيل و
هي الالف وللثالث لكفاية المساكين وهي الفان ويدفع الخمسمائة اليهم فعدم وجوب الاستيعاب
مسلم الا انه لا ينافي وجوب كفاية الايصال كفاية الاصناف اليهم ويشهد بما قلنا انه قد قال
بوجوب اعطاء الناقص من حصته جمع ممن افتى بعدم وجوب الاستيعاب فلولا ان مرادهم ما ذكرنا لما
كانوا يرتكبون هذا التناقض الواضح ولما غفل عن هذا المعنى اطال الكلام في المقام وفيما نقلنا
كفاية سادسها عدم دلالة الايات والسنة على وجوب الاتمام من هذا المال بالخصوص فلعل الله اتفاق
على اهل الخمس وعلى اهل الزكوة عند حاجتهم من مال اخر خاص الا بغلمة وهذا المال له مصرف اخر
وضعفه ظهر مما مر فان ظهور الخبرين في كون التتميم من حصته عليه السلام مما لا يخفى على الخبير
احتج الحلي ره على ما ذهب اليه اما على الشق الاول وهو عدم كون الفاضل ملكا له فبانه لا
خلاف بين المسلمين ولا بين الشيعة خاصة ان سهام هؤلاء اعني اليتامى والمساكين وابناء
السبيل من بني هاشم عندنا خاصة لا يستحق الامام ع منها شيئا بجملته بل له سهم ولهم
سهمهم لان الله تعالى كما ملكه سهمه بلام الملك والاستحقاق ملكهم سهمهم بتلك اللام التي
الواو نائبة عنه لان المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف وفيه انه بعد
اعتبار الخبر المزبور سندا ودلالة الكاتم تنقيحه يدل على كون المملك اولا تمام النصف للاصناف

الثالث

الثلث وهو الله تعـ هو المخرج للزايد عن ملكهم بسبب الزيادة عما يحتاجون واستحقاق الامام ع
ثلثة اسهم لا مقتضى اخر لا ينافي جعل الشارع تعالى بنفس الزيادة عنهم مقتضيا الملك للامام
اياها واما على الشق الثاني فبان مورد الاول ان الله تعالى ملكه سهمه بلزام الملك والاستحقاق
بنص القران والاصل برائة ذمة الامام ع وبرائة ذمة غيره الا بدليل شرعي وذلك
مفقود هيهنا وفيه انه ملكه سهمه بلزام الملك فكذا الزمه بنص الخبر باتمام ما نقص من
وفاتهم واصالة البرائة لا تجري في مقابل النص الصريح المحكوم بصحته وربما اجاب عن ذلك
في المعتبر بانا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على وجه الكفاية
ولهذا يمنع الغني منهم وناقش في ذلك في لك بان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الكثيرة
استحقاق كل من الاصناف الثلثة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره
من القيد غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع الغني
من تلك الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج فتة وربما اجاب بعضهم بوجه اخر
وهو منع دلالة الاية على الاستحقاق والتملك مطلقا ومن كونهم مالكين للنصف كيف
كان وكون استحقاقهم لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني عنهم وفيه نظر ظاهر
ضرورة وضوح دلالة الاية الشريفة والاخبار على استحقاق الاصناف الثلثة النصف
مطلقا وكون استحقاقهم على وجه الكفاية لسد خلتهم ان اريد به انهم لا يستحقون الزائد
فهو اول المسئلة وان اريد انهم لا يعطون الزايد على الكفاية فهو على تقدير التسليم لا دلالة
له على عدم الاستحقاق وهذا كما ان المولى يجب عليه نفقة المولى عليه من ماله بقدر الكفاية
لا الزايد ومع ذلك فالكل مال المولى عليه وليس الزايد مال المولى ومنع الغني عنهم على
تقدير التسليم لا دلالة له على عدم الاستحقاق لما عرفت فلا بعد في كون تمام النصف مال
السادة وان على الامام ع ان يقسم بينهم بقدر الكفاية لا الزيادة الموجبة للغنى وان عليه

حفظ

حفظ الزايد اما لصرفه في الغائبين او لصرفه في الحاضرين بعد انقضاء السنة فما ذكره لا يصلح
لتخصيص الاية الشريفة والاخبار الثالث في ان القران والاجماع دليلان على استحقاقه عليه
السلام لنصف الخمس فمن اخرج منه شيئا وشغل ذمته بتمام كفاية الغير الذين لا يجب عليه
نفقتهم ولاهم ممن يجبر الانسان على نفقته يحتاج الى دليل ولم نجده بحمد الله تعـ بل دونه
خرط القتاد او المكابرة والعناد وفيه ان الدليل على شغل ذمته بالناقص انما هو النص
المتقدم وانكار حجية اخبار الاحاد قد بينا في محله سقوطه والخبر لا ينافي الكتاب والاجماع
لانهما انما دلا على ملكه عليه السلام النصف وملك الاصناف الثلثة النصف الاخر وذلك
لا ينافي لزوم دفع الامام ع الناقص مما ملكه وكون الزايد مما ملكوه لهم بحكم النص ومن
هنا ظهر سقوط ما ذكره بعض الاواخر من ان ظاهر الكتاب والاخبار كون النصف له ع
مطلقا والنصف الاخر للسادة كذلك فيكون تملك السادة لمال الامام ع في صورة تملك
الامام لمال السادة في صورة الاخرى مخالفان لظاهر الكتاب والسنة مع انه اذا ثبت ان
النصف للسادة فالاصل يقتضي عدم جواز التصرف في مالهم وجعله ملكا بدون اذنهم و
مثله حكم الصورة الاخرى انتهى فان فيه ما عرفت من منع المخالفة بل النص وارد على الكتاب و
السنة ثم ان حمد الله تعـ وان كان حسنا على كل حال الا ان سوق حمده لله تعالى في عدم
وجدان الدليل ينبئ عن مباهاته بالانفراد وميله الى مخالفة اصحاب الامجاد وذلك مما
لا حسن فيه الثالث ان الله سبحانه جعل للامام ع قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل و
اتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة تمسك بذلك الحلي ره واجاب عن ذلك في المعتبر بانا لا نسلم
ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان
المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنفا اكثر من
صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن

ناقش في ذلك ... في لك بان مقتضى لام الاستحقاق ... الاشتراك في الاستحقاق وكون النصف لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج ... مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز تصرف الخمس لكنه في امر الاصناف الستة وهم لا يقولون به ... منه دام ظله العالي

ابي الحسن قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فوّض ذلك الى الامام ع
ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح في ان التعدد لبيان
النصب وان كل نصيب يستحقه واحد لا يشركه الاخر ثم قال كما يقال قد اجمعنا على وجوب قسمته
ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه
بينهم ستة لكن اذا فضل عن مؤنة نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم انتهى الرابع ان الذين يجب
الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه
لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فربما لم يقم عليه دلالة واجاب عن ذلك في المعتبر بمنع استلزام
الاتمام وجوب النفقة لان حصصهم انما يقسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يبقى
فاضل قيل له بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر
فكذا الامام ع وتنظر في ذلك في ك بالفرق بين مستحقه ومستحق الاصناف بان الاول مقدر
فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة غير
مقدرة فلا يلزم من عدم استيفاء فاضل قبيلة وجوب انفاق بعضهم على بعض فتدبر ايضا
صرح جمع من الاصحاب منهم الشيخان بوجوب دفع الخمس كملا في حال حضور الامام ع اليه ويدل
عليه الخبران المذكوران مضافا الى اخبار اخر في ذلك ظاهرة والى ان الخمس حق مشاع بين الاصناف
والاصل عدم تسلط المالك بنفسه على افراز النصف للامام ع اذ لا ولاية له عليه ولا على احد
من قبيله الجهة الخامسة في بيان مجهول المالك موضوعا وحكما فنقول ان مجهول المالك
هو كل مال جهل مالكه ولم يعلم اما لعدم العلم به اصلا او لعدم امكان الوصول اليه مع العلم
من ذلك عادة وحكمه وجوب التصدق به عن مالكه ليرجع ثوابه اليه كما صرح بذلك جمع
كثير من الاصحاب في ابواب الفقه المتفرقة بل لا خلاف في ذلك ينقل ولا اشكال يحتمل و
الاصل في هذه الكلية انه لو فرض طرق الايصال اليه بايصال العوض وهو الثواب مضافا الى

ما لحظه ... النصوص الواردة في الموارد الجزئية المتفرقة المعلوم عدم خصوصية المورد فمن
تلك الاخبار ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي
عبد الله عليه السلام فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت
فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت
على بدنه قال فقسمت قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا له بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى
لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر
الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت جعلت فداك والله هكذا قال والله
لي عند موته ومنها ما ورد من الامر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين من اجزاء النقدين
مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن ايوب عن صفوان
عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من
صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي
شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان لي قرابة محتاج اعطيه قال نعم

السوق الحرج والاخضار منه دائم ظله

ومارواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون
الصائغ قال سئلت اباعبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما
لك واما لاهله الحديث بيان الظاهر ان المراد بقوله اما لك واما لاهله انه ان كان اهله
قد لا يرضوا عنه وجعلوه لك كان ثوابه لك وان كانوا لم يرضوا عنه كان ثوابه له ويحتمل ان
يكون المراد اما ان تستقرض وتتصدق به عن نفسك واما ان تتصدق به عن صاحبه ثم
انه ربما استشكل في الروايتين بانه كيف يجوز التصدق بمال معلوم المالك فان اعطا مال هو
حق لانسان لغير ذي الحق مما لا وجه له وربما كتب الشيخ الحر في حاشية الوسايل ما ينبغي عن
رفع هذا الاشكال حيث قال لعل وجه التصدق ان اربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عادة
بوجوده وما اعرض عنه المالك وعلم منه اباحته جاز التصرف فيه كما ياتي في اللقطة وغيرها
مع كونه قليلا ادون الدرهم غالبا وجها لزما لكه ايضا في الغالب انتهى وانت خبير بان غلبته
جهل المالك لا تقيد في رفع الاشكال في خصوص هذا المورد الذي عرف المالك فيه بعينه
كما هو ظاهر الرواية الاولى فالاولى الجواب بان الاستشكال في اخبار اهل البيت عليهم السلام
بامثال ذلك مما لا ينبغي بعد كون ترخيص المالك الحقيقي العالم بالمصالح الكامنة سوالاصل
الاصيل ومنها ما ورد من التصدق بغلة الوقف المجهول اربابه مثل مارواه الكليني ره عن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سئلت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا
يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملك ادفعها الى من او قفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها ومنها ما ورد من التصدق بما بقى في ذمة الشخص لاجير استاجره
ثم لم يعرفه مثل مارواه الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم قال سئل حفص الاعور اباعبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم

قال في المصباح المنزوفت علبة حقة توقيرا تعظيمة الجمع فاستوقره اي فاستوفاه حق منه دام بقاه

في رجاوله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين ثم قال رأيك
فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها
ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في
التصدق باللقطة بعد التعريف فانها تدل على المطلوب بعد كون التعريف للياس عن
صاحبه الموجب لاندراجها في عنوان مجهول المالك فمن تلك الاخبار مارواه الشيخ ره
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سئل رجل
امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ان تصدق بها ان
شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ومنها ما
رواه هو ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا
فسالت اباعبد الله ع عن ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها
قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه اياه
والا تصدق به ومنها مارواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت
مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله
ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني ومنها الصحيح الذي

رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل
ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر الى ان قال فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و
رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به
قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان
كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ومنها الموثق الذي
رواه هو ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال
سئلت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا
اريد ان اتصدق به ومنها ما رواه هو ايضا باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال
لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له الى غير ذلك
من الاخبار الواردة في التصدق باللقطة وفي غير ذلك من افراد مجهول المالك فمن لاحظها
جميعا وتامل فيها علم ان المناط في جميع موارد النصوص انما هو كونه مجهول المالك فيثبت
بذلك ان حكم مجهول المالك هو التصدق وذلك في الجملة مما لا اشتباه فيه وانما يبقى
هناك امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان مجهول المالك هو كل مال جهل مالكه ولم يمكن
ايصال المال اليه واللقطة بضم اللام وفتح القاف او سكونه اسم للمال المخصوص كما عن
الاصمعي وابن الاعرابي والفراء وابي عبيدة بل قيل انه المعروف من اهل اللغة وقيل انها
بالسكون للمال وبالفتح للملتقط بالكسر على ما هو القانون في هذه الزنة كهمزة ولمزة و

حفظة ويدفعه ما قيل من ان لقطة بالفتح ماخوذة من لقاطة وهي اسم لما ينفصل من الاشياء
حال الالتقاط كما ان الغسالة ما ينفصل عن الماء حال الغسل فلا بد وان يكون اللقطة بالفتح
والسكون بمعنى المال وكيف كان فقد عرفوا اللقطة بانها كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فبقيد المال يخرج اللقيط اذ لا يصدق عليه اسم المال لظهوره في غيره لكن لا يخرج به
العبد الضالة ضرورة صدقه عليهما على وجه الحقيقة فان المال لغة على ما صرح به الفيروز
ابادي وغيره كل ما يملك وح فاذا اضيف بقيد الحد يدخلان فيه مع وضوح خروجهما عنه
كما في لك وغيره فالاحسن تقييد المال بالصامت وبقيد الضياع خرج ما ليس بضايع كالمال
في يد صاحبه او في يد الوكيل او الماذون او العبد وكالمال في البيت والصندوق اذا لم
يدخلها غيره وكالمال الذي تركه صاحبه مع قصد العود اليه وبقيد الاخذ نبهوا على ما
هو ماخوذ في حاق معنى الالتقاط وان المال المطروح في الارض لا يطلق عليه اسم اللقطة
الا انتاما مجازا من جهة المشابهة والصلاحية القريبة فتم ويخرج بالقيد الاخير ما لو اخذ المال
من يد الغاصب او السارق اذا لم يعلم صاحبه فان مثله وان صدق عليه انه ضايع عن اهله
لكن لا يصدق عليه انه لا يد عليه فيحمل على ما ذكر ولا يصدق على كل مال جهل مالكه ولو
غير الضالة والعبد الضايعين ولا يقولون به والحق ان المعيار في اللقطة بعد تقييد المال
بالصامت ليس الا الضياع وان قولهم لا يد عليه توضيح لمعنى الضياع واذ قد عرفت ذلك
علمت ان النسبة بين اللقطة ومجهول المالك انما هي العموم والخصوص المطلق لانه قد اخذ في
موضوع اللقطة مضافا الى الجهل بالمالك الضياع فكل لقطة من مجهول المالك وليس كل
مجهول المالك لقطة وتوضيح ذلك يطلب من كتاب اللقطة من كتابنا الكبير ثم انه قد
يخطر بالبال الاشكال بانه اذا كانت اللقطة من مجهول المالك فما وجه اختصاصها
باحكام ليست في ساير اقسام مجهول المالك مثل حل ما دون الدرهم منها للواجد ولزوم

التعريف مستند على قول ونحو ذلك والجواب الحقيقي عن ذلك موكول الى اهل البيت العارفين
بحكم الاحكام وعللها واما الجواب الظاهر فهو قيام الدليل على اختصاص هذا الفرد بهذا
الفرد الخاص من مجهول المالك بالاحكام الخاصة كما لا يخفى الثاني انه هل يتوقف
التصدق بمجهول المالك على اذن الحاكم الشرعي ام لا وجهان بل قولان للاول منهما
ان التصرف في مال الغير بدون اذنه واذن وليه حرام بالادلة الاربعة والحاكم ولي الغائب
فمع امكان الايصال اليه يتعين الدفع اليه ويكون التصدق من دون اذنه تصرفا بغير اذن
المالك ووليه ووكيله فيكون محظورا وللثاني منها امور احدها اصالة عدم اشتراط
اذن الحاكم في ذلك وانت خبير بعدم مقاومته لحجة الاول ثانيها ان ظاهر اخبار التصدق
كون المامور بفعله هو من بيده المال لان الامر يقتضي مباشرة المامور للمامور به حتى
يكون فعلا له والا لم يكن من افعاله وتقييده بكون الفعل بواسطة الغير يفتقر الى مقيد
ينفيه الاصل لو شك في وجوده او قابليته للتقييد كما هو مقرر في الاصول والجواب ان
المقيد المسقط لاصالة عدم التقييد عن الاعتبار انما هو ما مر من حجة الاول وظهور
الاخبار في المباشرة بنفسه ممنوع لاحتمال ان يكون الامر بالتصدق وقد ورد في مقام
الاذن من الامام ع للمخاطب في الفعل الذي هو التصدق لولايته عليه ولو تم انه اذا دار
الامر في امر الامام ع بين كونه من باب الولاية وكونه من باب بيان الحكم الشرعي المعبر عنه
بالافتاء بني على الثاني مدفوع بالمنع من ذلك لاشتراكهما في كون كل منهما من وظيفة الامام
وعدم غلبة احدهما بالنسبة الى الاخر وعدم اعتبار الغلبة في مثل المقام لو سلمنا وجودها
ثالثها قوله ع في خبر كثير المتقدم فان جاء طالبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي
كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له وقوله ع في خبر حفص المتقدم فان
جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم

غرم له وكان الاجر له وجه الدلالة انه لو كان التصدق باذن الحاكم لم يكن للتخيير وجه لان التصدق
انما يكون صادرا من الولي او من الاجنبي باذنه ولا يبقى معه وجه لرجوع المولى عليه في المال
فلو كان الامر بالتصدق من باب الولاية لم يكن لتخيير المالك بعد حضوره بين الاجر والغرم
وجه والجواب عن ذلك انهما لقصور سندهما بالعمل لا يقاومان ما مر في حجة الاول
مع انه على فرض جبر سندهما بالعمل نقول انه لعله منه ع بيان لحكم صورة التصدق بغير
اذن الفقيه لعدم وصول اليد اليه او نحو ذلك وكيف كان فالخروج بالروايتين مع ما فيهما
من قصور السند وعدم وضوح الدلالة عن القاعدة المتقنة المتقدمة لا وجه له فتوقف
التصدق بمجهول المالك على اذن الحاكم ولزوم تسليمه اليه او التصدق باذنه هو الاظهر
مع انه الاحوط واحوط من ذلك التسليم الى الحاكم على وجه اعم من التوكيل والولاية بل قد
يقوى انه يتاكد الاحتياط بالدفع على النحو المذكور في الدين المجهول المالك اذ قد يقال
بالتفصيل بين العين والدين وان الثاني يجب تسليمه الى الحاكم نظرا الى ان الكلي لا يتشخص للغريم
الا بقبض الحاكم الذي هو ولي المالك الغائب وهذا التفصيل وان كان يرده الاخبار
الواردة في الدين المجهول مستحقه لان ظاهرها ثبوت الولاية للمديون في تسليم ما في ذمته
الى الفقراء فيتشخص الكلي بدفعه الناشئ عن الولاية الا ان مجرد الاحتمال كاف في اثبات
الاحتياط المسنون كما لا يخفى الثالث انه هل يتوقف التصدق بمجهول المالك على الفحص
عنه على قدر الامكان ام لا بل يتصدق به بمجرد الجهل وجهان صرح جمع منهم الحلي
بالاول ومال بعض الاواخر الى الثاني وهو الذي يوهمه خلو عبارة جمع من اعتبار الفحص
لكن لا يمكن بمجرد ذلك نسبة عدم الايجاب اليهم اذ لعلهم احالوا ذلك الى الوضوح حجة
الاول كما ان الاول قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما بمضمونه
من الاخبار الدالة على وجوب الاداء ومقتضى الاصول اللفظية لو شك في اشتراط وجوب

بالعلم بصاحبها سوا الطلاق وحتى يثبت الاشتراط فيصير الاداء وليس اطلاقا فيجب
مقدمة وهو الفحص لا يقال ان الآية قد وردت في مورد بيان حكم آخر غير الاطلاق
وهو تعبير التشريع على وجه الاهمال كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة ولا تعرض فيه لبيان
الكيفيات كي يتمسك بالاطلاق لانا نقول ان دليل وجوب الاداء غير منحصر في الآية وكفانا
في ذلك اطلاق شطر من الاخبار الثاني الامر بالفحص في الدين المجهول المالك في اللقطة
ونحو ذلك في الامر بالفحص في صحيحة يونس المزبورة واتحاد المناط يقضي بالوجوب هنا ايضا
وحجة الثاني امران الاول اصالة البراءة من وجوب الفحص وانت خبير بسقوطه في مقابل
حجة الاول الثاني ان رواية علي بن ابي حمزة المزبورة في صدد المسئلة قد وردت في مقام
البيان ومحل الحاجة ولم يذكر الفحص عند امره بالتصدق ولو كان واجبا كان من الواجب ذكره
وبيانه ومثلها غيرها فيكون اطلاق الرواية المذكورة ونحوها من جهة ورودها في مقام
البيان ومحل الحاجة دالا على عدم وجوب الفحص وانت خبير بحكومة اخبار التصدق بمجهول
المالك لكون تلك ناطقة وهذه الرواية ساكتة ولعله كان يعلم ان من ظلمه الشاكي بين
معلوم عنده ومجهول لا يمكن العلم به بالفحص فلذا لم يوجب عليه الفحص نعم لا وجه للمناقشة
في الرواية بان امر الامام ع الشاكي بالتصدق مما لا دخل له بالمقام لان ما وقع بيد الشاكي
انما كان من مال الامام ع من جهة ان بني امية كانوا قد غصبوا حقوقهم ع فكان ما استوفوه
يعود اليهم ع بطريق الملك فان فيه انه من المعلوم ان من يصير في الديوان ينال المال من
السلطان ومن غيره ممن يحتاج اليه فالاول هو الجائزة والثاني غيرها من اموال الناس
معلوم ان اخذه من غير السلطان لا يصير مال الامام ع بل يبقى على ملك مالكه ولو سلمنا
على ذلك انسحب الحكم في جميع الازمنة فيصير المال للامام ع ومع استتاره يكون لمن قام
مقامه من الحاكم الشرعي فاين حكم الجائزة بل كان اللازم ردها الى الحاكم عند عدم العلم

بصاحبها

بصاحبها مع العلم بحرمتها بعينها مضافا الى ان حكم الجائزة على التفصيل الذي ذكروه من اباحتها
ان لم تعلم حراما بعينها وحرمتها ان علم حرمتها بعينها وكون الحكم ح هو الرد الى المالك مع معرفته
والتصدق بها مع عدم معرفته كان ثابتا للجوائز التي كانت تجري في زمانهم ع من اهل الدول
الباطلة كما نبه على ذلك الشيخ الوالد العلامة ادام الباري ظلاله ثم قال وقد علم مما بيناه
ان دلالة الخبر على حكم الجائزة انما هي باطلاق قول السائل فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
الشامل للقسمين ومن عموم قوله اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ولا يتوهم ان هذا شامل
لما لم يعلم حرمته من الجوائز لان قول السائل واغمضت في مطالبه يدل على ان ما اصابه لم يكن
مباحا خصوصا بعد قوله ع فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به فان
ذلك يدل على ان كون المال للناس كان مسلما عند السائل والمسئول وجهل السائل انما
كان بتعيين المالك فتدبر جيدا فرع على المختار من وجوب الفحص الاول انه لو تفحص فادعاه
مدع ففي سماع قوله وجوه احدها السماع لانه مدع بلا معارض فيحمل قوله على الصحة على
ما صرح به الاصحاب في نظائره وفيه مع عدم تمامية تلك القاعدة على الاطلاق كما حققنا
ذلك في كتاب القضاء ان هذا المقام ليس من قبيل الدعوى الخالية عن المعارض لثبوت اشتغال
الذمة المحتاج معه الى تحصيل المبرئ ومجرد دعوى المدعي لا يصلح للابراء ثانيها سماع الدعوى
اذا انضم اليها توصيف المال تنزيلا منزلة اللقطة ورد بان الاكتفاء بالوصف انما ثبت على
خلاف الاصل بدليل تعبدي مخصوص فلا مساغ للتعدي من مورده الى غيره الا انه قياس
لا نقول به ويمكن الجواب عن ذلك بان الالحاق من باب اتحاد المناط الذي بني عليه اصل
وجوب الفحص فلا تذهل ثالثها اعتبار الثبوت شرعا بقيام البينة للاصل بعد عدم الدليل
على كفاية الوصف وفيه ما عرفت فالحق كفاية التوصيف بناء على وجوب الفحص والله العالم
الثاني في مقدار الفحص وجوه احدها الحول مطلقا سواء حصل الياس ام لا لانه مقتضى

تنزيل

تنزيل المقام منزلة اللقطة كما ارسل الحلي به رواية على ما مر ويؤيده ما ورد في وديعة اللص
لمشاركته ما نحن فيه له في المعنى حيث ان كلا منهما مال المالك مجهول وقد وقع في ذيلها ثانيهما
ان المدار على الياس مط سواء كان قبل الحول او بعده نظرا الى ان وجوب الفحص انما هو
من باب المقدمة من جهة توقف الاداء الواجب عليه اذ لم يقم عليه دليل تعبدي ومعلوم
انه انما يكون بحكم العقل ولا يكون المرجع عند الشك فيه الا العقل وهو لا يرفع حكمه
بوجوب الفحص الا بعد الياس واذ لتحقق حكم بعدم الوجوب والسر فيه انه مع الياس يرتفع اصل
وجوب المرد الذي هو ذو المقدمة فيرتفع وجوب مقدمته والا فوجوب ذي المقدمة ما دام
باقيا كان وجوب المقدمة ايضا باقيا ثالثها اقرب الامرين من الحول والياس نظرا الى اصالة
البراءة عما زاد على ذلك والجواب ما ذكر من كون وجوب الفحص من باب المقدمة وبلوغ
دوران الامر مدار الياس رابعها ابعد الامرين لوجهين احدهما الاحتياط ورده
الشيخ الوالد دام ظله العالي بانه ان اريد به الاحتياط الواجب فلا وجه له لعدم ثبوت
التكليف على وجه يشك في المكلف به لما عرفت من كون الحكم بوجوب الفحص وبقائه عقليا
على القول به وان اريد الاحتياط المندوب فلا نمنعه لكنه خارج عن المقصود بالبحث ومنه
منع كون وجوب الفحص عقليا محضا بل قد دل عليه الامر بالفحص في سائر اقسام مجهول
المالك بعد اتحاد المناط فالشك في مقداره يرجع الى الشك في المكلف به فيجب الاحتياط ثانيهما
الاستصحاب ما دام الشك باقيا وانه لا مجال لاحتمال التمسك باصل البراءة ثم ان الوالد العلامة
دام ظله الرحيب انكر وجوب الفحص وكان لازمه مستند الوجه الثاني الوجوب تصدى للجواب
عنه فقال فان قلت اذا عرفت بان العقل يحكم بوجوب الفحص من باب المقدمة فكيف ساغ
لك الحكم بعدم وجوبه قبيل هذا قلت العقل انما يحكم بوجوب مقدمة الواجب المطلق ومن
يحكم بوجوب الفحص من باب المقدمة زعم ان وجوب الاداء مطلق بالنسبة الى معرفة المالك و

نحن قد استفدنا من قوله فمن عرفته منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدقت به كون وجوب
الاداء مشروطا بالنسبة الى المعرفة ومقدمة الواجب المشروط ليست واجبة فلا تجب المعرفة
المتحصلة بالفحص ثم تصدى لرد الاستصحاب بقوله وقد ظهر مما ذكرنا من كون وجوب الفحص
عند القائل به عقليا سقوط التمسك بالاستصحاب لاعتبار ابعد الامرين لان حكم العقل لا
يستصحب كما حقق في الاصول انتهى قلت لنا التمسك في كل من وجوب الفحص وكونه سنة بما
ورد في جملة من اقسام مجهول المالك بعد اتحاد المناط فتدبر جيدا الثالث ان المناط في صدق
اشتغال الرجل بالفحص ولا يعتبر التوالي في التعريف بل اللازم ارتكاب ما به يحصل الفحص و
التعريف عرفا كما هو الحال في اللقطة كما صرح بذلك المحقق الانصاري وبعض من تاخر
عنه وتامل في ذلك الوالد العلامة دام ظله قال لان لفظ التعريف قد وقع في الادلة
الشرعية الواردة في اللقطة فيحمل على المتعارف وليس هنا دليل شرعي لفظي والحاكم بوجوب
الفحص انما يقول به من باب المقدمة لوجوب اداء الامانة الى اهلها بحكم العقل فهو
انما يحكم بوجوب ما يتحقق به الاداء فلا يكتفي بمجرد المسمى مع امكان ما فوقه بل لا بد من
الاشتغال بالمقدور والممكن قلت لو كان المستند منحصرا في حكم العقل لكان ما ذكره
دام ظله وجيها لكن قد عرفت امكان الاستناد الى التنزيل فيتبع الحال هنا ما هناك حيث
ان العرف هناك كاف لزم كفايته هنا ايضا الامر الرابع ان مستحق هذه الصدقة هو
الفقير كما صرح به كثير منهم بل نفى بعض مشايخ العصر معرفة الخلاف فيه ويدل
عليه قاعدة الاشتغال وقوله في حديث فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا
فتصدق بالكل بل قد يقال ان الفقير هو المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق فتم وكما يعتبر
الفقر فيعتبر كونه من اهل الولاية للتصريح بذلك في جملة من الاخبار تقدم بعضها كصحيح
يونس وخبره وغيرهما حيث قال على من جعلت فداك قال على اهل الولاية واما ما في بعض الاخبار

من التصدق على اهل بيت من المسلمين وقد نزله بعض مشايخ العصر قدّه على ذلك وهو لا يخ
من نظر لكون الخبر الناطق بالتصدق على اهل الولاية والناطق بالصدقة على اهل بيت من المسلمين
بمنزلة الخاص والعام الغير المتنافي ظاهرهما وقد تقرر في محله عدم جريان قاعدة حمل العام على
الخاص في نحو ذلك الا ان يق ان ظاهر قوله ع نعم في جواب القائل جعلت فداك على اهل الولاية
انما هو التخصيص المنافي للعموم فيحمل العام عليه لا محالة ثم انه هل يجوز اعطائها في الفرض للهاشمي
ام لا استظهر بعض مشايخ العصر قدّه عن كثير منهم الاول بل مال اليه لكونه ظاهر الاكثر او الجميع
لكن اليه الانصاري قدّه حكى الثاني قولا محتجا له بالاطلاق النصوص هنا وفيه ان الاطلاق
ممنوع ولو سلم فمقيد بما شمله محتج القائل الثاني من ان الاولى قاعدة الاشتغال الثاني الاطلاق
ما دل على حرمة الصدقة على الهاشميين وهذا الاطلاق مقيد لاطلاق الامر بالتصدق فان قلت
ان المحرم على بني هاشم انما هي الصدقة الواجبة والتصدق في الفرض مندوب على المالك وان
وجب على من بيده لانه نائب كالوكيل والوصي قلنا نمنع الندب الجابر للهاشمي ضرورة انه مال
تعين صرفه بحكم الشارع لا بامر المالك حتى تكون مندوبة مع ان كونها من المالك غير معلوم
فلعلها ممن تجب عليه وتوضيح ذلك يطلب من كتاب الزكوة والصدقات الامر الخامس ان
الصدقات على القول بوجوبه هل هو فوري كالزكوة ام يجوز التراخي فيه على وجه لا يؤدي الى
صدق انه متهاون في اداء الواجبات وجهان اظهرهما الثاني للاصل بعد عدم الدليل على الفور
وايض فالاموال التي يجب ايصالها الى الفقراء على قسمين احدهما ما هو حق للفقير فيصح ان
يقول الفقير اين حقي وهذا مثل الخمس والزكوة فانه يصح لمستحقها ان يطلق عليه اسم
الحق المضاف اليه وثانيهما ما ليس حقا للفقير كالكفارة فانه لا يصح للفقير ان يقول لمن
يجب عليه اين حقي فيطلق عليه اسم الحق المضاف اليه فح نقول لا دليل على كون المال المتصدق
به في هذا المقام من قبيل الاول وانما هو من قبيل الثاني فيجوز له التاخير على وجه لا يعد

بسبب التاخير متهاونا الا على قول من يلتزم بكون مطلق الامر للفور الذي يحقق في محله فساده
والا فليس في المقام بخصوصه دليل على الفور الامر السادس انه قيد جماعة من الاصحاب التصدق
بكونه عن المالك كالعلامة في تذكرته وعدة وشيخ المسالك والمقاتس ره وغيرهم وليس في الاخبار
ما يدل عليه بل هي مطلقة فيقصد الصدقة المطلقة ويرجع الثواب الى صاحب المال ان لم
يظهر او يظهر ولم يرد والى من بيده المال ان رد صاحب المال بعد ظهوره كما هو واضح الامر
السابع انه هل يجب التصدق بعين المال او يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه الاظهر الثاني
لاصالة البراءة من التعيين المقتضي للتخيير وللاذن بالبيع والتصدق بالثمن في نظائره
كتراب الذهب وغلة الوقف والمتاع المجهول المالك على ما مر في مصححة يونس وغيرها بل اكثر
اخبار التصدق بمجهول المالك تضمن الاذن في البيع الامر الثامن ان المذكور في كلمات
الاصحاب وفي اخبار الائمة الاطياب عليهم صلوات الملك الوهاب انما هو التصدق بالظاهر
في التصدق بنفس ذلك المال وهل يجوز حفظ العين وتنميتها والتصدق بالنماء وجهان
من الاصل ومن الجمود على ظاهر النص والفتوى قال والدي الشيخ العلامة دام ظلاله قد تعارف
الاجارة في العقار والضياع المجهول مالكها وتحصيل الغلة ودفعها الى الفقراء في زماننا
هذا وما ورد من العلماء خصوصا في بلاد العجم ولا نجد لذلك مستندا ولا مفتيا ممن يعتد
اسمه في عداد الفقهاء ولعله لمراعاة جانب المالك والاحتياط له من جهة بقاء العين والاجتناب
عن الضمان لو اتفق ظهوره لانه قد يتفق ظهوره مع الياس ولكن هذا لا يتم على الاطلاق
لبنائهم على ذلك فيما حصل القطع بعدم ظهور المالك وعلى تقدير تمامية ذلك على
الاطلاق في الضياع والعقار فهل يصح مثله فيما كان من قبيل المنقولات فيجوز اجارته
والتصدق بغلته ام لا لم نجد في ذلك مفتيا ولا دليلا انتهى كلامه دام ظلاله ويمكن كون
ذلك لانفعيته بالنسبة الى الفقراء فان الارض تبقى لهم ويتصرفون في المنفعة ولو بيعت

لكان نفعًا دنيا والذاتي اولى منه والله العالم بحقايق احكامه نسئل الله تعالى ان يعجل
فرج مظهرها الامر التاسع انه لو ظهر المالك بعد التصدق ولم يرض بالتصدق ففي ضمان
المتصدق وجوه احدها ثبوت الضمان مطلقا وهو خيرة جماعة كثيرة منهم الشهيد الثاني ره
في لك حيث قال وانما يجوز الصدقة بها مع الياس من معرفته والوصول اليه ولو ظهر بعد ذلك
ولم يرض بالصدقة ضمن له القيمة او المثل انتهى ثانيها عدم ثبوت الضمان مطلقا ثالثها التفصيل بين
ترتب يد الضمان عليه كما اذا اخذه من الغاصب بنية التملك وبين عدم ترتب يد الضمان عليه
كما لو اخذه منه حسبة بقصد الايصال الى مالكه بالضمان في الاول دون الثاني حجة الاول
امور الاول عموم ضمان من اتلف تمسك به المحقق الانصاري ره قال ولا ينافيه اذن الشارع
لاحتمال انه اذن في التصدق على هذا الوجه كاذنه بالتصدق باللقطة المضمونة بلا خلاف
وبما استودع من الغاصب ثم دفع توهم تخصيص العموم هنا بظهور الدليل في عدم الضمان بمنع
ظاهره عدم الضمان حيث قال ره وليس هنا امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان
حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه انتهى مع انه على فرض وجود الاطلاق فعموم
ضمان المتلف محكم عليه كما لا يخفى ثم انه قدس ره تصدى للجواب عن اصل الدليل وهو عموم ضمان
المتلف ولا بقوله لكن يضعف هذا الوجه ان ظاهر دليل الاتلاف كونها علة تامة للضمان
وليس كك فيما نحن فيه وايجاب الضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل اخر ثم اورد
على نفسه بقوله الا ان يقال انه ضامن بمجرد التصدق ويرتفع باجازته ثم امر بالتامل مشيرا به
كما في غاية الامال الى توهين ما استدركه بمخالفته للاخبار وكلمات الاصحاب الا ترى
الا ترى الى مرسلة السرائر المتقدمة حيث وقع التصريح فيه بقوله ويكون ضامنا ان لم يرض بالفعل
والى تعليق الشهيد الثاني ره الضمان في عبارته المزبوره على عدم الرضا بعد الظهور وثانيا بقوله
معان الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك لا الاتلاف له والاحسان اليه و

المفروض ان التصدق انما قلنا بكونها احسانا واقرب طرق الايصال بعد الياس من وصوله اليه
ثم قال واما احتمال كون التصدق مراعى كالفضولي فمفروض الانتفاء اذ لم يقل احد برجوع
المالك على الفقير مع بقاء العين وانتقال الثواب من شخص الى اخر حكم شرعي انتهى كلامه رفع مقامه
ويمكن المناقشة في الجواب بمنع ما ادعاه من الظهور الا ترى الى انه لو اخذ من مال غيره بغير اذنه
فصرفه في وجوه البر من الصدقة وغيرها بغير اذن المالك لم يكن لاحد نفي الضمان عنه فلا
تذهل ويمكن الجواب بوجه ثالث وهو ان الاتلاف هنا قد وقع باذن المالك الحقيقي ولا ريب
انه كان مباحا لذلك والمباح لا يستعقب الضمان الا لدليل وهو في المقام مفقود الثاني ما
اعتمد عليه الشيخ الوالد العلامة اعلى الله مقامه في الحكم بالضمان من مرسل السرائر المتقدم في
صدر المسئلة مؤيدا بالاجماع الذي ادعاه بعض الاساطين في شرحه وبعد وجود مخالف في
الحكم المذكور والمرسل المؤيد بالعمل حجة خصوصا مع تاييده بالاجماع هذا كلامه دام ظله
وفيه ما لا يخفى ضرورة انه لا وجه لجبر هذا الارسال الغير المعلوم فيه المروى عنه لعين
المعمول به من المرسل نفسه واما ما حكاه دام ظله من بعض الاساطين من دعوى الاجماع فلا
عين عنه في شرح عد ولا اثر نعم ادعى الاجماع على طبق الجزء الاول من المرسل وهو التصدق
به وهو غير كاف في جبر الفقرة الاخرى المستقلة من نحو هذا المرسل فلا تذهل الثالث استصحاب
الضمان الثابت في صورة ترتب يد الضمان عليه كما لو اخذه بنية التملك به مع ضميمة عدم القول
بالفصل بينها وبين عدم ترتب يد الضمان ورد اولا بان مراد الاصحاب ليس هو ترتب الضمان
بمجرد التصدق حتى يشك في بقائه بعد ظهور المالك فيستصحب بل مرادهم هو التضمين بمعنى ان لصاحب
المال ان يضمن المتصدق فالضمان الاول قد زال بالتصدق المامور به من جانب الشارع فالمقصود
اثبات ان لصاحب المال ان يضمن المتصدق وهذا الضمان امر حادث بتضمين المالك واختياره
الغرم فيحتاج الى دليل وليس له حالة سابقة حتى تستصحب والا كان حكم الضمان ثابتا بعد ظهور

المالك وقبل اختياره الغرم بحكم هذا الاستصحاب ولم يقل به احد من الاصحاب وليس هذا مرادهم بل
كان ثابتا قبل ظهور المالك وبعد التصدق لجريان هذا الاستصحاب فالحاصل ان ما حكم به الاصحاب
انما هو جواز ان يضمن المالك المتصدق وهو الذي عبروا عنه بان له اختيار الغرم فيضمن المتصدق
وهو غير مسبوق بالعدم بل مقتضاه ان الضمان السابق قد ارتفع بالتصدق فلا يثبت ما افتوا به
باستصحاب الضمان الثابت باليد العادية وثانيا بان اطلاق الامر بالتصدق عقيب تلك الضمان
الثابت باليد حاكم عليه وثالثا بان عدم القول بالفصل ممنوع والمناقشة في ذلك بانه لم يوجد
القول بالفصل من احد كما صدرت من الوالد العلامة دام ظله لا وجه لها لان المفيد انما هو بنائهم
على عدم الفصل لا مجرد عدم وجدان الفصل والعجب انه قد اعترف فيما تقدم من كلامه في التنبيه
الثالث بعدم المانع من التفصيل في صورة عدم معلوميته وقصدهم الى عدم الفصل الرابع ما اشار اليه
مع جوابه الشيخ الوالد دام مجده بقوله ههنا وجه اخر في الاستدلال على الضمان عند اختيار
المالك اياه قد يسبق الى بعض الاوهام وهو ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه غير جائز خرج عنه
التصدق على وجه يضمنه وبقي غيره تحت ادلة حرمة التصرف ولكن لا يخفى على الناقد البصير ان
هذا لا وجه له لان مقتضى هذا الوجه ان يكون من بيده المال يجب عليه ان يتصدق ناويا
للضمان عازما على الخروج عن عهدة المال وليس هذا من مقصد الاصحاب وانما قصدوا ان للمالك
ان يضمن المتصدق فهو من الاحكام عندهم لا مما يجب ان يقصد ويعتبر في عنوان الفعل الذي هو
التصدق وثبوت الضمان لو اراده المالك لا يعقل ان يكون مخرجا الفعل المتصدق عن عنوان
حرمة التصرف لان اخراجه فرع صلاحيته لصيرورته قيدا للفعل منوعا له وهو فرع كون
القيد فعلا له وليس كذلك بل هو فعل غيره وخارج عن اختياره بل لا علم له به اصلا انتهى كلامه
دام ظله الخامس الاخبار الناطقة بالضمان في اللقطة المتصدق بها بعد الياس لو شاء المالك
بعد ظهوره التضمين بحكم المناط لكن لا يخلو ذلك من نظر حجة الثاني وهو عدم الضمان امران

الاول اصالة البراءة ذمة المتصدق واصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انفلاتها عن الوجه الذي
رفعت عليه الثاني اطلاق خبر علي بن ابي حمزة الذي هو العمدة في اصل المسئلة الامر
بالتصدق وسكوته عن ذكر الضمان والسكوت في مقام البيان حجة سيما بعد فقد الدليل المعتبر
على الضمان ولكن الشيخ الوالد دام ظله لما استند الى مرسل السرائر المتقدم تصدى لرد الاطلاق
الساكت بان الاطلاق اذا قيد بدليل مقيد ولو منفصلا لا يكون ساكتا عن القيد وفيما
نحن فيه المقيد موجود وهو مرسل السرائر المؤيد بالاجماع المنقول الى ان قال ان الاطلاق الساكت
انما يستدل به من باب ان السكوت في مقام البيان يقتضي اعتبار المسكوت عنه وبعد ورود
المقيد ولو بدليل منفصل لا يكون الاطلاق ساكتا لانه يكشف عن كون المطلق قد اريد به
المقيد من اول الامر قلت قد عرفت ما في المرسل الذي قيد دام ظله به المطلق وتلخيص
المقال انه ان تم المناط المنضم الى التضمين في خبر اللقطة كان قاطعا للاصل ودافعا
للاطلاق سيما مع احتمال سكوته عن بيان التضمين في خبر علي بن ابي حمزة لعلمه بان المتصدق
يموت قبل مطالبة احد منه ما تصدق به او لعلمه بعدم مطالبة احد منه شيئا وان لم يتم
المناط كفانا الاصل في نفي الضمان او الاطلاق دليلا والاصل مؤيدا حجة الثالث
الرجوع الى اصالة البراءة فيما لم يترتب يد الضمان وهو ما اذا اخذ المال حسبة والرجوع الى
استصحاب الضمان فيما اذا ترتب عليه يد العادية كما اذا اقتصر بنية التملك وغيره مما مر من
عدم جريان الاستصحاب هنا فرع على القول بالضمان الاول ان الشيخ الوالد دام ظله
ذكر في وقت ثبوت الضمان احتمالات احدها ان يكون ثابتا من اول الامر اعني من حين التصدق
ويكون للمالك رفع الضمان بامضاء التصدق قال دام ظله وهذا وان كان لا يجري فيه
بعض الادلة كاستصحاب الضمان اليد المسلم بعد القول بالفصل من جهة ان ثبوت الضمان
بالتصدق غير الضمان الثابت سابقا باليد العادية الا ان بعض الادلة يجري مثل قاعدة

الا تلاف لكن هذا ليس مراد الاصحاب كما هو مقتضى تعبيرهم بانه يكون ضامنا اذ لم يرض بما
فعل ونحوه من التعبيرات المفيدة لمعناه مضافا الى ان لازم ذلك هو ان يجرى عليه بعد التصدق
حكم الدين ولا يلتزمون به كما عرفت البيان ثانيها ان يكون الحكم هو الضمان من اول الامر لكن
مراعى بعدم الاجازة من المالك وورثته مد ظله هذا الوجه اولا بانه ليس من مقصد الاصحاب لان
لازمه جواز ان يرجع المالك الى العين اذا وجدها باقية فى يد الفقير ولم يقل به احد قال ولو
توهم متوهم احتمال كون تحقق التصدق مراعى باجازة المالك كالفضولى دفعناه بظاهر النص
و الفتوى الناطقين بتنجز التصدق وباستلزامه عدم جواز تصرف المتصدق عليه الا بعد ظهور
المالك و اجازته لعدم الجواز قبلها كما هو كذلك فى المشتبه مع وضوح بطلانه قطعا بالنص و الفتوى
والسيرة مستمرة على اجراء احكام الملك عليه و ثانيا بانه يحتاج الى دليل خاص يدل عليه و لا
يكفى فى اثباته ادلة الضمان الواردة على وجه الاطلاق و ليس فليس ثم حكى دام ظله عن بعض
مشايخه الايراد بوجه ثالث هو ان لازمه ان لا يجوز للفقير التصرف فيه الى ان يتحقق الاجازة
من المالك وورثته ومنع الملازمة لان المفروض ان المتصدق صار ضامنا بالتصدق لاخراج
المال به من ملك المالك و صار الضمان مراعى بعدم اجازة المالك فالذى وجه مراعى هو الضمان
دون التصدق نعم لازمه كون تحقق نفس التصدق مراعى هو ذلك و قد ذكرناه واين هو من كون
الضمان مراعى والفرق بين الوجه الاول وهذا الوجه هو ان الضمان فى الاول ثابت الا ان
للمالك ان يرفعه بامضاء التصدق وفى الثانى الضمان منزلة كبيع الفضولى مراعى بعدم اجازة
المالك فامضاء التصدق فى الاول بالنسبة الى الضمان اشبه شئ باقالة النادم وعدم اجازة
المالك فى الثانى بالنسبة الى الضمان بمنزلة اجازة الفضولى الموجبة لاستقرار البيع قلت ما ذكره
وان كان حقا لكنه وارد عليه نفسه ايضا حيث صرح هو ايضا بقابلية هذا البعض فى ذيل الوجه
الاول من وجهى ايراده دام علاه فلا تذهل ثالثها ان يحدث الضمان بعد رضى المالك بما فعله

المتصدق

المتصدق و تضمينه اياه قال دام مجده و هذا مراد اصحابنا ولكن لا ينهض تلك الادلة باثباته فان
قاعدة الاتلاف الى مقتضاها كونه سببا تاما من هذا المقام واين لا استصحاب وغيره رابعها ان
يكون المرخص فيه هو التصدق ناويا الضمان عازما على الخروج عن عهدة المال ان لم يرض المالك
بالتصدق وهذا ايضا ليس من مقصد الاصحاب فانهم لم يعتبروا العزم على الضمان فى الموضوع و
انما جعلوا نفس الضمان من احكام عدم رضا المالك بالتصدق بعد ظهوره و اطلاعه على ما
فعله من بيده المال هذا كلامه دام ظله واقول لا يخفى عليك كون المدار على الدليل دون
كلمات الاصحاب فسروه دام ظله لهم لما عد الوجه الثالث بعدم ارادة الاصحاب ذلك الا وجه
له ثم مع عدم ظهور فتوى من عدا جماعة يسيرة فلا بد من ملاحظة المستند فى الضمان فان جعلنا
فاعدة ضمان المتلف كان الاظهر الاحتمال الاول او الثانى لكن حيث ان العمدة ما دل على الضمان
فى اللقطة بحكم اتحاد المناط ان تم كان الاظهر التضمين من حين مطالبة المالك لظهور الاخبار فى كون
التصدق من قبل المالك وعود الثواب اليه فاذا شاء المالك ما له عاد الثواب الى من بيده المال و ضمن
المال لصاحبه فنعم تجب الثانى انه لو مات المالك ففى قيام وارثه مقامه فى اجازة التصدق
ورده وجهان من ان ذلك من الحقوق المتعلقة بالاموال فيورث كساير الحقوق ومن ان المفروض
لزوم التصدق بالنسبة الى العين فلا حق لاحد عليه والمتيقن من الرجوع الى القيمة هو المالك لكن الاظهر
هو التوريث لعموم ما الارث المثبتة لحق الرجوع لوارث المالك ايضا كالمالك نفسه فيسقط بذلك
دليل المنع الثالث انه لو مات المتصدق فرد المالك و طالب فان لم يكن له تركة لم يكن للمالك
سلطنة على ورثة المتصدق لاصالة برائة ذمتهم وان كان له تركة فقد استظهر المحقق الانصارى من خروج
الغرامة من تركته لانه من الحقوق المالية اللازمة عليه لسبب فعله وربما استظهر الشيخ الوالد العلامة
دام ظله من صاحب الجواهر ره تعليله بانه من ديونه اذا ظهر صاحبه ثم احتمل كون مراد صاحب
الجواهر ايضا ما ذكره المحقق المذكور نظرا الى انه لا وجه لكونه دينا بعد ظهور المالك و تغريمه وعدم كونه

دينا

دينا قبل ذلك الا انه كان للمالك حق الالزام بالغرم فاذا تحقق الالزام من المالك تنجز الدين على
المتصدق وربما اطلق شارح عدم القول بانه لا يحتسب من ديونه ويوجه ذلك اولا بعدم انصراف الدين
الى ذلك وثانيا بظهور النص في كون الغرامة من المالك ما دام حيا فلا يعطي اثبات الغرامة لو ظهر
المالك بعد موت المتصدق ولخيار عدم امضاء التصدق وثالثا بان المتيقن من نصوص الباب
ذلك والاصل عدم تعلق الحق بالتركة وعموم التسبيب على وجه يشمل المقام محل تامل ثم ان الموجه
حمل الالزام على كونه من ديونه سقوط الضمان بموته وعدم ثبوته في تركته والانصاف عدم ابتناء
التوجيهات المذكورة للسقوط بالموت اما الاول فلان تعلقه بتركته لا يختص بما لو عد ذلك من
ديونه بل يكفي في ذلك كون الرجوع من المالك على المتصدق حقا لما ثبت من جانب الشارع
في حيوة المتصدق فيتعلق بتركته على وجه التنجز بمجرد رد المالك للمتصدق كما في سائر الحقوق
المالية واما الثاني ففيه منع الظهور المدعى واما الثالث ففيه هو ط الاصل بما ادعوا
على ثبوت الحقوق المالية في تركة الميت فتدبر جيدا الرابع ان الضمان المذكور هل يسقط
بدفع المال بعد اليأس من صاحبه الى الحاكم وتصدق الحاكم ام لا وجهان من الاصل وكون
الحاكم ولي الغائب وتصرف الولي كتصرف المولى عليه مع الشك في انصراف دليل الضمان
الى ذلك ان لم يكن ظاهره من بيده خاصة ومن ان الغرامة هنا ليس لاجل ضمان المال و
عدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي وغيره لثبوت الولاية
للمتصدق في هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له كالحاكم ولذا لا يسترد العين من الفقير اذا رد
المالك فالتصرف لازم والغرامة حكم شرعي تعلق بالمتصدق كائنا من كان فاذا كان المكلف بالتصدق
هو من وقع في يده المال لكونه هو المأيوس وكون الحاكم وكيلا كان الغرم على الموكل ولئن كان المكلف هو
الحاكم لوقوع المال في يده قبل اليأس من مالكه فهو المكلف بالفحص ثم التصدق كان الضمان عليه
الا ان يجاب بعدم الفرق بين دفعه الى الحاكم قبل اليأس او بعده نظرا الى ان المدار على وقوع

لا يخفى عليك ان الشك في الانصراف لا ينفع بعد الالتزام العلم به و الرجوع مع الشك الى اصالة الاطلاق مع وجه ما الاطلاق لازم بنه دام ظله

التصدق منه من جهة ولايته لا من جهة وكالته عن الدافع التي يكون بها كغيره بمنزلة نفس الدافع
فمجرد توجه الخطاب بالتصدق به اليه دون الثاني غير قاض بالفرق وربما تعلل عدم ضمان الحاكم
بان الشارع قد نصب الحاكم لكفاية مهمات عامة العباد فتضمينه مع ارجاع تلك المهمات الكثيرة
التي يتفق فيها الخطأ واسباب الضمان كثيرا غير موافق للحكمة فتامل جيدا او الانصاف عدم الضمان
للاصل المؤيد بغيره بعد عدم شمول دليل الضمان للفرض الامر العاشر ان جماعة من الاصحاب
منهم الماتن صرحوا بكون حكم تعذر الوصول الى المالك حكم جهالته وتامل في ذلك بعض
مشايخ العصر حيث قال لو تعذر الايصال الى المالك مع العلم به فقد صرح كثير منهم بانه
كجهالة المالك في التصدق عنه بنفسه او برخصة المالك له بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع
على عدم الفرق بينهما فان تم جرى عليه حكمها والا كما هو الظاهر لقلة المتعرضين لذلك فالوجه
لزوم دفعه الى الحاكم لعدم شمول اكثر نصوص الصدقة لذلك مع عدم القطع بمساواته في
ذلك وح فلا مخرج عما دل على ولاية على الغائب ونحوه بل في جواز الصدقة له اشكال والاحوط
حفظها عنده الى ان يتيسر الايصال اليه بل قد يتعين ذلك لحرمة التصرف بدون اذن المالك
او شرعية ولان الشك في جواز التصدق به يوجب بطلانه لاصالة الفساد ثم قال وقد يستدل
على الجواز هنا ايضا باطلاق خبر حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال عليه السلام لا يرده عليه
فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها بعد ذلك تخير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له الا انه قد يحمل على صورة الجهل به كما هو الغالب بل لعله ظاهره
ذلك انتهى وقال الشيخ الوالد دام ظله بعد نقله انه لم يذكر وجه الاستدلال بالخبر لكنه
واضح لانه قال عليه السلام فان امكنه ان يرده الى صاحبه فعل والا كان بمنزلة اللقطة

وقع التعبير ... المحقق الشيخ محمد حسن الكاظمي ... الانام ... دام ظله

فجعل مدار وجوب الرد الى المالك امكان الرد اليه وجعل مدار وجوب التصدق عدم امكان الرد
اليه وهو اعم مما كان المالك معلوما تفصيلا ولكن تعذر الايصال اليه ومما لو كان مجهولا
مرددا غير محصور ثم انه دام ظله ناقش في الاستدلال بالخبر مع ظهوره في الجهل بالمالك
بل رضه القول بجريان حكم اللقطة عليه من التعريف ونحوه وما بعده ثم قال الا ان نقول ان مورده
لما كان وديعة اللص فهو معمول به في مورده ويثبت باطلاقه عدم الفرق بين الجهل بالمالك
وبين تعذر الوصول اليه ويثبت في ساير اقسام مجهول المالك بعدم القول بالفصل من هذه
الجهة اعني الفرق بين ما جهل مالكه ويتعذر الوصول اليه ولكن لا يخفى ما فيه انه يعلم تحقيقه
الى عدم التفصيل وليس ذلك الا من قبيل الموافقة الاتفاقية وعدم جواز التفصيل في مثل ذلك
غير معلوم ان لم يعلم عدمه انتهى كلامه دام ظله قلت اما اصل المناقشة ففيها منع ظهور
الخبر في الجهل بالمالك وعدم المانع من الالتزام بجريان حكم اللقطة عليه نعم بناء على تمامية
المناقشة لا باس بما ذكره في رد الجواب عنها بما ذكره والاجود المناقشة في الاستدلال
بضعف الخبر من غير جابر والحق هو القول الموصوف بالشهرة لنا على ذلك صحيحة يونس المروية
انفا وخبره الاخر قال سئل ابو الحسن الرضا وانا حاضر الى ان قال فقال رفيق لنا بمكة فرحل منها
الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء
نصنع قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع
به قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية و
قد استوفى الوالد العلامة دام ظله الكلام في تقريب الاستدلال بالروايتين حيث قال
والاستدلال بهاتين الروايتين وان منعه بعض مشايخنا بعد ما بنيته عليه بالاستناد الى انه
في الرواية الاولى اعني الصحيحة قال الراوي وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم
وفي هذه الرواية قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده فيكون مورد الروايتين من قبيل مجهول

المالك لا من قبيل ما تعذر الوصول الى مالكه مع العلم به بعينه وقد انكر اصل الحكم ايضا وقال
مع تعذر الوصول الى المالك لو جاز التصدق لجاز التصدق قبله ثم الامام عليه السلام ثم
انه استقرب الاستدلال برواية حفص بن غياث المتقدم ذكرها ولكني اقول انهما واضحتا الدلالة
على المطلوب لانه ذكر السائل في الرواية انه رفيق كان لهم بمكة ومعلوم انه من المستحيل ان
يكون للرجل رفيق لا يعرف شخصه وعينه خصوصا مع كون الاختلاط معه على وجه يبقى
بعض متاعه معه لان ذلك لا يتيسر الا بان يكونا في منزل واحد او منزلين متقاربين بحيث
يستعير بعضهم من بعض ماعونا او غيره من الادوات وغيرها فحينئذ يكون اقل ما يراد بقوله
لسنا نعرفه باسمه ونسبه وقبيلته التي هو منها وهذا لا ينافي كونه معلوما ومعروفا بشخصه
بحيث يمتنع ان يوصف بكونه مجهولا وذلك لان معروفية الانسان قد تكون بالاسم الخاص
المميز عن غيره مع معرفة النسب وساير اوصافه وقد تكون بمعرفة النسب الخاص الغير المشترك
بينه وبين غيره ككونه ابن زيد مع عدم وجود اخ له وقد تكون بساير اوصافه كعالم البلد
القاضي مع الانحصار فيه وعدم العلم بشخصه لا باسمه ونسبه ولا غير ذلك وكما ان من
بيده المال لو كان يعرف صاحبه بشيء من الامور المذكورة مع اشتباهه من ساير الجهات كان
المال الذي بيده من قبيل معلوم المالك فكذلك لو عرفه بشخصه الخاص المميز له عمن عداه مع عدم
معرفته بشيء من ساير الجهات بل هذا اولى بتسميته معلوما لان المقصود من معلومية من
ساير الجهات معلومية شخصه دون العكس ثم قال اللهم الا ان يقال انك قد عرفت ان
المجهول عبارة عن المشتبه بغير محصور ولكن لا مطلقا حتى يكون معروف الاسم والنسب
المشتبه شخصه بغير محصور مجهولا بل هو عبارة عن المشتبه بغير محصور الذي لا يكون له
بالفعل عند من ينسب اليه العلم او الجهل مميز يفيد معرفته بشيء ما اريد ولا يكفي افادته
المعرفة من باب الاتفاق فمعروف الاسم والنسب المشتبه شخصه بغير محصور وله بالفعل مميز و

هو اسمه ونسبه متى ما اريد رفع الاشتباه به حصل ذلك ولهذا لا يكون من عرف اسمه
المشترك من المعلوم ح نقول ان معرفة الشخص ليست بحيث متى اريد رفع الاشتباه عنه حصل ذلك
وانما هو من باب الاتفاق بمعنى انه لو اتفق رؤيته له عرفه فلا يكون من المعلوم المتعذر الوصول
اليه بل من المجهول والسر فيما ذكرناه واضح لان ما ليس معروفا بالفعل وليس له شان المعرفة
والتميز تفصيلا متى اريد لا يصح اطلاق المعروف والمعلوم عليه كيف لا ولو كان اتفاق المعرفة
في بعض الاحيان كافيا لكان كل مجهول كذلك ثم قال ولكن الانصاف وجود الفرق بين الجهل الصرف
وبين معرفة الشخص فانه في الثاني سبب التميز موجود بالفعل وهو معرفة شخصه الذي لو
اتفق الرؤية كان معلوما تفصيلا بخلاف الجهل الصرف فانه ليس هناك سبب للمعرفة اصلا
فيكون منوطا بنفس ارتفاع الجهل اتفاقا وان كلمات الاصحاب حيث عبروا بالجهل بالمالك
لا تشمل معروف الشخص الذي جهل سائر اوصافه وجعل المعيار هو كون الرجل مشتبها في محصورين
او في غير محصور اجتهاد من بعض المتاخرين والمناط في مداليل الالفاظ التي لم يثبت فيها اصطلاح
خاص هو العرف واللغة انتهى كلامه دام ظله والمتحصل كون المجهول من لا يعرف اصلا او المعلوم
المتعذر الوصول عنده فيندرج مورد الخبرين في الثاني ولو تنزلنا عن ذلك لجاز لنا دعوى
اتحاد المناط بين المجهول المذكور في الروايتين وبين المعلوم تفصيلا الغير الممكن الوصول اليه
كما نبه على ذلك بعض اواخر المحققين حيث قال ان المناط فيما ورد من الامر بالتصدق بمجهول
المالك هو تعذر الايصال الى المالك لاجل الجهل فالجهل لا مدخل له في اصل الحكم وانما هو سبب
التعذر فاذا حصل التعذر من وجه آخر مع العلم بالشخص وتعيينه جاء الحكم فتدبر الجهة
السادسة في ولاية الحاكم وانها هل هي عامة ام لا وقد استوفينا القول في ذلك في كتابي
الحجر والقضاء من منتهى المقاصد ومجمل القول في ذلك انه كما ان الاصل الاولي الذي يستقل
به العقل هو عدم سلطنة احد على غيره نفسا ولا مالا ولا عرضا وعدم وجوب انقياد احد

لغيره فكذا قد استقل العقل بوجوب وجود سائس بين العباد لرفع الظلم والفساد واصلاح امور
العباد وحفظ الاموال الخارجة عن سلطنة ذويها لتوقف نظم العالم عليه ولا ريب ولا
اشكال في ثبوت هذا المنصب الشريف للنبي والامام عليهما افضل الصلوة والسلام ولا
اشكال في لزوم نصب الامام عليه السلام في زمان غيبته مرجعا للعباد ورافعا للظلم والفساد
وذلك ان للامام عم مرتبتين وجهتين احديهما جهة الاشراق والافاضة القائمة
بوجوده الشريف والمترتب على وجوده فوق الارض وهي الجهة المشار اليها في الاخبار
والادعية والزيارات مثل قوله عليه السلام في زيارة الجامعة الكبيرة وبكم ينزل الغيث و
بكم يمسك السماء ان تقع على الارض وبكم ينفس الهم وبكم يكشف الضر الخ والجهة الاخرى
دفع الفساد ومنع الظلم والجور وردع الظالم واستيفاء الحق منه للمظلوم وقطع الخصومات واصلاح
العباد وحفظ النفوس القاصرة عن مداراة انفسها والاعراض المتوقف حفظها على حافظ و
الاموال الباقية بلا ناظر ولا مصلح لها وحيث ان الجهة الاولى مما لا تترتب الا على وجود الامام
حضر او غاب وان المقصود حاصل بسبب وجوده الشريف على كل حال لم يحكم العقل بقيام
احد مقامه في ذلك لان النيابة انما يحتاج اليها مع عدم امكان الاصالة والفرض وجودها
بالاصالة واما الجهة الثانية فعلى قسمين احدهما قسم هو من شؤون الجهة الاولى كحفظ الشيعة
في البر والبحر ودفع الكفار عن الهجوم على المسلمين ونحو ذلك وهذا ايضا قائم بوجوده
الشريف وقسم آخر لا يمكن قيامه به مع غيبته كدفع ظلم بعض العباد على بعض وحفظ الانفس
والاعراض والاموال في ذلك وهذا مما يستقل العقل بلزوم نصبه نائبا عنه في ذلك مع
كونه رقيبا من وراء النائب اذ لولا النصب المذكور للزم اختلال نظم العالم والاخبار المتضمنة
لحكمة نصب الامام تؤيد حكم العقل بمقتضى عموم العلة وكفاك في ذلك ما في العلل بسنده
عن الفضل بن شاذان عن مولينا ابي الحسن الرضا عم في علل حاجة الناس الى الامام حيث قال

بعد ذكر جملة من العلل ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من امر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم ولا قوام لهم الا به الحديث وحينئذ قد تايد العقل بالنقل على لزوم وجود سائس بين العباد رافع للظلم والفساد حاكم بالحق ومبين لاحكام الله تعالى بالصدق وكان الفقهاء العدول اشرف الامة من بعد الامام عليه السلام تعين كونهم هم المنصوبون لذلك للزوم كون الرئيس اشرف من هناك وقد وردت هناك اخبار تدل بالخصوصية والظهور على الحكم المستدل ومثل الاخبار الناطقة بان العلماء ورثة الانبياء وانهم امناء الرسل وان مجاري الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وان علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل وان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به وقوله صلى الله عليه السلام وآله اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك يا رسول الله ص قال الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي واظهرها في الدلالة على المطلوب ما رواه الشيخ الحر في الوسائل عن الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله تعالى الحديث فان الحوادث جمع محلى باللام وهو من المواد المتفق على افادتها للعموم وقد اكد ذلك التعليل بانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فانه يدل على تنزيل الفقيه منزلة الامام ع واعطاء ما كان له ع من الرتبة للفقيه الجامع للشرائط فان الاصل في التنزيل ترتب اثار المنزل عليه على المنزل وفي النيابة قيام النائب مقام المنوب عنه في جميع الامور الا ما خرج بالدليل وذلك ان للامام ع مراتب الاولى مرتبة الاشراق

وقد

وقد تقدم اختصاصها بوجوده الشريف الثانية مرتبة نظم العالم والسلطنة له في كل ما يتوقف عليه حفظ النظم وهذه هي التي اقام الفقيه فيه مقام نفسه في اعطاء النيابة والتولية الثالثة مرتبة الولاية والاولوية للمؤمنين من انفسهم المدلول عليها بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله امرا او رسوله ان يكون لهم الخيرة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما وليكم الله ورسوله الى غير ذلك من الايات وقال النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقال في الحديث المتواتر بين الخاصة والعامة في يوم غدير خم الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه والاخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله تعالى متجاوزة عن حد التواتر المعنوي بمراتب متايدة بحكم العقل المستقل بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم اولياء النعم والعقل المستقل بان النبوة اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى لان الحق هنا اعظم بمراتب فالغرض من جميع ذلك دفع ما يتوهم من ان وجوب طاعة الامام مختص بالاوامر الشرعية وانه لا دليل على وجوب طاعته في اوامره العرفية او سلطنته على الاموال والانفس وبالجملة فالمستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتامل ان للامام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان تصرفه نافذ على الرعية ماض مطلقا وهذه المرتبة يمكن القول بثبوتها للفقيه العادل ايضا بحق النيابة والقيام مقامه ع وكونه حجة عن الامام ع كحجية الامام ع عن الله تعالى الا انا هنا لسنا بصدد اثبات ذلك ولها محل اخر الا انه لو ثبتت هذه الرتبة لا تثبت كلية بحيث يلزم اطاعة الفقيه في الاقتراحيات كما يلزم اطاعة الامام ع في اقتراحياته فان الامام ع لو امر احدا بان يحمله على كتفه ويرسله الى

مكان لزم اطاعته وليس كذلك الفقيه وتوضيح الحال في ذلك كله لا يسعه هذا المختصر وانما
المهم هنا اثبات نيابة الفقيه عن الامام ع في جميع الامور التي يتوقف عليها نظم العالم واساس
عيش بني ادم وانفاذ الاحكام والزام الناس بالواجب وردعهم عن الحرام ويندرج في ذلك
الحدود والتعزيرات والتصرف في اموال القاصرين والغائبين والزام الناس بالخروج عن
الحقوق وغير ذلك من الامور التي للامام ع فيها ولاية بحكم كونه ع ولي الامر غاية ما هناك خروج ما
قام الدليل على استثنائه كالجهاد على قول وبقي الباقي وبالجملة فجعل الامام ع الفقيه حجة
عن نفسه ككونه حجة عن ربه تع والامر بالرجوع في جميع الحوادث اليه اقوى دليل على النيابة
المطلقة في كافة الامور المتوقف عليها نظم العالم وانفاذ احكام الله تع قال الشيخ العلامة قدس
اذام الباري ظلاله في غاية الآمال ان المراد بالحوادث الواقعة ليس هي الاحكام الكلية لعدم
اتصافها بالتجدد والحدوث ولا ما لا مدخل له بجهة الشرع مثل ما لو خطب ابنة زيد فلا يدري
انه يسلك معه مع بنته مسلك السداد بحسب المعتاد ام لا بل الامور المتجددة التي لها
مدخل بالولاية الشرعية وسياسة الشارع مثل انه اتفق ان رجلا خاصا زنى بخصوصها
فيرجع في تاديبه لاجراء الحد عليه الى الرواة وقس عليه جميع موارد الحدود والتعزيرات و
مثل انه مات رجل واوصى ولم يعين وصيا او عين ومات قبل القيام بامر وصاياه او
فسق او مات رجل وليس له ولي يقوم بتجهيزه او الاذن في الصلوة عليه ونحو ذلك انتهى
كلامه جعلني الله تع فداه وبالجملة فمقتضى تنزيل شي منزلة شي وانابة شخص عن شخص انما
هو جريان جميع احكام المنزل على المنزل عليه وقد نزل عليه السلام رواة احاديثهم منزلة
انفسهم وجعلهم حججهم على الناس كما انهم حجج الله تع على خلقه والى مصغر وكبري فقال انهم
حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم فكانه ع قال هم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم فهم حجة الله
عليكم ولازم ذلك جريان جميع ما ثبت في حق الامام ع بالنسبة الى اموال الناس واعراضهم و

انفسهم من الحفظ والتصرف بما يراه صلاحا ومنع الظالمين من القهر والغلبة وغير ذلك في حق
الفقيه وربما يؤيد ذلك ارتكاز هذا المعنى في اذهان كافة اذهان اصحابنا على وجه
يكشف عن حجة شرعية والحاصل ان ذلك منه استنابة عامة لكل فقيه من شيعته ع وحق
النائب ان يجري عليه جميع احكام المنوب الا ما قام الدليل على اختصاصه به كصلوة الجمعة
والعيدين عند جمع واقامة الحدود والتعزيرات على المشهور وعلى ما قررناه وسطرناه
يتضح عموم نيابة الحاكم عن الامام ويكون المرجع عند الشك في كونه من خاصيته او جاريا
في حق نائبه ايضا هو اصالة عدم الاختصاص فيحكم ح بعموم النيابة والمناقشة في دلالة
التوقيع الشريف على عموم النيابة خروج عن جادة الانصاف كالقول ان اقصى ما في المقبولة
ونحوها مما جاء في الاذن العام انما هو الاذن للمتصف بالصفات الثلث اعني رواية
الحديث والنظر في الحلال والحرام ومعرفة الاحكام في ايام الحضور فمن اين لنا الاكتفاء
بذلك في زمان الغيبة وقد يجوز ان يكون انما قنع بذلك ح لا بجباره بالحضور وليس
الاذن في ذلك من الاحكام العامة للمكلفين ليثبت للمعدومين بمثل قوله ع حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وغيره من ادلة الاشتراك في التكليف و
انما هو ضرب من السياسة وهو بحسب نظر الامام ع وربما اختلف باختلاف الازمنة و
الامكنة واهلها الست تعلم ان وجوب صلوة الجمعة مشروط بحضور الامام ع او نائبه
الخاص اجماعا بل شرطية وجوبها الجمع انبساط يده مع امره بها وتعيينه لها او امر نائبه
عند وجوبها فيما عدا ذلك ولما جاءت الاخبار بالرخصة فيها قصرها قوم من اجلاء الطائفة
على الحضور ولم يتجاوزوا بها الى الغيبة فحظروها واوجبوا في الغيبة اقامة الظهر تامة
اربع ركعات كل ذلك من حيث ان الاذن في الواجب المقيد مع انتفاء القيد صرف من لسانا
يتقلب بنظر الامام ع لانا نقول ان الاجماع كفانا المؤنة فان الطائفة متفقة على استواء

الازمان ع على ان الاذن في ذلك قد جاء من امام العصر عجل الله فرجه جعلنا فداه حيث قال في
التوقيع الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله وحيث كان المنساق من اطلاق الرواة المامور بالرجوع اليهم والتعويل عليهم
المنصوبين لا قامة حجة الله على الخلق انما هم العلماء الناظرون في الحلال والحرام العارفون
بالاحكام لا كل من روى الاخبار وحمل الاسفار من دون معرفة ولا نظر وجب اعتبار
ذلك حسبما شرطه ابو عبد الله ع في المقبولة وكان حاكما على ما اطلق في هذا الحديث وكيف يستصلح
من لا معرفة له بالاحكام لفصل القضاء والحكم بين الناس ويحال عليه في احكام الشريعة و
سياساتها وهذه الوقايع كما ترى مما يحار فيها الحكيم بل الافتاء فضلا عن القضاء والسياسة
مما يضطرب فيه العلماء الراسخون واين مكان حملة الاسفار من هذه المقامات التي لا يتاهل
الا الواحد بعد الواحد بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في الاعداد والاستعداد في الازمنة
المتطاولة حتى تعايا القوى وتكل الاقلام وربما استدل بعضهم لعموم ولاية الحاكم بالاستقراء
فقال ان المتتبع في اخبارهم ع وابواب الفقه والاحكام المثبتة فيها يدل على ان الفقيه الجامع
لشرايط الفتوى والحكم له نيابة عن الامام ع في كل ما كان له ع من الترافع والافتاء للاحكام
والولاية على اموال الصغار والمجانين وطلاق زوجة الغائب والمجنون واجراء الحد وضرب
الخراج على الاراضي الخراجية والتصرف في الاوقاف العامة وعزل الوصي بعد ظهور الفسق و
نحوها وان الاصل بعد الاستقراء في الاحكام الفقهية والتصفح في الاخبار الواردة فيها النيابة
الا ما خرج بالدليل فلو اغمضنا عن انتفاء خبر دال على العموم في النيابة فلا ريب في دلالة الاستقراء عليه
ويعاضده ان الظاهر من كلمات الفقهاء ان هذه القاعدة من المسلمات عندهم كما يظهر من
تصريحاتهم وتلويحاتهم وليس كل حكم شرعي يحتاج ثبوته الى النص بالخصوص بل لنا احكام شرعية
وقواعد كلية كثيرة قد حصلها الفقهاء الراسخون والعلماء العاملون من التصفح في اخبارهم ع

الواردة

الواردة في مقامات مختلفة والاستقراء في الاحكام الشرعية وعليها مدار عمل الكل ومع
ذلك لا يدل عليها نص بالخصوص اصلا ثم انه ينبغي بعد ذلك الكلام في امور الاول ان النائب
انما هو الفقيه المستنبط للاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية على الوجه المقرر في محله وتوهم
كون النائب راوي الحديث مجتهدا كان ام لا اشتطط من الكلام لتفسير مقبولة عمر بن حنظلة الراوي
بمن نظر في الحلال والحرام وعرف الاحكام قال ع فيها انظروا الى رجل منكم قد روى احاديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فان الناظر في الحلال والحرام هو الذي يتدبر
ويتامل في حلالهم وحرامهم وهذا المعنى لا يكاد يصدق على المقلد ولو سلمنا ان النظر بحسب
اصل المطلق الرؤية فلا ريب في ان ارادة التعمق فيه كان ظاهرا او صريحا في ارادة التدبر
لتضمنه له ومن البين ان هذا المعنى غير متحقق في حق المقلد وايضا فقد اعتبر معرفة الحلال
والحرام ولا معرفة للمقلد باحكامهم وانما هو عارف بحكم مجتهده سيما بعد ملاحظة
ما يفيده الجمع المضاف من الاستغراق الحقيقي او العرفي ولو قلنا بعدم افادته في المقام
الاستغراق فان معرفة جنس الحكم كالنظر في جنس الحلال والحرام مختص بالمجتهد او من كان
له قوة استنباط الاحكام الشرعية من مداركها وتوهم ان الرواة لم يكونوا مجتهدين اوضح
الضعف غاية ما هناك ان المبادي كانت عندهم واضحة بالفطرة في جملة منها وبالعرف
في اخرى وبالتلقي من الائمة في ثالثة الا ترى الى ما في الاخبار من التعرض لحجية الكتاب
والهداية على اي نحو هي والاخذ بالشهرة والاجماع وبيان وجه المخرج عند تعارض الادلة
وحكم القياس فيما يصح منه ويمتنع والاستحسان والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والعام والخاص والافتاء والتقليد وانه هل يجوز الرواية بالمعنى ام لا وان الشبهة
في موضوع الحكم الشرعي ما شاكلها والاشارة الى بعض الاصول كاصالة الصحة في التصرف
واصل الحقيقة وغير ذلك هذا مضافا الى ان الظاهر من قوله ع عرف احكامنا برتبة

دفعنا

يعتبر ان متعلق المعرفة محمد وفاي عرف احكامنا من احاديثنا ورواياتنا كما لا يخفى ومن
البين ان من عرف الاحكام من الروايات عرفانا معتبرا موثوقا ناشئا عن جمع مقدمات المعرفة مجتهد
كما لا يخفى الثاني ان ما قلناه من ثبوت الولاية للفقيه ليس على اطلاقه بل يعتبر كونه عدلا اماميا
مرضيا فقد استفاضت الاخبار بالنهي الاكيد عن الرجوع الى العامة والى الذين لا يبالون بما قالوا
ولا ما قيل فيهم من علماء الخاصة حتى قد ورد عنهم ع انه اذا رأيتم العالم حريصا على دنياكم فاتهموه
على دينكم الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في الاخبار الواردة في الاوصاف المعتبرة في العلماء التي
ليس هنا محل ايرادها وكفاك قول الحجة المنتظر عجل الله فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه و
اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام
ان يقلدوه فان القيود المذكورة تقييد ازيد من العدالة بل يمكن الاستدلال بالخبر على الولاية
في الجملة بناء على ان حذف المتعلق يفيد العموم والتقليد لا حقيقة شرعية فيه فيكون المعنى ان
للعوام ان يقلدوه في جميع امورهم وكيف كان واياك يا اخي ثم اياك ان ترجع في شيء من الامور
المنوطة الى نظر الفقيه الى كل من رأيته عالما نحريرا او فاضلا خبيرا بل اعتبر دينه وعدله و
اختبر ميله الى الدنيا وعدمه فان العالم الحريص على الدنيا والمحب للجاه اضر على هذه الدين من
ذئبين ضاريين عصمنا الله تعالى واياك من الاتصاف بهذه الصفة الرذيلة المفنية للدين
بل والدنيا فانه ولي ذلك والقادر عليه الثالث ان مباشرة مثل الحاكم في امور المسلمين
في زمان الغيبة ممن لم ينصبه الامام ع بخصوصه هل هي على وجه الوكالة عنه ع او هي من باب
اعطائه الولاية او هي من باب الحكم الشرعي بمعنى ان من جملة احكام الله تعالى الكلية ان من كان
له ملكة استنباط الاحكام الشرعية له ولاية على المسلمين كما ان الطيب حلال والصلوة
واجبة وجوه حكي الاول عن جماعة مستندين في ذلك الى وجهين احدهما ما حكي التمسك
به عن كثير منهم من قول الصادق ع فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما والاخر ما

تمسك

تمسك به بعض من تأخر من قول الحجة المنتظر عجل الله فرجه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ويمكن المناقشة في الثاني بانه كما يلائم
الوكالة فكذا يلائم الولاية ايضا واما الاول فقد نوقش فيه بعدم دلالته على ثبوت الوكالة
لمن حدث بعد رحلة الصادق ع من الفقهاء رض بل انما يدل على ثبوت الوكالة للفقهاء
الموجودين في زمانه ع الى حال رحلته وانعزالهم بموته ع كانعزال من كان وكيلا خاصا
عنه ع وذلك لان الوكالة تبطل بموت الموكل فلا يبقى لمن عاش بعده ع منهم وكالة ولا يؤثر
توكيله وكالة للذين نشأوا بعده وهذا بخلاف ما لو قلنا بكون المباشرة المذكورة من باب
الولاية او من باب الحكم الشرعي لعدم زوال الولاية بموت المولي وعدم ارتفاع حكم الله تعالى
عن موضوعه بل قد يقال كما في غاية الآمال للشيخ الوالد العلامة جعلني الله فداه انه يتجه الاشكال
حتى على القول بكون الحاكم قد نصب للولاية من قبل الصادق ع لان تصرفه ع انما يجري بالنسبة
الى زمانه ع واما الحكام الحادثون بعده ع في عصر امام آخر فلا بد وان يوليهم امام زمانهم
لكون التصرف في الزمان المتأخر من وظائف امام ذلك الزمان بخصوصه ولا يؤثر فيه تولية
الامام الذي قد انقضى عهده وان كان قد ولي النوع الذي هو من عرف احكامهم ع وانما
يؤثر فيه تولية امام زمانه ع ثم انه دام ظله العالي دفع هذا الاشكال بان التولية المتعلقة
بالنوع وان كانت من تصرف الامام السابق في زمانه ع ولكنها مما له اثر باق وليس نفس
الاثر تصرفا منه ع فهو كما لو باع شيئا من مال الغائب ثم مات فبقاء ذلك المال عند المشتري
ليس تصرفا من الامام ع الماضي وانما هو اثر تصرفه الذي وقع منه في زمانه غاية ما في الباب
ان ذلك التصرف مما له اثر باق فالتحقيق ان الولاية لا تزول الا بالعزل من الامام الذي
صدرت منه التولية او الامام الذي هو خليفته بعده وبما شرح نقول ان الفرق بين الوكالة
والولاية انما يظهر في حال من نصبه الامام ع بشخصه او نوعه بعد موت الامام الذي نصبه

وبين

وقبل عزل الامام الذي لحقه فان كان نصبه من باب الوكالة بطل تصرفه بمجرد موت الامام الاول
وان كان نصبه من باب الولاية لم ينعزل بمجرد موته وانما ينعزل بعزل الامام اللاحق ان شاء
عزله حيث ان له الولاية الكبرى فيصح له ان يعزل من ولايته مستفادة من مثله ممن له الولاية
الكبرى اعني الامام السابق وانما قلنا بانعزاله بعزل الامام اللاحق من جهة انتقال الولاية
الكبرى اليه بموت الامام الذي قبله ومن هنا يعلم الوجه في عزل الامام لمن نصبه بنفسه على
وجه الخصوص حتى لو كان نصبه له من باب اعطاء الولاية اياه ثم قال دام ظله واذ قد عرفت
ذلك علمت ظهور الفرق بين ما لو قلنا بكون الصادقة قد نصب نوع من عرف احكامهم من
باب الوكالة وبين ما لو قلنا بكونه قد نصبه من باب الولاية لبطلان الاذن له بموته على الاول
دون الثاني فانه يتوقف على عزل الامام اللاحق ومن المعلوم انه لم يصدر من الامام اللاحق
عزل النوع الذي نصبه بل صدر منه ما يؤكده كما يشهد به التوقيع الشريف فعلى هذا يكون
لازم كون نصب الصادقة من باب الولاية عدم الانعزال وقد تردد الامر بين الامرين فيشكل
التمسك بقوله قد جعلته حاكما انتهى كلامه دام ظله الوافي في جميع ما ذكره روحي فداه
نظر فانه لم افهم لعدم زوال الولاية بموت من جعل الولاية وجه حتى يتفرع عليه ما ذكره من الفرق
واوضح بل الولاية كالوكالة في الزوال بزوال من جعلها وانما الفرق بينهما ان الوكالة عبارة عن
تنزيل الغير منزلة نفسه في ماله وما يتعلق به والولاية عبارة عن تنزيل الغير منزلة نفسه بالنسبة
الى نفس الغير او ماله فكل منهما يفوت بموت الموكل والمولى وح فلا ثمرة بين الوجهين مضافا
الى ما مر من احتمال قول الصادقة ايضا الولاية ثم انه مد ظله العالي حكى عن بعضهم دفع الاشكال
المذكور تارة بان نصب من عرف احكامهم ليس من قبيل التولية ولا التوكيل وانما هو من قبيل بيان
حكم الله تعالى بان من عرف احكامهم كان له الولاية ولخرى بان نصبه لذلك النوع وان لم يكن
من قبيل بيان الاحكام الا انه تولية من جانب الله تعالى فالمولى بالكسر هو الله سبحانه نظير توكيل

الوكيل

الوكيل لشخص من جانب موكله او انه توكيل من جانبه تعالى ثم اجاب دام ظله عن الاول بعد منافاته
لقوله قد جعلته حاكما على ذلك حيث انه اسند الجعل الى نفسه ولا يعبر بمثل ذلك عن
بيان الاحكام وعن الثاني بعدم الدليل على تعيينه غاية ما في الباب انه محتمل ومجرد الاحتمال
لا يرفع الاشكال قلت ما ذكره مد ظله موجه متين ثم انه روحي فداه قال انه قد تحصل مما ذكرنا
ان التمسك بقول الصادقة فانه قد جعلته حاكما لا يسلم له وان الوجه هو التمسك بالتوقيع
خصوصا بعد التأمل في الروايتين حيث ان الصادقة اسند جعل العارف باحكامهم حاكما الى
نفسه وان صاحب الزمان عجل الله فرجه اضاف الحجة الى نفسه حيث قال فانهم حجتي عليكم فيعلم من
ذلك ان كلا منهما قد ولى الرواة الذين في زمانه بحسب ولايته في زمانه على اهل ذلك الزمان
ولكن الانصاف انه مندفع بدلالة الحاكم والقاضي والحجة المعبر بها عن العلماء فانها ظاهرة
في ثبوت الولاية لهم لا في مجرد الاذن المساوي للوكالة ولا ينافي كونهم منصوبين من جانب
الصادقة قول صاحب الزمان روحي فداه فانهم حجتي عليكم لصحة ذلك من باب الامضاء لما عرفت
من ان للامام اللاحق ان يعزل من نصبه الامام السابق وان يمضي ولايته انتهى كلامه دام ظله
فنقول الرابع انه صرح جماعة منهم الشيخ ره في ية وسلار في المراسم والحلي في فقه والعلامة في شاد
ومحكي التبصرة وغيرهم بتخير الفقيه الجامع لشرائط القضاء والافتاء المنصوب من قبل الامام
حاكما بين ان يباشر امور المولى عليه بنفسه وبين ان ينصب من ليس متصفا بتلك الصفة و
تكون ولايته تابعة لعبارة الحاكم عموما او خصوصا العموم ما دل على جواز التوكيل من عموم و
خصوص وانت خبير بان ذلك انما يتمشى فيما كان قابلا لذلك فلو كان من الامور المعتبر فيها
مباشرة الحاكم نفسه لم يجز له توكيل غيره ولعل اطلاقهم مبني على وضوح التقييد ثم حيث وكل
في صورة جوازه كان الحال فيه كسائر التوكيلات من البقاء الى ان يحصل العزل والانعزال بموت
الموكل لاطلاق ما دل على ذلك من الادلة المذكورة في كتاب الوكالة وربما رجح بعض الاواخر

عر

عدا انه الى ثبوت الحاكم فيما اذا وكل احدا من جانب الامام ع لا من قبل نفسه نظرا الى موكله حقيقة
ح انما هو الامام ع وهو حي وانت خبير بما فيه من القصور من حيث ان الحاكم وكيل الامام ع او
ولي من قبله ولا ريب في ان توكيله من جانب الموكل الذي هو الامام ع موقوف على اذنه ع للحاكم
في التوكيل عنه ولم يثبت وقد حققناه في كتاب الوكالة على ان الوكيل لا يسوغ له التوكيل الا
باذن الموكل الاول وفيما نحن فيه وان كان قد ثبت جواز توكيله من قبل نفسه الا ان جواز توكيله
من قبل الامام غير ثابت وعلى مدعيه اقامة الدليل عليه وكذلك الحال لو قلنا بان الحاكم ولي
من قبل الامام ع لان ولايته عنه ع لا يستلزم جواز التوكيل عنه كما لا يخفى واذ قد تمهدت
تلك المقدمات وكنت على ذكر مما تقدم من الجهات فنقول انهم اختلفوا في حكم حصة الامام ع
من الخمس وهو النصف حال الغيبة على اقوال احدها انه يسقط وجوب اخراجه من راس ويباح لمن
عليه الخمس حصته ع فيدفع نصف الخمس الى الفرق الثلث ويقتصر عليه عزاه بعض الاواخر
الى صاحب الحدائق وهو كذلك بالنسبة الى صدر كلامه واما ذيله فظاهر في سقوط تمام الخمس لانه قال
والاصح اباحة ما يتعلق بالامام ع من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه ثم ساقها
الى ان قال وكيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة اباحة حقوقهم ع من جميع ذلك انتهى
نعم هو خيرة المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال والاصح عندي سقوط ما يختص به لتحليلهم ع
ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل
اليهم لكان احوط واحسن انتهى وهو خيرته في الوافي ايضا لكن في قوي ان ظاهره ان ذلك
اعم من حال الحضور والغيبة حيث قال في كتاب الوافي بعد نقل جملة من اخبار المسئلة المروية
في الكتب الاربعة ما لفظه والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الواردة في ذلك ان تحليلهم ع
يعم المناكح وغيرها من الاموال الا انه مخصوص بحصتهم ع اعني السهام الثلثة كما مر في حديث ابي
حمزة ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل

فانها لغيرهم وان كان لهم التصرف فيها في زمان حضورهم بان يضعوها فيمن شاؤا وكيف شاؤا
كما كانوا يتصرفون في حصة انفسهم لان جميع الاموال في الحقيقة لهم ع والناس عيالهم وكان
الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم ان يحملوا كل الخمس اليهم ليضعوه فيمن يشاؤن الا ان من لم يفعل
ذلك كان في حل بعد ان اساء وعلى ذلك يحمل التشديد او على ان التشديد مختص بغير الشيعة وهذا
اظهر من الاخبار واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم ع فتسقط حصتهم ع
راسا لتعذر ذلك وغناهم عنه راسا دون السهام الباقية لوجود مستحقها ومن صرف
الكل ح الى الاصناف فقد احسن واحتاط انتهى وقد اختار سقوط حصته ع في زمان الغيبة
خاصة صاحب ق ايضا وحكاه غير واحد عن صاحب المعالم ايضا وعزاه في محكي كشف الرموز الى
قوم من المتقدمين وقال انه متروك ولا فتوى عليه وحجة هذا القول اما على لزوم صرف النصف الى
الاصناف فما تقدم في الجهة الثالثة واما على سقوط حصته ع فما تضمن من الاخبار المتقدمة
عند الكلام في الجهة الثالثة تحليلهم ع لحقهم الظاهر في حصتهم من الخمس وهو النصف والجواب
عن ذلك ما تقدم فان جميع ذلك جار هنا حرفا بحرف مع ان الظاهر من كلمات القدماء و
المتاخرين وما نقلوه من الاقوال ان هذا القول لم يكن بين الشيعة وان من رجح اخبار التحليل و
عمل بها فقد قال بالسقوط في الجميع وان من لم يعمل بها او اولها ورجح اخبار الثبوت فقد قال
به في الجميع واما التفصيل بين حصة الامام ع وبين حصة الاصناف فلم يذهب اليه ذاهب من
القدماء والمتاخرين وانما هو قول احدثه صاحب ك وبعض من تاخر عنه فلا يبعد كونه مخالفا
للاجماع فلا تعويل عليه مضافا الى سائر الموهنات للقول بالسقوط المتقدمة في الجهة الثالثة
فانها اتية في المقام حرفا بحرف فراجع وتدبر ثانيها القول بصرف حصة الاصناف
اليهم ودفن حصة الامام ع ارسله في المقنعة ويه ور وما تاخر عنها قولا من دون تسمية
قائله وقد صرح جمع من الاواخر منهم صاحب ق بعدم معرفة قائله والحجة اما على لزوم صرف حصة الاصناف

اليهم فامره في الجهة الثالثة واما على لزوم دفن حصته ع فهى ان التصرف في مال الغير حرام الا باذن
الا بعير بل اللازم حفظه والايصال الى مالكه وهو لا يكون الا بالدفن لان الحفظ والايداع
معرض للتلف بخلاف الدفن فانه موجب لوصوله اليه ع حين ظهوره من حيث ظهور كنوز الارض
له والى ذلك اشار شارح المقنعة بقوله قد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب
كل فريق منهم فيه الى مقال الى ان قال بعضهم يوجب كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض
تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدى الانام ع وانه اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فياخذها
من كل مكان انتهى وانت خبير بان مثل القائل بهذا القول مثل من فر من المطر الى الميزاب فان
الدفن اسرع الى التلف من حيث جريان العادة بتغير حالات الاراضى باحداث التعمير في الامكنة
الغير المعمورة وحدوث الخراب في المعمورة وعود البناء وهذا كما تشهد بذلك التجربة ولقد ورد
في الاخبار ان صقعا عمرت خمسمائة مرة وبعد عوده خرابا بارا وح فاذا دفن سهمه ع في ارض ثم
وجده المشتغل بتعميرها تصرف فيها الواجد بزعم انه من الكنوز فان كان الواجد مثلنا خمسه
وتصرف في الباقى والا تصرف في الجميع والاعتذار بجهالة ان هذا سهم الامام ع على الذهب
دفنه ليطلع عليه الواجد ويدفنه في موضع اخر لا وجه له لانه فرع كون الواجد ثقة فالدفن
تعريض للمال للتلف ومن اظرف ما نقل لى ان بعض من لا يستحسن ذكر اسمه من عدول فقهاء ما بعد
المائة الثانية عشر كان مذهبه الدفن وكان يسكن الكاظمين ع يجلب اليه الحقوق وكان يخرج نصف
الليل ويدفن سهم الامام ع في خارج البلد والتفت الى ذلك احد اوباش البلدة وكانوا يخرجون وراءه
فاذا دفن ورجع حفروا الموضع واخرجوه وكان الامر على ذلك برهة من الزمان وتلفت لذلك
جملة من حقوقه ع وبالجملة فهذا القول مع ما في الالتزام به من المفاسد بعيد عن مذاق الشرع فان
المالك اما ان يعين تكليف من بقع ماله في يده ام لا فعلى الاول يلزم متابعته ولا يجوز التخطى عما
عينه وعلى الثانى فاللازم الجرى على ما عينه المالك الحقيقى في مطلق مال الغير الواقع في يد احد

وهو الحفظ والايصال الى المالك مع امكان الوصول اليه والتصدق به مع الياس عن ذلك او تسليمه
الى الحاكم ليتصدق هو به وبوجه نقول ان سهم الامام ع ان كان مما ورد فيه التعيين من المالك كما
هو مقتضى بعض الاخبار الاثنى عشرية الناطقة باختصاصه بالذرية لزم الاخذ به والا لزم التصدق
به لعدم امكان الوصول اليه ع هذا مع انه اذا كان يظهر له كنوز الارض عند ظهوره عج الله فرجه
فلا حاجة له الى الخمس من الخمس مع ان ظهورها له لا يدل على الاذن في الدفن واحسن ما
قيل في رد هذا القول وامتنه ما في الجواهر من انه مع انه مجهول القائل مناف للاحتياط و
الاعتبار والكتاب والسنة وفتوى الاصحاب والاصول العقلية والشرعية لم نقف له على
دليل سوى ما ارسل من ظهور الكنوز عند قيام القائم ع وهو مع انه ليس بحجة في نفسه فضلا
عن ان يعارض مثل تلك الحجج بل اقصاه ظهور الكنوز التى تصادف قيامه ع والا فقد تتلف او
تلتقط قبل ذلك لا دلالة له فيه على الاذن بذلك فضلا عن الامر به كما هو واضح لا يحتاج الى
بيان انتهى فتدبر القول الثالث ايصال حصة الاصناف اليهم وعزل سهمه ع والحفظ له
بالايداع من ثقة فثقة والايصاء بذلك اختاره القاضى بن البراج حيث قال فيما حكى عنه ينبغى
لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة منها الى ما يستحقه من الاصناف
المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للامام ع ويجب ان يحفظها ايام حيوته فان ادرك
ظهوره دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يثق بدينه وامانته من فقهاء المذهب
ووصاه بدفع ذلك الى الامام ع ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره وقد
ذكر بعض اصحابنا انه ينبغى ان يدفن وعول ذلك على الخبر الذى يتضمن ان الارض تظهر
كنوزها عند ظهور القائم ع والذى ذكرناه هو الاحوط والاقوى في برائة الذمة انتهى ونحوه
لابى الصلاح ايضا حيث قال فيما حكى عنه ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شطره
لولى الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر العذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه و

بصيرة ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الآخر الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل و
العباس و اتباعهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر انتهى وقد اختار هذا القول في المقنعة
ايضا اخيرا حيث قال بعد نفي البعد عن القول وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك
الميتة قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه و
الا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع
وهذا القول اوضح من جميع ما تقدم الى ان قال وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس
الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول ع ومساكينهم وابناء سبيلهم على
ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه علا مقامه ومثله
عبارة الشيخ في تهذيبه قد استحسنه في محكي المنتهى واختاره السيد في المسائل الحائرية بل في ثرائه الذي
هب
يقتضيه اصول الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه يذ
وعليه يعول جميع محققي اصحابنا المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة و
نقاد الآثار انتهى وحجتهم في ذلك اما على لزوم صرف الاصناف اليهم فما تقدم في الثالثة واما على
لزوم الحفظ والايصاء فما مر في حجة القول الثاني من انه مقتضى اصالة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه
بعد تسليم كون الدفن من دون اعلام الثقة تعريضا للمال لمعرض التلف ودعوى انه مع اعلام
الثقة راجع الى القول بالحفظ والايصاء مع دعوى كون الحفظ والايصاء هو المنحصر فيه طريق
ايصال المال الى صاحبه مؤيدا ذلك بالاخبار الواردة في اللقطة الناطقة بالحفظ والايصاء
مثل ما رواه في الوسائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة
اللقطة
ثم هي كسائر ماله قال وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب
دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى

عطف على التسليم اى بعد دعوى ...

بجر

يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن وفي الصحيح الذي رواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك
وهو المراد بقوله ع في عدة من الاخبار فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها
ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب والى ما ذكرناه من الحجة اشار الشيخ المفيد ره في المقنعة حيث
قال عقيب قوله في عبارته المذكورة انفا انما اخترت لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل
غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود
من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم
سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها
الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف الى ان قال وانما اختلف اصحابنا
اقامة
في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع
الدليل بمقتضى العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف الا باذن المالك وحفظ الودايع
لاهلها ورد الحقوق انتهى كلامه علا مقامه والجواب عن ذلك ان الحفظ والايصاء مؤديان
الى التلف غالبا فتعريض حقه ع على ذلك مما لا يجوز والايصال الى المالك انما يلزم مع امكانه
وعدم تعيينه بنفسه المصرف وامكان الايصال بالحفظ والايصاء غير معلوم بل ولا موثوق
به والمصرف مما تبينه ع ببيانه الاختصاص بالذرية او بالتصدق به عنه ع على ما تقدم الى ذلك
الاشارة عند الكلام في حجة القول السابق ويأتي في موضعها ان شاء الله تعالى واما اخبار اللقطة
من
المستشهد بها فانما موردها صورة عدم اليأس من المالك والا فالمشهور المنصوص المدلول عليه بالاخبار
احد
المستفيضة هو التصدق بها كما لا يخفى على من راجع المسألة في كتاب اللقطة وبالجملة فالايصاء به وا

بعد واحد فی مثل زماننا معرض للتلف بل موجب قطعی له وکان القائلین بالحفظ والایصاء بنوا ذلک
علی اعصارهم المملوة من العلماء والصلحاء والاتقیاء وظنوا قرب ظهوره ع وان زمان الغیبة کله علی
ذلک المنوال ولم یعلموا بتبادل الحال وتقلب الاحوال والحاصل انه لا یبعد دعوی القطع بعدم رضا
الامام ع بحفظ هذا المال باحد الوجهین اعنی الدفن والایصاء وحرمان الذریة مع کونه فی معرض
التلف لشدة الظلم والطغیان والخیانة وطول الزمان وکونه ع غنیا عن ذلک عند ظهوره ع
حریصا علی اعانتهم وسد خلتهم ورفع ذلتهم ومسکنتهم وایضا فلو کان الحفظ والایصاء والدفن
لازما لنقل ذلک الینا نقلا متواترا واشتهر ذلک بین الشیعة اشتهارا تاما ولعرفه جمیع الناس فی
الاعصار والامصار ولفعلوه فی کل عصر ولکان هذا العمل باقیا عند الشیعة ولکانت الاموال
الکثیرة موجودة عند ثقاة الشیعة بالایصاء من سلف الی خلف ووجه اللزوم فی غایة الظهور بحسب
العادة لکن اللوازم باسرها فاسدة قطعا وخلافها ثابت جدا فیعلم من ذلک انه لم یکن بناء
الشیعة علی الدفن او الایصاء فی عصر او مصر بل کانت سیرتهم علی الدفع الی الذریة والمحتاجین کما
هو المعهود فی هذه الازمنة القول الرابع صرف حصص الاصناف الیهم والتخییر فی حصته ع بین
الدفن والایصاء من غیر حکاه فی المهذب البارع عن الشیخ فی المسائل الحایریة وحجته اما علی لزوم
صرف حصص الاصناف الیهم فما مر فی الجهة الثالثة واما علی التخییر فی حصته بین الدفن وبین
الحفظ والایصاء فما مر من اصالة حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه ولزوم ایصاله الی صاحبه
وطریق الایصال منحصر فی احد الامرین ولا مزیة لاحدهما علی الاخر فیتخیر بینهما لان الاصل
عدم تعیین شیء منهما وفیه ما مر من سقوط کل من الدفن والحفظ والایصاء فیسقط هذا القول
ایضا لانه اذا بطل طرفا التخییر لم یکن للتخییر محل القول الخامس لزوم صرف تمام الخمس الی الذریة
الطاهرة الهاشمیة وهو خیرة الشیخ المفید ره فی محکی الرسالة الغریة وعبارتها المحکیة فیها
هکذا ومتی فقد امام الحق وانتهت الحال الی ما علیه الناس فی هذا الوقت من تعذر الوصول الیه

عدم

عدم المعرفة بمکانه لشدة تقیة وضرورته الی الاستتار فلیجب فیه الخمس فلیخرجه الی ایتام آل محمد ع و
مساکینهم وابناء سبیلهم ولیوفر قسط ولد ابی طالب منه لشدة ضرورتهم الیه وعدول الجمهور عن صلتهم
ولتحاملهم علیهم وظلمهم ایاهم ولا یکون قسمتها فی هذه الحال کقسمتها عند ظهور الامام ع لتعذر ذلک
ولمجیء الروایة عن ائمة آل محمد علیهم السلام بتوفیر ما یستحقونه من الخمس فی هذا الوقت علی فقراء اهلهم
وابناء سبیلهم لیخرج بذلک الیهم من مظلمتهم ویحل ما یبقی بعد الخمس من الغنوم انتهی وتبعه فی
ذلک الفاضلان فی الشرایع وفع والمعتبر والمنتهی وبر والمحقق الثانی فی بعض تعلیقاته والشیخ
سلیمان بن عبد الله البحرانی والفاضل المجلسی فی زاد المعاد والشیخ الاکبر فی کشف الغطاء
بل فی ضه انه المشهور بین المتاخرین وفی الریاض انه الذی استقر علیه رأی المتاخرین کافة علی الظاهر
المصرح به فی ک وفی مجامع الکلام دعوی الشهرة علیه والحجة علی هذا القول اما علی لزوم صرف النصف
الی الاصناف فما مر مرارا واما علی لزوم صرف النصف الاخر الذی هو حصة الامام ع علیهم ایضا
فامور الاول ما تمسک به فی الریاض فی طی بعض کلماته من قوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولی ببعض فی کتاب الله فان ذلک یقتضی تعین الذریة وانت خبیر بان آیة اولی الارحام
وردت فی الارث وهو روحی فداه بحمد الله تع حی سوی مع انه لو بنی علی ذلک للزم تقدم
اولاد کل امام لاحق علی اولاد السابق کتقدم اولاد الرضا علیه السلام مثلا فی ذلک علی اولاد
الکاظم ع لکونهم اقرب الیه ع من اولاد الکاظم وهکذا وذلک مما لا یلتزم به المستدل الثانی
انه یجب علی الامام ع تتمیم حصة الاصناف مع الاعواز من حصته ع کما تقدم تحقیقه فی الجهة
الرابعة وکل حکم ثبت فی حق شخص فی حال حضوره فالاصل بقاؤه فی حال غیبته ایضا لان شرع
محمد صلی الله علیه وآله مستمر الی یوم القیمة ولا یجوز نقض الیقین بوجوب ذلک علیه بالشک فی ذلک
ولم یکن الخصوصیة فی الوجوب حتی یوجب تبدل الموضوع المؤدی الی عدم جریان الاستصحاب و
الاصل عدم مدخلیة مورد الحکم وهو زمان الحضور فی الحکم واذا وجب علیه ذلک وکان الفقیه

العدل

العدل نائباً عنه في جميع الامور الا ما خرج بالدليل كما تقدم تفصيله في الجهة السادسة لزم قبض
حقه والقيام بوظايفه وحفظه واداء تكاليفه لان ذلك لازم تنزيل الشخص منزلة
الغير وقيامه مقامه وبذلك كله سقط عنا ما تمسك به في رد من اصالة حرمة التصرف في مال الغير
بغير اذنه حيث قال بعد التمسك باية الخمس على كون سهمه ملكا له ما نصه ولا يجوز العدول
عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى وادلة القول بعضد ذلك ويشهد به لان مال الغير لا
يجوز التصرف فيه الا باذنه ولو لم يكن الا في ذلك الا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى لان
الذمة مشغولة بهذا المال واعطاه لاهل الصلاح مستحقه فاذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته
مما لزمها واذا اعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته واذا لم يكن مع المخالف اجماع
فدليل القران وادلة العقول ودليل الاحتياط المتمسك بها في المسئلة هو الواجب الذي لا يجوز
العدول عنه لذي لب وتامل وتحصيل وايضا فالمسئلة الشرعية لا نعلمها الا من اربع طرق
كتاب الله العزيز وسنة الرسول المتواترة واجماع الشيعة الامامية لدخول معصوم فيه فاذا
فقدنا الثلث طرق فدليل العقل المفزع اليه فيها فسرنا كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه ان
مال ابن الحسن ع يعطى لغيره ويستحقه سواه ويسلم اليه بغير اذنه وكذلك السنة المتواترة ولا اجمعنا
على ان مال ابن الحسن عليهما السلام يستحقه غيره ويسلم الى سواه بغير اذنه فلم يبق معنى من الادلة
والطرق الاربع سوى دليل العقل ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه
هذا لا معدل للمنصف المتامل عن هذا الاستدلال الا اليه اعوذ بالله من سوء التوفيق انتهى
كلامه على مقامه فان فيه ان الحجة من السنة ليست منحصرة في المتواترة منها بل كل خبر موثوق
به وثوقا عقلائيا فهو معتبر وقد مر في الجهة الرابعة دلالة الخبر المعتمد على ذلك ومع ذلك فلا
محل لاصالة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه لوجود الاذن بالفرض فان قلت انا نمنع دلالة
الخبرين على وجوب الايصال الى الامام مطلقا بل هو بيان لصوابية بسط يد الامام ع وجباية جميع الصدقات و

الاخماس اليه فلو لم يصل اليه الا قليل منه لم يجب عليه الاتمام فالروايتان مسوقتان لبيان
سيرة الامام ع في تقسيم الاخماس والزكوات اذا اجبيت اليه ولذا صرح بمثل ذلك في الزكوة
ايضا في مرسلة حماد انه ان نقص عن ذلك شئ ولم يكتفوا به يعني الاصناف الثمانية اهل الزكوة
كان على الوالي ان يمونهم من عنده ولا نفهم من ذلك وجوب اعطاء الزكوة من ماله اذا اعوزهم
قلنا اختصاص ذلك بصورة جباية الجميع اليه ع مما لا قرينة له في الخبرين ولو سلم فيمكن
ان يستنبط منهما وجوب الاتمام عليه من باب المواساة عند غناه ع واحتياج قبيله لعدم
وفاء الموجود من حصتهم بمؤنتهم وان كان لاجل عدم دفع الناس ما يجب عليهم واما ورود
مثل ذلك في الصدقات ففيه ضائر لانا ان لم نعمل بذلك الشق من الخبر لم يكن مانع من العمل بهذا
الشق من الخبر لان ضعف صح تاعد سهو الراوي في فقرة مستقلة من الخبر لا يوجب ضعفها
في فقرة مستقلة اخرى منه فان قلت انه لا دلالة للخبرين الا على الوجوب حال الحضور
لعل ذلك من احكام الرياسة والولاية والسلطنة الظاهرة لا من احكام الامامة والحجية
او يكون ذلك من باب مواصلة الاقارب الساقطة عند المفارقة بعد المشقة كثيرا مما يجب
علينا بالنسبة الينا قلنا ان ظاهر الخبرين كون ذلك من باب الحجية والنصب من قبل الله تعالى
والابوة الحقيقية ولو سلم فمجرد كون احتمال ذلك من باب الرياسة غير ضائر لان الاصل
في الحكم الثابت على احد من غير قيد هو العموم لحالتي الغيبة والحضور الى ان يثبت خلافه و
لم يثبت هنا فتدبر جيدا الثالث ما رواه الشيخ الحر العاملي في الوسائل عن علي بن موسى بن
طاوس ره في كتاب الطرف باسناده عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم
بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب عليه السلام وصي محمد صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة

اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها
ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين و
اميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك
الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة ع فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا ياكل بهم
ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام وما بقي اكثر ويمكن المناقشة في ذلك
اولا بقصور السند فان عيسى بن المستفاد لم يثبت وثاقته بل ضعفه العلامة ره حيث قال
في ضة عيسى بن المستفاد بالسين المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين والفاء والدال المهملة
البجلي يكنى ابا موسى الضرير روى عن ابي جعفر الثاني ع ولم يكن بذلك وذكر له رواية عن موسى
بن جعفر ع وله كتاب الوصية لا يثبت سنده وهو في نفسه ضعيف انتهى ويمكن الجواب
بانجبار الضعف بالشهرة فتامل وثانيا بان مورده اليسير من المال والمدعى اعم من ذلك والجواب
ان المورد لا يخصص سيما بعد العلم بكون تخصيص اليسير بالذكر من باب عدم تيسر ايصاله الى
الامام ع غالبا فالمناط انما هو عدم امكان الايصال اليه ع وهو موجود في زماننا بالنسبة
الى تمام حصته ع الرابع العلم برضاه بالدفع الى اقاربه وعياله المحتاجين حيا اذ كونه راو
انا انا الذين لا يعلمون كيف يفعلون ولا يدرون اين يتوجهون خصوصا مع عداوة اكثر الناس
لهم وارادتهم ازاهة دمائهم بغضا وحسدا لآبائهم بل قد يقطع من ذلك ونحوه بعدم رضاه
في المنع فضلا عن اذنه بالجواز وكيف وكانوا يبيحون ما هو اعظم من ذلك للاجانب عنهم
مع حاجتهم اليه فضلا عن اقاربهم مع غناهم عنه ومعرضيته للتلف ان لم يدفع واجاب
عن ذلك في الجواهر بمنع حصول العلم بالرضا بذلك اذ المصالح والمفاسد التي في نظر الامام
مما لا يمكن احاطة مثلنا به خصوصا ممن لم تزهد نفسه منا في الدنيا فقد يكون صلة واحد
من شيعته او اطفاء فتنة بينهم او فعل امور لها مدخلية في الدين اولى من كل شيء في نظره

كما يومي اليه تحليلهم لبعض الاشخاص واقدمهم في شدة الحاجة فكيف يمكن القطع برضاه بفعله
غيرهم خصوصا مع عدم خلوص النفس من الملكات الردية كالصداقة والقرابة ونحوهما
من المصالح الدنيوية فقد يفضل على البعض لذلك ويترك الباقي لشدة الجوع والحيرة
بل ربما يستغني ذلك البعض بقبض ما حصل له فيحتاج الى قبض غيره بتمليك زوجته او
ولده ما عنده كي يصير فقيرا فيقبض ما يشاء وكيف يمكن ان يقاس هذا بفعل امير المؤمنين ع
مع عقيل الذي فرضه لعدم صبره على تلك المؤنة هذا وما ذكره موجه متين في نفسه وانكان
يتجه عليه انه نزاع في الصغرى وانما غرضنا هو جواز ايصال ذلك الى الذرية وان كان اعمال
النفسانيات محرما فتحريم حرمة اعمالها لا يختص بهذا القول ولا بحق الامام ع بل هي ثابتة في كل
الحقوق على جميع الاقوال الخامس ان الذرية اقاربه ع ونفقة القريب الفقير تلزم قريبه الغني
فاذا غاب نصيبهم عن كفايتهم كما في هذا الزمان لزمه ع مع الخصوص الانفاق عليهم فاذا غاب
كان على نائبه وهو الفقيه العدل ان ينفق عليهم من حقه عليه السلام وذلك نظير ما اذا غاب
الرجل وكان له وكيل عام فانه يجب على الوكيل ان ينفق على اقارب الموكل من ماله الذي بيده
وانت خبير بما فيه اولا من ان المشهور المنصور كما حررناه في كتاب النكاح هو عدم وجوب الانفاق
على غير العمودين من الاقارب بل يستحب وثانيا انه على فرض تسليم الوجوب يشترط بالعجز عن الاكتساب
والمدعى اعم من ذلك السادس ما تمسك به في المهذب البارع من انه احوط لاشتماله على اخراج
الواجب وتفريغ الذمة منه والبدار الى فعل الخير قلت مجرد الاحوطية لا تفيد التعيين فالاولى
تقرير ذلك بان الذمة مشغولة باخراجه فاذا دفعه الى الذرية برئت ذمته يقينا دون ما
اذا دفعه الى غيرهم من الشيعة فقاعدة الاشتغال تقضي بالدفع الى الذرية السابع ما تمسك
به هو ره ايضا من اشتماله على نفع محاويج الذرية ودفع ضرورتهم وفيه انه قابل للاستحباب
دون التعيين الثامن ما تمسك به هو ره ايضا من كون ذلك صلة للذرية ومودة لهم و

وقد قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى والجواب عنه على نحو سابقه
التاسع ما تمسك به هو ره ايضا من انه اسلم غائلة من الوصية او الدفن لبعد السلامة
على طول المدة وهو كسابقه العاشر قاعدة الاحسان فانه لا ريب في ان صرفه في الاصناف احسان محض
ليس للخمس فيه نفع وانما هو دفع المضرة عن ايتام آل محمد ع وسد خلتهم وما على المحسنين من سبيل
تمسك به بعضهم وهو كسابقه فالعمدة من حجج هذا القول انما هو الوجه الثاني وعليه فيلزم تسليم
حق الامام ع الى الفقيه العدل كما ان الوجه الخامس لو كان تاما كان يقتضي ذلك واما باقي حججه فلا
يلزم على شيء منها التسليم الى الفقيه بل يكون المالك هو المتولي لصرفه في الذرية والمتصدي له
كما لا يخفى تذنيب ربما عبر العلامة في لف بجواز صرف سهمه في الذرية نسب في ضة الجواز
الى المشهور حيث قال فمن يذهب الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور الخ و
في الرياض ان الذي استقر عليه رأي المتأخرين تبعا للمفيد في الغرية وحكاه في لف عن جماعة جواز
دفعه الى من يحتاج اليه من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة انتهى وقد تمادى بعض
الاواخر من دون تامل ان هذا القول مغاير للقول بوجوب صرفه الى الاصناف وان الوجوب
مذهب المفيد ره والجواز مذهب العلامة في لف لكنه كما ترى بل من جوز فقد اوجب لان القول بالجواز
ليس الا من باب لتتمة الواجبة على الامام ع ويشهد بما قلناه ان العلامة ره في لف مع تعبيره
بالجواز الذي في مقام الاستدلال الا بما يفيد الوجوب حيث عد من جملة ادلة الجواز لزوم الاتمام
على الامام حال حضوره ثم قال في تقريب الاستدلال ما لفظه فان وجوب هذا حال الحضور يقتضي وجوبه
حال غيبته انتهى فانه نص في ارادته بالجواز الوجوب فلا تذهل القول السادس لزوم صرف حصته
الاصناف اليهم وصرف النصف الآخر الى الصلحاء من فقراء الشيعة عاميهم وسيدهم وهو خيرة ابن
حمزة في الوسيلة حيث قال الصحيح عندي ان حصته ع ضيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح
والسداد انتهى وهو خيرة اكثر الاواخر كصاحب المستند والجواهر والحجة على هذا القول اما على

هذا الوجه مولدي ... يحققه في المقبر ... القول حيث ... الى خبرة ... ذكره الفقيه ... في حصته ع ... عنه وجوده ... كان لا زمانه في غيبته ... مطلق لا يسقط بغيبته ... لكن يجب ان يتولى صرفه ... من له ... في الاحكام ... من فقهاء اهل البيت ... التتمة لمن يقصر ... مستحقة على الضبط ... دام بقاه

لزوم صرف حصة الاصناف اليهم فلما مر مرارا واما على صرف حصة الامام ع الى الصلحاء من فقراء شيعته
فامور الاول ان ذلك مال غاب عنه الكل غيبة لا يوثق ببقاء المال الى حضوره ولا يمكن ايصاله اليه
ما دام غائبا وما هذا حاله يجب التصدق به لكونه اقرب طرق الايصال اليه وللنصوص الواردة بذلك
على ما تقدم مشروحا في الجهة الخامسة وتوهم اختصاص التصدق بمجهول المالك وعدم جريانه فيما
علم مالكه ولم يصل اليه اليد قد عرفت سقوطه في العاشر من تنبيهات تلك الجهة وبالجملة فهذا
الوجه موجه لولا ما مر من ادلة القول الخامس فان التصدق بما لا يمكن الوصول الى مالكه انما هو
مع عدم بيان مصرف للمال وعدم تعيينه نائبا عن نفسه والا لزم تسليمه الى وكيله ونائبه وصرفه
فيما عينه من المصرف كما هنا الثاني ان الشيعة عياله ع فتجب نفقة العاجز منهم عليه ع كما نطق
بذلك صحيح حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع في حديث طويل وهو يعني الامام ع وارث من لا وارث له يعول
من لا حيلة له الحديث فان من لا حيلة له عام للهاشمي وغيره من شيعته والمراد والله العالم انه ع يأخذ
تركة من لا وارث له لانه يعول من لا حيلة له من الشيعة فدل على ان الشيعة عياله فتجب نفقة العاجز
منهم عليه ويمكن المناقشة في ذلك باحتمال كون المراد بالخبر انه يأخذ تركة من لا وارث له ويعول
منها من لا حيلة له فلا يدل على لزوم عيلولته ع من لا حيلة له مطلقا حتى من نصف الخمس فتدبر الثالث ما ذكره
اعلام العصر والطبقة التي قبلهم من دعوى العلم برضاه بصرفه في مصالح مطلق الشيعة الهاشمي منهم
وغيره في صرفه في مصارفه فمنهم قال بعض الاجلة في رد القول بالدفن والحفظ والايصاء ان العقل
السليم يابى عن علم رضا الامام ع الذي هو اب للامة وفي غاية الرحمة او التعطف بالنسبة اليهم
وهو مناصهم وملجاهم في جميع امور الدين والدنيا وحوائجهم بالتصرف في هذا المال بصرفه في
فقراء الذرية وغيرهم مع اضطرارهم وشدة فقرهم واحتياجهم وعدم امكان ايصال المالك اليه ع
وكون حفظه في هذه المدة الطويلة في معرض الزوال والتلف وغنائه ع عند ظهوره لانه يخرج بما يؤيده
الله تعالى وبنصرته وتسلطه على جميع ما في الارض والتصرف فيه بما شاء فاي حاجة له ع في هذا المال القليل و

مع ملاحظة هذه الامور يحكم العقل الصريح برضائه بصرفه في الاصناف وغيرهم من الشيعة بل بعدم
رضائه بحفظه وتضييع ماله وشيعته وابقائهم في الذل والمسكنة والفقر في هذه المدة الطويلة مع
فقدهم ما يسد به خلتهم وترفع به حاجتهم ومثل هذا لا يليق بخواص اصحابهم عليهم السلام فضلا عنهم مع كونهم
اشرف الخلائق علما وعملا وخلقا وخلقا ومنطقا وهم مناص الخلق في جميع النشات في كل ما يحتاجون
اليه وارباهم وقضاة حوائجهم واياب الخلق جميعا اليهم فلا اذن القطعي بالصرف وعدم جواز الدفن
والحفظ حاصل هذا كلام علامة في الخلد مقامه ونحوه ما ذكره اخر حيث استدل لهذا القول بالاذن
المعلوم من شاهد الحال ثم قال انا نعلم قطعا بحيث لا يداخله شوب شك ان الامام الغائب الذي هو
صاحب الحق في حال غيبته وعدم احتياجه وعدم تمكن ذي الخمس من ايصال حقه اليه وكونه في معرض
الضياع والتلف بل كان مواليه واوليائه المتقون في غاية المسكنة والشدة و
الاحتياج والفاقة راض بسد خلتهم ودفع حاجتهم من ماله وحقه كيف وهم الذين يؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة فما الحال اذا لم يكن لهم حاجة ولا خصاصة وكيف لا يرضى وهو خليفة
الله في ارضه والمؤمنون عياله وهو منبع الجود والكرم سيما مع ما ورد عنهم وتواتر من الترغيب في الصدقة
واطعام المؤمن وكسوته والسعي في حاجته وتفريج كربته والامر بالاهتمام بامور المسلمين حتى قالوا من
لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم انتهى وانت خبير بان القطع بالرضا لو كان فانما هو بالنسبة الى
عدم الحفظ والدفن والايصال الى الذرية وتتميم كفايتهم منه واما بالنسبة الى صرفه في جميع الشيعة
فلا يخلو حصول القطع من صعوبة سيما مع ما مر من دليل لزوم الصرف في تتميم كفاية الذرية وان كان
القاطع معذورا في ذلك الا ان حصول هذا القطع بعد تخلية الذهن وقلع ضرس الطمع في غاية
الغموض سيما والفرض كون الذرية ايضا من الاولياء والمحتاجين والمضطرين وجريان جميع ما ذكر
فيهم حرفا بحرف ومن هنا سقط ما ذكره بعضهم من ان الذي يقتضيه التامل في احوال الامام وفي احوال
ضعفاء شيعته في هذا الزمان ثم في ملاحظة حالهم بالنسبة اليهم هو القطع برضائه بصرف حصته فيهم و

رفع اضطراراتهم بها وفيما يحتاجون اليه من الامور العامة والخاصة فالشك في هذا ليس الا من جهة
عدم اعطاء التامل حقه في احوال الطرفين او في النسبة انتهى فان فيه ما مر الرابع الاخبار الواردة
عنهم عليهم السلام الناطقة بان ما كان لنا فقد احللناه لشيعتنا مثل قول ابي عبد الله عليه السلام في خبر المعلى بن خنيس
المتقدم في الجهة الثالثة وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء وانت خبير بان مفاد تلك
صراحة في جملة منها وظهورا في جملة اخرى انما هو سقوط حقه عليه السلام خاصة او تمام الخمس عمن كان عليه
الخمس اولا وبالذات واين ذلك من لزوم الدفع على المالك وحل المدفوع للشيعي الاخر والسقوط بالمرة
مما لا يقول به المستدل فالاخبار المزبورة غير معمول بها عنده فكيف يسوغ له الاحتجاج بها على ان قوله
في خبر المعلى المذكور ما كان لنا فهو لشيعتنا لا يراد به الا السقوط عن الشيعي لا الثبوت عليه وحل المدفوع
للشيعي الاخر كما لا يخفى على من لاحظ تمام الخبر في الجهة الثالثة وايضا فمقتضى الاخبار المشار اليها انما هو الاباحة
للشيعي غنيا كان او فقيرا بل مورد اكثرها الغني والمستدل يعتبر الفقر في المحلل له بزعم غنى الشيعي وبالجملة فتمسك
بمثل الاخبار لهذا القول من الغرائب القول السابع لزوم صرف حصة الاصناف اليهم والتخيير في نصيبه عليه السلام بين
الحفظ والايصاء وبين صرفه على الاصناف اختاره العلامة في عدة والمحقق الثاني في مع صحة لنا مستند
في لزوم صرف حصة الاصناف اليهم ما مر وفي التخيير في نصيبه عليه السلام والجمع بين الادلة وضعفه في غاية
الظهور لما مر من وضوح سقوط القول بالحفظ والايصاء والدفن وتعين الصرف اما في مطلق الشيعة
او في خصوص الذرية وقد عرفت ان الاخير اظهر واذا سقط احد طرفي التخيير لم يبق للتخيير محل ثم
لا يخفى عليك ان بين مذهب العلامة ومختار المحقق الثاني ره اختلافا لكن اختلافهما انما هو في سهم
الاصناف لا في سهمه عليه السلام فان العلامة خيره في سهم الاصناف بين الحفظ والايصاء وبين الصرف
اليهم والمحقق الثاني ره افتى في حصة الاصناف بالصرف اليهم ووافق العلامة في التخيير بين الحفظ
وبين الصرف الى الاصناف في حصة الامام عليه السلام فلاتك هل القول الثامن صرف حصص الاصناف
اليهم لما مر والتخيير في نصيب الامام عليه السلام بين الدفن وبين الحفظ والايصاء وبين الصرف على الاصناف مع

الاعواز باذن الفقيه وهو خيرة الشهيد في س وهذا القول نظير سابقه مستندا وضعفا واليه
يرجع ما جعله بعضهم قولا آخر من مختاره في البيان وهو صرف النصف في الاصناف الثلثة وجوبا
او استحبابا وحفظ نصيب الامام ع الى حين ظهوره وانه لو صرفه العلماء الى من يقصر حاله من الاصناف
كان جائزا القول التاسع صرف النصف في الاصناف واما حصته ع فيجب ايصالها اليه مع الامكان
والا فيصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف تباح للشيعة اختاره الشيخ
الحر في وسائل الشيعة حيث عنون الباب بذلك وزعم ذلك جمعا بين ما تقدم في الجهة الثالثة
من اخبار حرمة حقهم ع لغيرهم واخبار تحليل حقهم لشيعتهم وقد عرفت الجواب عن اخبار التحليل
وانكان ما ذكره لا باس به الا تعبيره بالاباحة للشيعة فان مقتضى ما مر لزوم الصرف في الاصناف
من باب التتميم ومع عدم حاجة الاصناف يتصدق الحاكم به عنه ع على فقراء الشيعة لا انه يباح للشيعة
مطلقا كما زعم هذا ما عثرنا عليه من اقوال المسئلة وادلتها وقد بان لك من ذلك كله ان
الاقوى انما هو القول الخامس وهو لزوم صرف نصيبه ع في الذرية الطاهرة الهاشمية والله
العالم بحقائق الاحكام بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان من لاحظ ما سطرناه في
هذا الفصل بان له ان في الخمس في زمان الغيبة اقوالا احدها سقوط الجميع وقد مر مع دليله
ووجه ضعفه في الجهة الثالثة ثانيها سقوط سهمه وثبوت سهم الاصناف ولزوم ايصاله
اليهم ثالثها هو الثاني مع لزوم حفظ سهم الاصناف والايصاء به رابعها هو الثاني مع لزوم
دفن سهم الاصناف خامسها هو الثاني مع التخيير في سهم الاصناف بين الحفظ والايصاء
وبين صرفه الى اربابه سادسها ثبوت الجميع ولزوم صرف حصة الاصناف اليهم ودفن حصة
الامام ع سابعها هو السادس لكن مع حفظ حصة الامام ع والايصاء به من ثقة الى ثقة
ثامنها هو السادس مع لزوم صرف حصته ع الى الاصناف باذن الفقيه العدل تاسعها هو
السادس مع لزوم التصدق بحصته على فقراء الشيعة عاشرها هو السادس مع التخيير في نصيبه

بين

بين الحفظ والايصاء وبين الدفن حادي عشرها هو السادس مع التخيير في سهمه بين الحفظ والايصاء
وبين صرفه الى الاصناف وهو خيرة مع صد ثاني عشرها هو السادس مع التخيير في حقه بين الدفن و
الحفظ والايصاء وبين الصرف على الاصناف مع الاعواز باذن الفقيه ثالث عشرها هو السادس
مع وجوب ايصال سهمه ع اليه مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف مع تعذر الايصال وعدم
حاجة الاصناف يباح للشيعة وقد بان لك مما ذكرنا في الجهة الثالثة وفي اصل المقصد ادلة
هذه الاقوال مع قائليها وظهر لك ان الحق الحقيق بالقبول هو القول الخامس الامر الثاني ان الاظهر
على كل من الاقوال المزبورة هو لزوم كون المتولي لحصته ع هو الفقيه العدل لما مر في الجهة السادسة
من كونه نائب الامام ع ولا شك في انه مع وجود امين الشخص وخليفته وحجته والحاكم من جانبه
ووارثه الاعلم بمصالح امواله والابصر بمواقع صرفه الابعد عن الاغراض الاعدل في التقسيم
لا يجوز تصرف الغير الامر الثالث انه ربما ارتكز في اذهان العوام وبعض جهلة المحصلين
كون سهم الامام ع في زمان الغيبة ملكا للفقيه يصنع به ما شاء كسائر امواله المختصة به
بالارث او الهبة او غير ذلك وهذا من غرائب الكلام وسخائف الاوهام والعجب مما حكي عن بعض
القاصرين من المعاصرين من الفتوى بذلك فان ذلك لعمري من الفتاوى التي تحبس السماء لاجلها ماءها
وتحبس الارض بركاتها فان المال مال خص الله به نبيه واهل بيته ص فكيف يعود بغيبة الامام ع
ملكا للفقيه والاستدلال لذلك بان جعل هذا الحق للامام ع انما هو من باب سلطنته ورياسته
فاذا كانت الرياسة في زمان غيبته ع للفقيه لزم ان يكون حق الرياسة له ايضا واضح السقوط
صغرى وكبرى اما الصغرى فلمنع كون ثبوت هذا الحق له ع لرياسته وسلطنته بل لشرفه وقرب
منزلته وكونه علة الايجاد ولذا ثبت مثل حقه لقرابته مع انه لا رياسة لهم ولا سلطنة بل الشرف
خاصة وحيث كان شرفه ازيد من شرفهم ثم اختص ع بمثل نصيب جميعهم كما خص بالاولوية بنا
من انفسنا وحجية اقراره احيانا تراضيا علينا واما الكبرى فلمنع زوال الرياسة عنه ع وانتقالها

منه ع الى الفقير بل هو الرئيس الاصلي والسلطان الحقيقي وانما الفقير نائب عنه ع وخادم له وعمدة
الانتفاعات انما هو بمجرد كونه تحت الخضراء كما لا يخفى على من له ادنى شعور فالخيال المزبور ناش
من غلبة السوداء بل هو من احد فنون الجنون التي يجمعها فساد العقل على اي وجه يكون الامر الرابع
انه على ما اخترناه من لزوم دفع سهم الامام ع الى الفقير الجامع للشرائط وصرفه ذلك الى الاصناف
فهل يكفي مجرد اذنه للمالك في الدفع الى الذرية او اذنه لثالث في الاخذ من المالك والدفع الى
الاصناف ام لا فنقول ان الاذن اما ان يكون بالنسبة الى شخص خاص من الذرية مع تعيين المقدار
كما اذا اذن للمالك بتسليم خمسين دينارا من الهاشمي الخاص او اذن لثالث في اخذ سهم الامام ع
من المالكين وتسليم المقدار الفلاني الى فلان والقدر الفلاني الى فلان واما ان يكون على وجه
الاطلاق كان يأذن للمالك في دفع ما يتعلق بماله من حق الامام ع الى فقراء الهاشميين او يأذن
لثالث في اخذ سهم الامام ع الثابت في ذمة الناس وصرفه في الذرية اما الاول وهو ما اذا عين المدفوع
اليه والمقدار فلا اشكال في جوازه لكونه في الحقيقة صادرا عن نظره والاقباض مما لا مدخل للاشخاص
فيه قطعا ولو شك فالاصل عدم المدخلية واما الثاني ففيه تأمل لعل المعاصرون والمقاربون
عصرنا وفي نظري القاصر في ذلك نظر وذلك لان من المقرر في كتاب الوكالة انه ليس للوكيل
الغير الماذون في توكيل غيره ان يوكل غيره فيما يتعلق بها وكل هو فيه كما صرح بذلك في
ط والغنية وير والشرائع وفع وعد وكره وشا والتنقيح ومع صد لك وضه ومجمع الفائدة
والكفاية ومحكي ير والتبصرة وغيرها بل الاتفاق في ذلك ينقل ولا اشكال يحتمل بل استظهر في
المناهل الاتفاق عليه وجزم بعدم الخلاف والاشكال فيه في الجواهر قال بل الاجماع بقسميه
عليه قلت الاصل في ذلك اصالة عدم مضي تصرف احد على غيره بغير اذنه وعدم ترتب الاثر
عليه وان الوكيل لا يملك المباشرة المستقلة لنفسه ولا لمن ولايته على الموكل وانما هو نائب عنه
فيلزمه الاقتصار على مورد الاذن وعدم الاتيان بما لم يأذن فيه الموكل وايضا فلا يحل مال

امرء

امرء مسلم اكلا او لا تصرفا الا عن طيب نفسه فلا اشكال ثم لا فرق في الحكم بين ان ينهاه الموكل عن
التوكيل او لم ينهه ولم يأذن له بل سكت لان اذن المالك شرط في التصرف فيما يتعلق بماله وحقه
فما لم يأذن لم يجز لان عدم اذنه مانع حتى يدفع المانع عند الشك بالاصل واذ قد عرفت ذلك
ظهر لك وجه الاشكال المذكور فان الفقيه نائب عنه ع في اخذ حقه ع وايصاله الى ذريته و
لم يعلم منه ع الاذن له في توكيل غيره في ذلك ولعل لنظر الفقيه موضوعية في ذلك ولو الشك في جواز التوكيل
كاف في عدمه كما عرفت ولا يرد النقض على ذلك بسائر الامور الحسبية الموقوفة على اذن الحاكم حيث يجوز
التوكيل فيها اذ الفارق العلم بعدم الموضوعية لنظر الفقيه فيها ولذا جاز للعدل من المؤمنين التصدي لذلك
مطلقا او عند فقد الحاكم وربما استظهر بعض الاواخر اتفاق الاصحاب على عدم لزوم مباشرة الحاكم له بنفسه
نظرا الى انهم صرحوا بانه يجب ان يتولاه الفقيه ولم يقولوا انه يباشره الحاكم ثم استدل على ذلك بالسيرة من غير
معهودية الخلاف وبانه لو لم يجز ذلك لزم الحرج العظيم وهو منفي في الشرع وانت خبير بما في استظهاره الاتفاق
من المنع والسيرة المعتبرة ممنوعة وكذا الحرج فما قلناه هو الاظهر وهنا ابعد من الاستظهار المذكور صاحب المستند
من الاكثر لزوم مباشرة الفقيه للقسمة فتدبر الامر الخامس ان ما حررنا في المقالة الرابعة من المقالات المزبورة
في ذيل الفصل الاول من اباحة المناكح والمساكن والمتاجر من الانفال في زمان الغيبة للشيعة انه يحتمل
ايضا فيباح ذلك من الخمس للشيعة بمعنى ان المال الذي فيه الخمس اذا صرف في المناكح والمساكن والمتاجر
جاز وقد صرح بحل المناكح من الاخماس فضلا عن الانفال في ية وط وير وغيرها وفي ضه الى المشهور
بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاويه باستثناء المناكح والمساكن والمتاجر من حق الامام
بل عن ابن البراج دعوى اطباق الامامية عليه وفي ضه ان المخالف شاذ والاصل في ذلك الاخبار
تحليل الخمس المزبورة بعد حملها على الثلاثة وتوضيح الحال في المراد بالثلاثة واتقان القول فيها
يطلب من المقالة الرابعة من المقالات الملحقة بالفصل الاول الامر السادس ان لازم ما ذكرنا
من اختصاص سهم الامام ع بالذرية من باب التقسيم هو عدم جواز اعطاء الفقير الهاشمي زيدا من

مؤنته

مؤنة السنة وذلك عما صرح به جماعة بل نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه لما مر من كون دفع سهم
الامام عليه السلام من باب التتميم فلا وجه لصرف ما زاد عن التتمة واما النصف المختص بالاصالة بالذرية فقد صرح
جمع من الاصحاب بعدم جواز دفع ما زاد عن مؤنة السنة بل نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه ولعله
لما مر في الجهة الرابعة من تقسيم النصف عليهم على الكفاية وخالف في ذلك السيد المجاهد فقوى جواز
الاعطاء فوق الكفاية ومال الى ذلك بعض محققي الاواخر حيث قال ان الظاهر من فتوى المشهور
والمرسلتين كون ذلك عند تقسيم الامام ع لجميع ما يحصل في يده من الخمس على السادة فلعل الاقتصار
ح على الاعطاء على الكفاية لئلا يحصل الاعواز ويدخل النقص على بعض المستحقين فيكون حيفا
عليهم حيث يبقون محتاجين الى اخذ الصدقات ولذا قد صرح في المرسلة بتقسيم الزكوة كذلك مع انه
لا خلاف في جواز اعطاء الفقير من الزكوة فوق الكفاية فلا تدل على ان الحاكم كذلك في كل خمس
يقسمه المالك بنفسه هذا مع ان المرسلتين لا تزيدان على حكاية فعل الامام او مدلولهما والتزامهم
بذلك ولو سلم كون ذلك بالزام من الله تع فلعله لخصوص الامام ع حيث ان نسبة الفقراء
اليه على السواء من حيث الرحمة والشفقة فيجب ان يكون تقسيمه للاخماس والزكوات وبيت المال
على وجه البسط التام ويكون مؤنة السنة للفقراء عنده كالوظيفة المستمرة للشخص عند في كل سنة
رئيس فلا دليل على تعدي هذا الحكم الى غير الامام ع من الملاك الذين فوض امر نصف الخمس كالزكوة
اليهم ليعطون من يهوون من المستحقين ويمنعون من يكرهون اعطائه فكما انه لا حجر عليهم في تخصيص
الاشخاص في الاعطاء والمنع فلا حجر عليهم في مقدار المعطى وان لزم منه حرمان جماعة اخرى
ما لم يصل الى حد الاجحاف بالنسبة الى البعض فيمنع حقه في الزكوة كما لو جمع اهل البلد جميع زكواتهم
واعطوه رجلا واحدا يكفيه عشر المعطى بالفتح لمؤنة عمره مع موت نائبي الفقراء من الجوع انتهى
وانت خبير بان ما ذكره من اختصاص عدم جواز اعطاء ما زاد عن المؤنة بما اذا كان الامام ع هو
القاسم مما لا وجه له ولو سلم فلا يخفى ان المستفاد منه هو كون وضع الخمس على القسمة بقدر

الكفاية ولو سلم فالاصل عدم جواز اعطاء ما زاد عن الكفاية ضرورة ان الخمس مختص بفقراء الذرية
ولا يجوز اعطاء الغني منهم شيئا منه واذا كان وضع المال لرفع حاجة الفقير وكان المدار في الفقر
على فقد مؤنة السنة كان مقتضى الاصل عدم جواز الدفع الا بمقدار رفع حاجته في سنته وايض
فالخمس ونحوه حق للنوع فلا يجوز اعطاء واحد من النوع زائدا على مؤنة سنته وايضا فالذمة مشغولة
بايصال الخمس الى اهله ولا يحصل اليقين بالبرائة الا بدفع ما لا يزيد عن مؤنة السنة خروجا عن
هذه الاصول في الزكوة بالدليل وبقي الفرض تحت الاصول واشتمال المرسل على تقسيم الزكوة
نحو الخمس لا يضرنا لان رفع اليد عن شطره الوارد في الزكوة لا يقتضي رفع اليد عن شطره الوارد
في الخمس قوله لا دليل على تعدي هذا الحكم الى غير الامام ع من الملاك آه فيه ان الدليل هو ما عرفت
والمحتاج الى الدليل انما هو جواز اعطاء ما زاد عن مؤنة السنة لا عدم جوازه الذي يكفي
فيه الاصول الامر السابع ان بعض الاواخر القائلين بحل سهم الامام ع لغير السادة خص
ذلك باهل العلم والمشتغلين وهو مما لا وجه له اصلا لان مستند الجواز ان كان اخبار
التحليل او قاعدة التصدق بما لم يمكن ايصاله الى مالكه فلا ريب في عمومهما المطلق فقراء
الشيعة وعدم اقتضاء شيء منهما للاختصاص باهل العلم وان كان القطع بالرضا فلا ريب
في جريانه على فرض التسليم في غير اهل العلم ايض غاية ما هناك ان القطع في اهل العلم نوعا
اقرب والا فقد يكون الصرف الى شيعي عامي يتوقف حفظ عرضه وعرض الاسلام على الصرف
اليه اولى بالقطع بالرضا به من الصرف الى مشتغل قادر على الاكتساب بالاستيجار للقضاء
العبادات بعض يومه وبالجملة فالتخصيص باهل العلم غير ظاهر الوجه بل اللازم بناء على
المبنى الاخير اعني القطع بالرضا هو ملاحظة المرجحات بين الاشخاص مع ان ذلك ايضا
غير لازم غاية ما هناك كون الدفع الى الاحوج والارجح اولى لا انه متعين فتدبر جيدا
الامر الثامن ان مقتضى ما تقدم في ذيل الجهة الرابعة من وجوب دفع الخمس باجمعه حال الحضور

الى الامام ؑ ومادة قدر في الجهة السادسة من نيابة الفقيه عن الامام ؑ على الاطلاق بضميمة اصالة
عدم اختصاص وجوب دفع جميعه الى الامام ؑ بزمان حضوره هو وجوب دفع جميع الخمس في زمان
الغيبة الى الفقيه المامون لكونه نائبا عنه ؑ فيثبت له احكام المنوب التي منها ذلك وربما
انكر بعض الاواخر ذلك استنادا الى امور احدها ان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الواردة
وجوب القسمة المذكورة مطلقا وهذا انما ظاهر في كونها وظيفة المالك فقط او الاعم وعلى التقديرين
يثبت المطلوب وفيه ان الاطلاق يقيد بما مر من دليل لزوم دفع جميعه الى الامام ؑ بضميمة
كون الفقيه العدل نائبه ثانيها ان الظاهر من الاخبار الكثيرة الواردة في وجوب الخمس في
الكنز والمعدن والارباح وجوبه على المالك ولكون مستحق الخمس اصنافا متعددة يكون الظاهر
من هذه الاخبار دفع مال كل صنف اليه لا الكل الى شخص واحد مع انه اذا ثبت استحقاق
الاصناف وما الكيتهم يجب دفع حق كل صنف اليه بالعمومات الواردة في وجوب ايصال المال
الى مالكه وفيه ما في سابقه ثالثها انه لم يقل احد من الاصحاب بوجوب دفعه الى الحاكم على ما
يظهر من كلماتهم بل اطلقوا الحكم والظاهر منه عدم اللزوم فلو كان ذلك واجبا عندهم
لكان اللازم عليهم التصريح بذلك ولم يجز لهم الاطلاق الظاهر في عدم الخلاف وايضا لو كان
ذلك واجبا لاشتهر غاية الاشتهار لعموم الابتلاء ووفور الدواعي وفيه ان كلمات الاوائل
كما خلت عن الحكم بلزوم تسليم حصة الاصناف الى الفقيه فكذا خلت عن الحكم بلزوم تسليم حصة
الامام ؑ الى الحاكم ومجرد السكوت منهم لا يقدح بعد قيام الدليل على المطلوب رابعها
جريان سيرة المسلمين في الاعصار والامصار على عدم التسليم الى الحاكم ودفع حصة الاصناف
اليهم من دون استيذان من الحاكم ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء وانت خبير بعدم الاعتماد
على امثال هذه السيرة وعدم انكار العلماء كما يمكن ان يكون من باب الاتفاق على عدم اللزوم
فكذا يمكن ان يكون من باب اختيار القول بعدم اللزوم او ياسهم عن امتثال الناس اوامرهم

الامر

الامر التاسع انه لا يجب اعلام المستحق بان ما يدفع اليه من حصة الامام ؑ كما لا يجب ذلك في صرف
حصة الاصناف اليهم كل ذلك للاصل وعموم النصوص والفتاوى واطلاقها العاشر انه
يجب عند الدفع الى الذرية على المختار والى الشيعة على القول الاخر قصد كونه حق الامام ؑ
لان الدفع اعم من التبرع وكونه عما في الذمة فلا يتعين لاحدهما الا بالتعيين بالنية ولا ينبغي
التامل في اعتبار قصد القربة على القول بالتصدق لان صحة الصدقة مشروطة بقصد القربة
واما بناء على المختار ففي اعتبار قصد القربة وجهان من انه عبادة والعبادات لا تصح الا مع قصد
القربة ومن الاصل بعد الشك في كون ذلك عبادة بهذا المعنى والاحوط ان لم يكن اظهر هو الاول
الحادي عشر انه لا اشكال في عدم اعتبار البلوغ ولا العقل ولا الرشد ولا العدالة ولا الذكورة
فيمن يصرف اليه حق الامام ؑ فيجوز اعطاء اليتيم والمجنون والسفيه وغير العدل والانثى والخنثى
كل ذلك للاصل واطلاق الادلة نعم لا اشكال في اعتبار الفقر فيهم لانه ان كان الدفع من باب
التصدق فالفقر لازم فيمن يتصدق عليه وان كان من باب التتميم فلا ريب في انتفاء موضوعه مع الغنى
مع ان قاعدة الاشتغال تقضي بالدفع الى الفقير فتامل وفي اشتراط الايمان في المدفوع اليه
وجهان من اصالة عدم الاشتراط واطلاق الاية والنصوص ومن الاخبار المتقدمة في الجهة
الثالثة الناطقة بحرمة تصرف المخالفين في حقوقهم ؑ بل قد يدعى القطع باشتراط الايمان وعدم
جواز الدفع الى المخالفين الذين امتلئت قلوبهم من بغض العترة الطاهرة وضبطوا لهم العداوة والبغضاء
الى غير ذلك مما لا يخفى الثاني عشر انه ربما تداول بين جمع من الاواخر ابتياض مقدار من الحقوق
المصداق من صاحبه كدفع الف دينار مثلا من سهم الامام ؑ او الخمس الى هاشمي يقبله ويتملكه ثم
يرد تسعمائة وتسعة وتسعين دينارا ويبقى له دينار واحد فيصير ذلك المأخوذ في حكم
السادة ويصنعون مثل ذلك فيمن عليه مظالم فيتسلمون اموالهم ويقصدون التملك ثم يردون
اليه اكثره ويعبر عن ذلك في اصطلاح العجم بدستگردان وعندي ان ذلك غير صحيح لمنافاته لذلك

لحكمة تشريع اختصاص كل قسم من الحق بفريق وليس لهم في ذلك الا ان مصداق ذلك الحق اذا قبضه
ملكه فله ان يهبه لمن شاء وهو كما ترى صورة صرفة وليت شعري لم لا يهب المصداق المذكور مما ورثه
من ابيه او حصله باستيجاره للعبادة والكتابة دينارا واحدا او يدفع من هذا الحق المأخوذ منه الف
دينار وكيف يقدم عاقل على دفع ماله الى الغير مع شدة حاجته في نفسه وبالجملة فمن تامل
بعين الانصاف ظهر له ان ذلك هبة صورية خالية عن طيب النفس المعنوي فيلزم التجنب
عن امثال ذلك من الامور الصورية المناقضة لغرض الشارع ومن هنا اعتبر في الفقير الذي
يدفع اليه الزكوة المأمونية مفسرين لذلك بترك الحيل الشرعية والحاصل ان امر الماليات
في غاية الصعوبة فلا ينبغي لعاقل ترك الاحتياط فيها لان حقوق الله تعالى اقرب الى العفو
من الماليات وحقوق الناس الجلاء عصمنا الله تعالى واياك من الزلات انه ولي الحسنات *

الفصل الثالث في حكم تركة من لا وارث له وقد عدها جمع من الاصحاب ومنهم الشيخ الحررة من
الانفال ويدل عليه قول الصادق ع في ذيل موثق اسحق بن عمار المتقدم في اوايل الفصل
الاول ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال الا انه لما اختصت الانفال باحكام لا تاتي هنا
فلذا افردناها بالذكر وتوضيح الحال في هذا المجال انه صرح جمع من الاصحاب من غير خلاف
ينقل ولا اشكال يحتمل بان من مات وليس له وارث نسبي خال من موانع الارث ولا سببي
مستحق لجميع التركة من الزوج والمنعم وضامن الجريرة كانت تركته للامام ع وقد جزم بعدم
الخلاف فيه جمع وادعى الاجماع عليه اخرون منهم الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والحلي
في ئر وثاني الشهيدين في ظاهر لك وفاضل المستند وشيخ الجواهر وغيرهم ونسبه في المنتهى
الى علمائنا اجمع والاصل في ذلك النصوص المستفيضة منها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام
عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه

بذلك احترز عما اذا كان له وارث كان فيه احد موانع الارث فان تركته ايضا للامام عليه السلام لانه لازم وجود المانع من ارث الموجود فيكون وجوده كعدمه فتختص تركته بالامام عليه السلام منه دام ظله

فماله

فماله من الانفال فانه يدل على المطلوب بضميمة الاخبار المتقدمة في الفصل الاول الناطقة
بان الانفال للامام ع بعد الرسول صلى الله عليه واله ومنها الصحيح الذي رواه هو عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سئلت ابا الحسن عن قول الله عز وجل ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة
عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم ومنها الصحيح الذي رواه هو عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى عز وجل يسئلونك عن الانفال
قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ومنها الصحيح الذي رواه هو عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات
وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له
مولى فماله من الانفال ومنها الصحيح الذي رواه هو عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سئلت ابا جعفر ع عن السائبة
فقال انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه
للامام ع وجنايته على الامام ع وميراثه له ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه
من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ومنها خبر ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فانه يدل على المطلوب بضميمة ما نطق من

الخبر

الاخبار بان ما كان للرسول فهو للامام ع من بعده ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شاب
عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان
غصبه الرجل فحمله اليه يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسئل
معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت يوالي الى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه
او اشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله فقال اذا هو اوصل الى
امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة ومنها الصحيح الذي
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى
رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم
يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين الى غير ذلك من الاخبار واما ما رواه الشيخ
ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم
يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فقد رده بعد المقاومة لما مر ويحمل على
انه تفضل منه ع واما ما رواه هو ره ايضا عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله
ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي فلا
ينافي ايضا ما مر وقد حمل تارة على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ع لانه

متكفل

متكفل باموالهم واخرى على التقية لموافقة العامة وثالثة على التفضل منه بالاذن في
اعطائه للمحتاجين من المسلمين فما عن الاسكافي والصدوق والشيخ في الاستبصار من القول
بكونه لبيت مال المسلمين استنادا الى هذا الخبر ونحوه لا وجه له بعد موافقة الخبر لجميع
العامة ولزوم حمله لذلك على التقية وربما وجه في مفتاح الكرامة قول الصدوق والشيخ
ان ذلك منهم بناء على عدم الفرق بين كونه للامام ع وبين كونه مال المسلمين لانه ولي
المسلمين والناظر في مصالحهم واموالهم انما تصرف عليهم فبيته بيت مال المسلمين ثم استدل
لهذا التوجيه بانهم تارة يصرحون بانه للامام ع وينقلون عليه الاجماع وينسبون جعله في
بيت مال المسلمين الى المخالفين كالخلاف وتارة يذكرون انه لبيت مال المسلمين والجمع ما
ذكرناه انتهى ولو فرض مخالفة الجماعة لم يقدح بعد قوة مستند القول المشهور ولموافقة النصوص
المعتبرة المزبورة فلا اشكال بحمد الله سبحانه نعم ههنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول
انه حيث صارت تركة من لا وارث له للامام ع فالامام ان كان حاضرا فالحكم واضح لان
المال له يصنع به ما شاء لان الناس مسلطون على اموالهم وقد قال المحقق في الشرايع
وغيره في غيره ان امير المؤمنين ع كان يعطيه فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعا
منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حيثما كان يراه الحال من صواب
الراي وانكر في الجواهر العثور على ما يدل عليه فيما وصل اليه من النصوص نعم في المرسل الذي
رواه ثقة الاسلام ره عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
عليه السلام ميراثه الى همشهريجه وفي الخبر الذي رواه هو ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع يقول في الرجل يموت
ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشهريجه هذا اذا كان الامام ع حاضرا واما في

زمان الغيبة فالأقوال هنا هي الأقوال في حصة الإمام ع من الخمس من الحفظ له بالايصاء
او الدفن الى الحضور وقسمته بين السادة الاجلة خاصة وقسمته بين مطلق فقراء الشيعة
وغير ذلك وفي الأدلة الادلة لاشتراكهما في كونهما مال الامام ع نعم يفارق ما في الخمس ما ههنا
في أمرين احدهما ان بعض الأصحاب قال ههنا بكونه حال الغيبة لفقراء بلد الميت ومساكينه
استنادا الى الخبرين المذكورين انفا وضعف ذلك من الصدوق وانت خبير بعدم دلالة الخبرين
على ذلك لان دفعه ع ذلك اليهم انما كان لكونه ملكا له يفعل به ما شاء فلعله دفعه اليهم تبرعا
سيما مع كون مورده زمان الحضور ولا يقول به المستدل واما الثاني فمع الغض عن سنده
يحتمل كون ذلك منه ع اذ نافي ذلك الوقت في ذلك وفي الثاني الاخبار المزبورة الناطقة
بكونه ماله ع مع ان الشيخ الحر ره حكى في الوسائل عن بعض النسخ همشيريه بالياء المثناة
من تحت بعد الشين المعجمة بدل همشهريه بالهاء بعد الشين وقال المراد به نحو الاخ الرضاعي
فلا دخل للخبرين بمحل البحث مع شذوذهما على هذا التقدير وان دل على ما دل عليه
بعض النصوص كالخبر الذي رواه ثقة الاسلام ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
حريك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا
له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب
من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه ولا قائل بذلك من الاصحاب كما صرح به الفاضل
المجلسي ره الاول قدس سره في محكي شرحه على الفقيه حيث قال لا خلاف في ان ولد الرضاعة لا
يرث انتهى ثانيهما ان الاظهر في حصته من الخمس الاختصاص بالفقراء من بني هاشم لوجوب تتميم
حصتهم من سهمه ع عند اعواز نصيبهم والفقيه نائب عنه ع فيلزمه ان يؤدي ما يجب على
المنوب عنه كما مر توضيح ذلك في الفصل الثاني بخلاف المقام فان اخبار التتميم انما وردت

في حصته من الخمس فينبغي الفرض خارجا عن تحت تلك الاخبار فيلزم الرجوع فيه الى القواعد
وحيث ان الحفظ بالدفن او الايصاء تعريض له للتلف بالوجدان جرى عليه حكم المال المتعذر
ايصاله الى صاحبه في حكم التصدق به عنه ع كما تقدم توضيح ذلك في الفصل الثاني فالاقوى ما
افتى به جماعة كثيرة من كون ميراث من لا وارث له في زمان الغيبة لفقراء الشيعة ومساكينهم
وان كان الاعطاء للفقير الهاشمي افضل لكن لا دليل على تعينه فلا وجه لما صدر من سيدنا في
الرياض من القول بالتعين استنادا الى وجهين قاصرين عن افادة مدعاه احدهما ان السادات
عياله يجب عليه نفقتهم من حصته في الخمس فصرفه في حقهم [illegible] ما يلزم جبره الى عن صرفه
الى غيره فكان اولى ولو تقدير مسلمية والتعين ممنوع [illegible] الدليل [illegible] لا يوجب المتعين
سيما مع تعليل ذلك بمشاركته معهم وكون الفاضل منهم له والعلة منفية في المقام
بالضرورة وكونهم عياله ع مطلقا ممنوع الا على وجه كون الشيعة عياله [illegible] المطلوب
الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن [illegible] عن العبد الصالح ع
في حديث طويل تقدم في الفصل الثالث قال ع وهو يعني الامام ع وارث من لا وارث له يعول
من لا حيلة له الحديث فان من لا حيلة له عام للهاشمي وغيره من شيعته فالشيعة عياله كما ان
الهاشميين عياله ثانيهما آية اولي الارحام قال انها تقتضي تعينهم وانت خبير بان الآية
انما موردها الارث وهو روحي فداه بحمد الله تعالى حي سوي مضافا الى ما مر عند الكلام
في القول باختصاص سهم الامام ع بالذرية ثم انه ربما بين صاحب المستند طريق الاحتياط
بقوله صرفه الى احوج اهل الشرف من الفقراء الذين لا يرضون بسؤال واظهار الحال سيما الارامل
واليتامى والعجزة ثم منهم باهل بلد الميت ثم منهم بالهاشميين لكان غاية الاحتياط انتهى
الامر الثاني ان المتولي لصرفه على الفقراء والمساكين انما هو الفقيه الجامع للشرائط لانا
انما جوزنا صرفه فيهم من باب التصدق به عن الامام ع ولا ريب في ان الفقيه نائب عنه كما تقدم

توضيحه في مقدمات الفصل الثاني فيلزم تسليمه اليه فيصرفه في ذلك نعم من يعني الامر على اختبار
التحليل كان لازم دليله عدم لزوم دفعه الى الفقيه فيكون هو الصارف له في المصرف الامر
الثالث انه لو اوصى من لا وارث له بالثلث فلا اشكال في نفوذه ووجوب العمل به ولو اوصى
بالزايد عليه فالاقوى وفاقا للاكثر عدم النفوذ بالنسبة الى ما زاد عن الثلث لعموم ما دل على
حصر حق الميت في الثلث وانه الغاية القصوى ووقوف الزيادة على اجازة الوارث والامام
وارث من لا وارث له عند فقد من قبله من الطبقات فيلزم ان تقف الوصية في الزائد
عن الثلث عند انحصار الوارث في الامام ع على اجازته وخالف في ذلك الاسكافي والصدوق
ره في المقنع والشيخ ره في الاستبصار وذهبوا الى جواز الوصية بتمام التركة عند عدم الوارث
غير الامام ع وحجتهم في ذلك امور احدها ما رواه هو باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك انا في شبهة في هذه الوصية
التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه
ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من نصف
مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة
التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه انشاء الله تعالى فاجاب ع ان كان اوصى بها من قبل ان
يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده وفيه بعد الغض عن سنده
وشذوذه انه لا يوافق القواعد لدلالته على حصول الملك بنفس الوصية والاصحاب
يجعلون المملك هو الموت بعد الوصية ثانيهما الموثق الذي رواه الشيخ ره باسناده
عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والجواب عن ذلك اولا باحتمال
ان تكون كلمة ما موصولة واللام في له مفتوحة ويكون ذلك اشارة الى الثلث وثانيا

بان المأذون فيه انما هي الوصية في المسلمين والمساكين وابن السبيل ولا يعم غيرها من
المصارف فاللزوم الاقتصار فيما خالف القاعدة على مورد النص ويكون الدليل اخص من
المدعى وثالثا باحتمال ان يكون ذلك لاجازة واذن منه ع في حقه لمن يموت في عهده لا حكما
شرعيا ثالثها عموما الوصية المخصصة في صورة وجود مناسب او مناسبه بما دل على
وقوف الزائد عن الثلث على الاجازة ولا مخصص في الفرض وانت خبير بان المخصص نطق
بوقوف الزائد عن الثلث على اجازة الوارث والامام وارث فيتوقف على اجازته ع ودعوى
انصراف تلك الادلة الى صورة كون الوارث غير الامام ع كما ترى وبالجملة فيجب ان يدفع اليه
ليسلم الثلثان اليه ع ومع غيبته ع يصرف الثلثان الى الفقراء والمساكين وليس للحاكم ان
يجيز الوصية بالنسبة الى ما زاد عن الثلث لانه نائب في القبض والصرف في مصرفه لا في البذل
والامضاء نعم لو اوصى من لا وارث له بصرف ماله الى شخص خاص هو فقير لزم دفعه اليه لكونه
من مصارف حصة الامام ع فيكون دفعه اليه احوط ومن هنا ظهر متانة ما اجاب به الشيخ
الامام الوالد العلامة ادام الله تعالى على المفارق ظلاله عن مسئلة سئل مد ظله عنها في
هذه الايام وهي انه لو مات رجل ولا وارث له سوى زوجته واوصى بصرف نصف ماله
البر ودفع النصف الى زوجته والجواب ان الزوجة ان كانت غنية بالاصل او بسبب الربع
الذي ورثته نفذت الوصية في الثلث ودفعت الى الزوجة ربع الثلثين الاخرين وبعث
ثلثة ارباع الثلثين يدفع ذلك الى الفقيه ليتصدق به على فقراء الشيعة وان كان مصرف
النصف الموصى به مساكين معينة كان الاحوط دفع مقدار ثلثة السدس الاصل من الثلثة الارباع
باذن الفقيه الى المساكين المعينة لكونه جمعا بين حقي العمل بالوصية والصرف في مصرف
حصة الامام ع وصرف الباقي في ساير المساكين واما اذا كانت الزوجة فقيرة ولم تصر غنية
بالربع الذي ورثته كان الاحوط تسليم الثلثين اليها باذن الفقيه لكونها وارثة للربع و

مصرف للربع الاخر والسدس ثم تلتمس ان تصرف السدس فيما اوصى به الزوج ليحصل الجمع
الوصية وحقه الامر الرابع انه لا يدفع تركة من لا وارث له الا الى الامام ع او نائبه فلو دفعت
الى السلطان الجائر كان الدافع عاصيا ضامنا نعم لو اخذ السلطان الجائر ذلك قهرا وظلما
وكان الدافع مجبورا في ذلك لم يأثم الدافع ولم يضمن لادلة التقية ورفع اثر الاضطرار
والاكراه فما عن الشافعي من التخيير بين الدفع الى الجائر وبين الحفظ الى ظهور امام عادل
والصرف الى مصالح المسلمين واضح الفساد الامر الخامس ان مقتضى ما ذكرناه في عنوان هذا
الفصل من كون مورد استحقاق الامام ع لتركة من لا وارث له ما اذا فقد المناسب والمسابب هو
عدم كون تركة الرجل للامام ع لا كلا ولا بعضا اذا كانت له زوجة ولا تركة الزوجة للامام اذا
كان لها زوج ولكن الامر ليس كذلك بل ذلك بالنسبة الى تركة الزوجة مسلم وبالنسبة الى تركة
الزوج فللحق المشهور خلافه فثلثة ارباع تركته للامام ع ولا تحجبه الزوجة ولذا قيدنا الوارث
النسبي المستحق لجميع التركة وتوضيح هذا الاجمال انه اذا ترك الميت مناسبا او مسابا غير الزوجين
فقد تقدم من حجبه للمعتق ولا خلاف ولا اشكال في عدم استحقاق الامام ع شيئا من تركته
واختصاص المناسب والمسابب غير الزوجين بتركته واما الزوجان فقد وقع الخلاف في
ان احدهما اذا خلف الاخر فهل تركته جميعا له ام لا فيلزم التكلم في حكم كل من انحصار الوارث
في الزوج والزوجة وذلك في مقامين المقام الاول في بيان انه لو كان للميت زوج ولا
وارث له غيره من مناسب ولا مسابب فلا اشكال في استحقاقه لنصف التركة بالفرض وفي
استحقاقه الباقي من التركة اعني النصف الاخر قولان احدهما الاستحقاق فيرد النصف الاخر عليه
وهو الذي افتى به جمع كثير من الاصحاب بل في المهذب البارع والمسالك وكشف اللثام ومفتاح
الكرامة والجواهر انه المشهور بين الاصحاب وزاد في الجواهر وصفها بالعظيمة التي كادت
تكون اجماعا وفي التنقيح لا نعلم خلافا فيه الا من نادر وفي الانتصار والخلاف ومحكي كتاب الاعلام

للمفيد

للمفيد والايجاز للشيخ قده والاستبصار ومحكي الغنية الاجماع عليه وقد قرر هذا الاجماع جماعة
منهم الشهيد الثاني في المسالك وثانيهما عدم الرد عليه بل يكون النصف الاخر للامام ع وهو
الذي ارسله جماعة قولا وعزاه بعضهم الى سلار والظاهر عدم ثبوت النسبة كما نبه على
ذلك في مفتاح الكرامة حيث قال هذا القول لم اقف عليه مصرحا به لاحد من الاصحاب
نعم قال سلار في المراسم ما نصه وفي اصحابنا من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير
زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد واما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها
لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد على الزوج انتهى قال في لف وهذا يدل على استضعاف
الرد في حق الزوجين معا وقريب منها في الايضاح وشرح الفقيه والمسالك وغيرها قلت هذه
العبارة ربما اشعرت بانه مخالف وفي نقل انه يظهر من سلار وجود الخلاف فيه فنسبته
فيه على الميت كما وقع لبعض كصاحب المفاتيح ربما انها لم يصادف محلها وقد وقع للشيخ في
ط مثل عبارة سلار فهلا نسب اليه الخلاف كما نسب الى سلار قال ما نصه فاذا انفردوا كان
لهم سهمهم المسمى ان كان زوجا له النصف وان كانت زوجة فلها الربع والباقي للامام ع
وقال اصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي لاجماع الفرقة انتهى فعبارة ط تشعر بالخلاف
كعبارة سلار بل ربما كان اظهر في ذلك وقد وقع له ايضا في الايجاز على ما نقل مثل
هذه العبارة قال فذوو الاسباب الزوج والزوجة فاذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى
النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والباقي لبيت المال وقال اصحابنا ان
الزوج وحده يرد عليه الباقي بالاجماع الفرقة فلا تفاوت بين العبارتين الا ببيت المال
ففي ط للامام ع وفي الايجاز لبيت المال والجمع ظاهر بارادة بيت مال الامام ع كما
نص عليه جماعة في بحث الولاء لانهم هنالك تارة عبروا بان مال من لا وارث له للامام ع
واخرى بانه من الانفال واخرى بانه لبيت المال قالوا والمراد من الكل واحد وعلى ذلك يحمل

عبارة

عبارة ابي يعلى ولا تفاوت بين عبارته وعبارة ط والايجاز الا قوله وفي اصحابنا وفيهما و
قال اصحابنا ولعله من هنا نسب الخلاف اليه دون الشيخ لان كلام الشيخ محمول على ان ذلك مقتضى
القواعد لكن قطعه لا اجماع قال في المهذب بعد نقل عبارة الايجاز من غير فصل وهو ظاهر
سلار والاتراه فكيف فهم ان عبارة الايجاز كعبارة سلار ولو تاولها تاولناها لظهر
الفرق بين العبارتين وعلى كل حال فلا جزم بمخالفة سلار واقصى ما هناك الاشعار انتهى
كلام سيدنا في المفتاح وما ذكره جيد الا دعواه كون عبارتي ط والايجاز كعبارة المراسم
فان فيه نظرا بل منعا ظاهرا وزه ان من داب الشيخ في ط في المسائل الخلافية بين الفريقين انه
يذكر مذهب العامة اولا بلباس الفتوى ثم يتبعه بفتوى الخاصة ويرتضيه فعبارتاه غير
ظاهرتين في وجود الخلاف في ذلك منا فضلا عن ان يظهر منه الميل الى عدم الرد بل قوله
قال اصحابنا ظاهر بل صريح في عدم المخالف فيه منا ويؤكده تعليل فتوى الاصحاب باجماعهم
فالحق عدم موافقة ط والايجاز لعبارة المراسم في الدلالة على وجود الخلاف في المسئلة بل
ظاهرهما عدم الخلاف فيها نعم ما ذكره من عدم ظهور عبارة سلار في المخالفة في المسئلة
في محله وكيف كان فحجة القول الاول وجوه الاول ان المستفاد من بعض الاخبار
وكلمات فقهائنا الاخيار ان اخذ الامام ع لتركة من لا وارث له ليس على نحو الارث بل
هو حيازة لما لا مالك له من باب الامامة ومن البين انه معلق على فقد الوارث وان
الزوج وارث فيرد عليه الباقي الثاني عموم ما ارث الزوج من زوجته بعد ظهور
ادلة استحقاقه النصف فقط فيما اذا كان هناك وارث اخر والفرض هنا عدمه فيقتضي
ارثه لجميع المال الثالث الاجماع المنقول في كلام الشيخين والسيد بعد تاييده بعدم
الخلاف في المسئلة الرابع طائفة من خواص النصوص المحتملة في هداية الانام تواترها
فمنها الصحيح الذي رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن علي بن

حميد

حميد عن محمد بن قيس عن جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وعن محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن عوف لا انه قال في الميراث كله لزوجها ومنها ما
رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال قرء علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال
كله اذا لم يكن غيره ومنها ما رواه باسناده عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته
عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ومنها ما رواه هو ره باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن مخوتير بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال
الحديث ومنها الصحيح الذي رواه هو ره باسناده عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت لامرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ومنها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام ره عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت لامرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره ومنها ما
رواه هو ره عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة
عن عنبسة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة هلكت
وتركت زوجها قال ع المال كله للزوج ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ومنها
ما رواه هو ره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسماعيل

عبد

عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها فقال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره ومنها ما رواه الشيخ الحر في الوسائل عن محمد بن الحسن الصفار عن بصائر الدرجات عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد بن ايوب عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر ع فاذا فيها امرأة تموت وترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال له المال كله الى غير ذلك من الاخبار التي لا يبقى معها ريب في لا اشكال نعم احتمال تواترها كما صدر من بعض مشايخ العصر قده لا وجه له ضرورة ان اخبار ابي بصير كلها في حكم خبر واحد هجة

القول الثاني امور الاول ان الزوج لا يستحق الا النصف عند عدم الولد والنصف الاخر يستحقه غيره من الورثة حتى انه لو لم يكن وارث الا ضامن الجريرة لاختص هو بالنصف الاخر دون الزوج والامام وارث من لا وارث له فيلزم ان يرث النصف الاخر لكون الزوج بالنسبة الى ذلك القدر كالعدم فيصدق على ذلك المقدار انه ميراث من لا وارث له فيكون للامام ع وفيه ما عرفت في ادلة القول الاول من النصوص الخاصة مع منع كون الامام ع وارثا وانه انما يرث مع عدم وارث اخر والزوج هنا وارث فيحجب الامام ع عن ارث النصف الاخر ايضا وكون وجود الزوج بالنسبة الى النصف الاخر كعدمه ممنوع الثاني اصالة عدم استحقاق الزوج للنصف الاخر بعد كون الرد مستفادا من اية اولي الارحام الغير الجارية في المقام لانتفاء الرحمية عن الزوج من حيث هو زوج وفيه منع الاصل في مقابل الادلة المزبورة الثالث ان الزوج مساو للزوجة في السبب المقتضي للارث فكما ان الزوجة لا يرد عليها فكذا الزوج لاتحاد الطريق فيهما وفيه على فرض تسليم الحكم في الزوجة انه اجتهاد في مقابل النصوص المعتبرة المؤيدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا الرابع الموثق الذي رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وانت خبير بانه

التعارض

التعارض الاخبار المزبورة لكون هذا مطلقا وتلك مقيدة بما اذا لم يكن هناك وارث غيره فيحمل المطلق على المقيد ولو تنزلنا عن ذلك لقلنا ان تلك راجحة بالشهرة رواية وفتوى وهذه شاذة رواية وفتوى فنطرح هذه او تحمل على التقية لموافقتها لكافة العامة كما قيل او على انه لا رد عليهما بالرحمية لفقدها وذلك لا ينافي ان يحوز المال كله فتلخص من ذلك كله ان القول المشهور هو الحق المؤيد المنصور وان القول الاخر في غاية القصور والله العالم

المقام الثاني في انه لو توفي الزوج ولم يترك هنا نسبا ولا سببا الا الزوجة فلا اشكال في استحقاقها ربع التركة بالفرض وانما وقع الخلاف في رد الباقي عليها وعدمه على اقوال احدها عدم الرد عليها مطلقا بل تكون الثلثة الارباع للامام عليه السلام وهو خيرة اعلام المفيد ره وايجاز الشيخ ره ورسالة علي بن بابويه الى ابنه والمقنع ط ومفتاح ية للشيخ والانتصار والوسيلة والغنية ويع وكشف الرموز ولف و الايضاح والتنقيح وس وغاية المراد والمهذب البارع والمقتصر ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية ويح وظاهر العميد والمراسم وغيرها على ما حكي عن جملة منها و حكى ذلك عن القاضي وابي الصلاح والقطب الكيدري بل في مفتاح الكرامة ان عليه الشهرة العظيمة في لك والتنقيح وكشف اللثام والجواهر انه المشهور بين الاصحاب وفي الانتصار ان عليه عمل الطائفة وفي ئر انه لا خلاف فيه عن محصل متامل ثانيها الرد مطلقا نسبه جماعة الى ظاهر المفيد في المقنعة وانكر ذلك في مفتاح الكرامة حيث ساق عبارة المقنعة وهي قوله في اخر باب الميراث اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج انتهى ثم قال ان هذه العبارة ليست صريحة ولا ظاهرة فيما ينسب اليه بل انما هي ظاهرة فيما عليه الاصحاب لان استعمال الجمع في جميع معانيه ممتنع عند المحققين في المفرد والتثنية والجمع نفيا واثباتا لعدم

العلاقة المصححة لذلك كما حققناه في محله من كون المراد بالازواج بقرينة ما ذكره في كتاب الاعلام على ما نقل عنه قال واتفقت الامامية على ان المرأة اذا توفيت وخلفت زوجا ولم تخلف وارثا غيره من عصبة ولا ذي رحم ان المال كله للزوج النصف بالتسمية والنصف الاخر مردود عليه وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفا لما حكى يدعي انه رجع عنه في كتاب الاعلام كما ادعى ايضا على ان عبارته في الكتاب المذكور الذي استند اليها في دعوى الرجوع قد عرفتها ولا دلالة فيها على انه رجع لو صح ما نسب اليه انتهى ما في مفتاح الكرامة وانت خبير بان ما ذكره سهو من قلم الشريف ضرورة ان تغليب المذكر على المؤنث واحد المتشابهين بالاخر وابان التثنية من احدهما وارادته مع الاخر كما في القمرين والشمسين والبدرين والحسنين او ابان الجمع من احد المتشابهات وارادة الاخرين معه باب واسع في الكلام والاخبار وكلمات اصحابنا الابرار مشحونة باطلاق الازواج وارادة الزوج والزوجة من ذلك خلا وقع ح لما ذكره فالانصاف ظهور عبارة المقنعة في الدلالة على هذا القول ثالثها الرد عليها مع غيبة الامام كامثال زماننا المشوم الفاقد لمشاهدة من به ينزل الله الغيث وبه يمسك السماء ان تقع على الارض روحي فداه وحباه من كل مكروه ووقاه وعدم الرد مع حضور الامام عجل الله تعالى لنا ذلك بحق السادات الكرام عليهم جميعا صلوات الله الملك العلام وهذا القول هو خيرة الصدوق ره في الفقيه والعلامة في الارشاد ومحكي ير والشهيد في اللمعة والكركي في محكي حاشية النافع المنسوبة اليه وقربه من الصواب في ية واحتمله في التهذيبين حجة القول الاول امور الاول الوجه الاول من حجة القول الثاني من المقام الثاني على التقرير المربور بابدال الزوج هنا بالزوجة والنصف بالربع الثاني الوجه الثاني من حجة القول الثاني ايضا بعد ابدال الزوج بالزوجة والنصف بالربع الثالث الاجماع الظاهر من الانتصار ومر على ما عرفته تمسك به بعضهم بعد تأييده له

بالشهرة العظيمة وانت خبير بانه غير ملائم لطريقنا الرابع الاخبار المستفيضة التي منها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام ره عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من يعرف ان له اليه حاجة انشاء الله تعالى وناقش فيه الشهيد ره في غاية المراد اولا بانها كتابة فلا تنهض للاستدلال ورده جمع ممن تأخر عنه منهم الشهيد الثاني في لك بان الكتابة لا تقصر عن القول قلت الكتابة تحتمل التقية ازيد من القول فقولهم انها لا تقصر عنه لا وجه له فالاولى الجواب بان الخبر هنا موافق للعامة فلا يجري فيه احتمال التقية حتى يقوى ذلك الاحتمال في الكتابة وثانيا بان الظاهر ان هذه المائة له بسبب الاقرار الصادر عن الميت فلعله علم بالحال وامره باعطاء الزوجتين لا يدل على انه ارث ورد بان الظاهر من الحديث ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله حقهما الى اخره ولو كانت التركة له لما كان ذلك حقا للزوجتين ولا ثمنا ولا ربعا قلت لا يؤيد بما قال سيدنا في مفتاح الكرامة من ان صريح الرواية ومدلولها بالدلالة القطعية ان المائة له والا فكيف يأمره بان يتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الولد ايرث الامام دون الولد حتى يأمره بان يتصدق بما زاد ويمنع الولد منها بالكلية كلا انما امره بالتصدق ولم يعلم بالحال كما قال الشهيد وان المال له اما باقرار او وصية او نحو ذلك وان نعدل الثاني والا لزم مخالفة الضرورة من الدين ولما امره باعطاء الزوجتين الثمن او الربع فلانهما

تامّ مبيّنان عليه في ذلك لان ترجيحهما بحسب الظاهر ولم يمكنه دفعهما وامكنه لكنه سمح بذلك
كما سمح بالجميع لذوي الحاجة فلا ينهض للاستدلال لانا نقول ان امره بالتصدق بما زاد عن
نصيب الزوجة انما هو لكون الزائد عن نصيب الزوجة مع عدم وارث غيره من سهمنا ولا منّا
له في ذلك انه امر بالتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الزوجة مع الولد يدل على عدم كون
الزائد له ع بالارث ضرورة عدم ارثه مع وارث المناسب او المسابب الا قرب منه مردود بانه ع
لم يرد الامر بالتصدق بما زاد عن الثمن ايضا بل ما زاد عن الربع خاصة ضرورة ان مورد السؤال
عدم وارث اخر من مناسب ولا مسابب انما بيّن ع حق الزوجة مع الولد استطرادا او بيانا
للحكم خارج عن فرض السؤال فلا مانع من دلالة الرواية نعم لا باس بالمناقشة فيها بكونها قضية في
واقعة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى
اليّ وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها وكتبت الى العبد الصالح ع فكتب اعط المرأة الربع واحمل
الينا الباقي ومنها ما رواه هو ره عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي
بصير قال قرأ علي ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل
توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ع ومنها ما رواه هو ره عن حميد بن زياد
عن الحسن عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة
الربع وما بقي فللامام ع ومنها ما رواه هو ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته
قال لها الربع ويدفع الباقي الينا ومنها ما رواه الشيخ ره باسناده عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات و

ترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ع ومنها ما رواه هو ره باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فله المال والمرأة لها
الربع وما بقي فللامام ع الى غير ذلك من الاخبار حجة القول الثاني امور الاول
الوجه الاول من حجة القول الاول من المقام الاول وفيه انه على فرض تماميته لا يتأتى
في قبال النصوص الكثيرة المعتبرة المزبورة المؤيدة بعمل اكثر الطائفة الثاني عمومات
ارث الزوجة من زوجها بعد ظهور ادلة استحقاقها الربع فقط فيما اذا كان هناك
وارث اخر والفرض هنا عدمه فيقتضي ارثها الجميع المال وفيه ان العمومات مخصّص
بالاخبار المزبورة الثالث الصحيح الذي رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل مات وترك امرأته قال المال لها وما رواه الصدوق ره باسناده عن محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال
المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها وانت خبير بانهما لا يقاومان
الاخبار المزبورة لشهرة تلك رواية وفتوى وندرة هذه رواية وفتوى فترجح تلك
على هذه وتطرح هذه او تحمل على ما اذا كانت المرأة قريبة له فتاخذ الربع بالزوجية
والثلثة الارباع بالقرابة حجة القول الثالث الجمع بين اخبار القول الاول والصحيح
الدال على القول الثاني بحمل الاولى على زمان الحضور وحمل الثاني على زمان الغيبة
وفيه انه جمع من غير شاهد ولا مساعدة عرف وقد قررنا في المطارح ان الجمع الذي
لا شاهد عليه من الاخبار ولا يساعد عليه العرف لا عبرة به ولا حجة فيه فظهر من ذلك كله
ان القول المشهور هو الحق المؤيد المنصور بقي هنا امر ينبغي التنبيه عليه وهو انه ربما

اوورد في زولك وغيرها على الجمع المذكور بان السؤال في الصحيح المذكور انما هو عن الباقر ع
في رجل مات بصيغة الماضي وامرهم ع ح ظاهر والرجوع اليهم ح ممكن فحمله على حال الغيبة
المتاخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد مما بين المشرق والمغرب
وناقش في ذلك في مفتاح الكرامة بان السؤال في السؤال الاول وان كان بلفظ الماضي الا
انه في السؤال الثاني بلفظ المضارع وهذا التغيير يدل على ان السؤال الاول كان عن
واقع محقق والسؤال الثاني انما كان على سبيل الفرض والتقدير ولا غيرا ما يسلم ولما كان
هذا الفرض قليل الوقوع اذ ربما يمضي العصر والعصران ولا يقع وهذا عصرنا لم يقع فيه
هذا الفرض اجاب الامام ع بما لعله يقع بعد مائة وخمسين سنة وليس فيه تاخير للبيان
عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه في حال السؤال ليستبعد في العقول ان يمضي مائة و
خمسون على جماعة او اهل بلد ولا يموت بينهم رجل لا وارث له اصلا سوى ع وحينئذ كان
ذلك من الممكنات القريبة او ليس الحال كذلك في العام الذي ورد عن امير المؤمنين ع
وورد خاص عن العسكري ع انسا جعلنا الحد للوجوه من روى العلم ونقله عنه في هذه
المدة الطويلة التي تقرب من مائة وخمسين اوتزيد ان الامام علم ان العام لم يقع حتى يرد خاص
اوانه يقع لكن هذا الراوي ومن يروي عنه ممن قطع الامام ع بعدم تكليفهم بذلك العام
كما اذا كان العام في الزكوة وهم فقراء اوفي الجهاد وهم كهول ونحو ذلك الى غير ذلك من الامثال
والنظائر وقد اتضح ان تاويل الصدوق قدره ليس بتلك المكانة من البعد ولذا قال الفاضل ان
علمنا به قد عولنا في العمل به على خبر واحد لا تعضده قرينة ولم يرد بعده الا انه فان قلت
من استبعد كل الاستبعاد انما كان ذلك منه بناء على ان الرواية بصيغة الماضي قلت اول
من تاول رواه بصيغة المضارع على انه على تقدير الماضي ايضا ليس مما يوقع ما قد قيل ان الماضي
او مبني على الارادة الفرض والتقدير فيه ثم قال وليس هذا منا موافقة لهم على هذا المذهب

نشاء عنه وانه مخالف لفتاوى الاصحاب ومعارض لما هو اكثر عددا واصح سندا انتهى المهم من
كلامه زيد في اعلى مقامه وقد سبقه في جملة مما ذكره صاحب الرياض وغيره وانت خبير بان ذلك
كله توجيهات بارده جدا لا يلتزم بها الا في مسائل لا تتم الا بها ونها كمسئلة العام والخاص
التي اشار اليها فلا نذهل الى هنا فلنختم هذه الرسالة حامدا لله على
ما الهمنا به من التوفيق للاتمام مصليا على خير الانام وآله الطهر الكرام وقد جعلتها هدية
الى عتبة الامام الهمام صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلني
من كل مكروه فداه وجعلت اسم الرسالة ثانيا هدية النملة الى صاحب هذه الامة واسئل الله
تعالى ان ينفعني بها يوم تبلى السرائر وتبدى الضمائر انه ولي ذلك والقادر عليه
ولكن اسفي على انه قد اتفق لي ايام تحرير هذه هموم مشوشة للبال مكدرة للخيال
فلم يسعني الجري على ما اردت من البسط والاستيفاء
لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد آل
الامر في الى هنا ليلة السلخ
من شهر رمضان
المبارك من شهور سنة الف وثلثمائة وعشرين من الهجرة الشريفة على مهاجرها وآله الاف
الصلوة والسلام في خير الساعة والتحية وتمت الرسالة
بعون الله الملك المنان على يد
غريق بحر العصيان اعني محمد بن علي
الشبستري تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
خلدهما في الجنة مع والديه الباقي
وجميع الاخلاء من الائمة
[illegible]
[illegible]
سنة ١٣٢١

قبر مطهر	ملک زمان وفات	سبب وفات	مکان وفات	سنهٔ وفات	شهر وفات	یوم وفات	عمر شریف
مدینهٔ منوره	هرقل	مرض	مدینهٔ منوره	هجرت =	٢٨ صفر	دوشنبه	٦٣ سنه
غری	مُعاویه	قتل ابن ملجم	نجف کوفه	هجرت ٤٠	٢١ رمضان	دوشنبه	٦٣ سنه
روضهٔ مطهره	ابو بکر	سقط ولد	مدینهٔ منوره	هجرت =	٣ جمادی آخر	دوشنبه	١٨ سنه
بقیع	معاویه	زهر جعده	مدینه	هجرت ٥٠	٧ صفر	پنجشنبه	٤٨ سنه
کربلای معلی	یزید	قتل شمر	کربلای معلّا	هجرت ٦١	١٠ محرّم	دوشنبه	٥٧/٥٨
بقیع	ولید بن عبد الملک	زهر ولید	مدینه	هجرت ٩٥	١٢ محرّم	شنبه	٥٧ سنه
بقیع	هشام	زهر هشام	مدینه	هجرت ١١٤	٧ ذی حجّه	دوشنبه	٥٧
بقیع	منصور	زهر منصور	مدینه	هجرت ١٤٨	١٥ رجب	دوشنبه	٦٥/٦٨
مقابر قریش	هٰرون	زهر هارون	بغداد	هجرت ١٨٣	٢٤ رجب	جمعه	٥٥ سنه
طوس	مأمون	زهر مأمون	طوس	هجرت ٢٠٣	١٧ صفر	[illegible]	٥١/٥٥
مقابر قریش	معتصم	زهر معتصم	بغداد	هجرت ٢٢٠	١ ذی قعده	[illegible]	٢٠/٢٥
سامره	متوکل	زهر متوکل	سامره	هجرت ٢٥٤	٣ رجب	دوشنبه	٤٠ سنه
سامره	معتمد	زهر معتمد	سامره	هجرت ٢٦٠	٨ ربیع الأوّل	جمعه	٢٧/٢٨
//	//	//	//	//	//	//	//

بسمه تعالی بحمد الله و توفیقه جناب عمدة الأجلة و الأعاظم التجار نقدة الأعزه و
الأکابر و الأخیار فخر الحاج و المعتمرین حاجی محمد اسماعیل آقای امین
التجار زنجانی دام توفیقه و عزه نظر باینکه دنیا مزرعهٔ عقبی است
و از جملهٔ اعمال خیریه که صدقهٔ جاریه است نشر کتب دینیه میباشد اقدام
نموده در طبع رسالهٔ هدایة الأنام فی حکم اموال الامام علیه الصلوة و
السلام تصنیف العالم العلام ملاذ الأسلام سلطان الفقهاء و المجتهدین
آیة الله فی العالمین الشیخ عبد الله مامقانی دام افضاله ابن الشیخ الأجل
الأعظم و قطب فلک الفضل و الفقاهة سلطان اقلیم الورع و النباهة
وحید عصره بل الأعصار فرید زمانه بل الأزمان اعلم العلماء الأعلام
و افقه الفقهاء العظام ملاذ الأنام نایب الأئمة حجة الأسلام آیة الله فی
الأنام آقای محقق مامقانی دام ظله العالی علی رؤس الأقاصی و الأدانی
امید انکه این عمل خیر از حاج مشار الیه مقبول درگاه مبارک حضرت حجة عصر
ارواحنا فداه شده موجب توفیق دارین ایشان شود البته
ناظرین در این رساله لازم است که ایشان و والدین ایشانرا
بدعای خیر یاد نمایند چه ادای شکر منعم لازم است و السلام

اسم	کنیه	لقب	مکان ولادت	یوم ولادت	شهر ولادت	سنهٔ ولادت	ملک زمان ولادت	مدت نبوت یا امامت	عمر شریف	یوم وفات	شهر وفات	سنهٔ وفات	مکان وفات
محمد	ابوالقاسم	مصطفی	مکهٔ مکرمه	دوشنبه یا جمعه	۱۷ ربیع الاول	عام الفیل	انوشروان عادل	[illegible]	۶۳ سنه	دوشنبه	۲۸ صفر	هجرت ۱۱	مدینهٔ منوره
علی	ابوالحسن	مرتضی	مکه بیت کعبه	جمعه	۱۳ رجب شریف	عام الفیل ۳۰	شهریار	[illegible]	۶۳ سنه	دوشنبه	۲۱ رمضان	هجرت ۴۰	نجف کوفه
فاطمه	ام ابیها	زهراء	مکهٔ مکرمه	جمعه	۲۰ جمادی الاولی	بعثت ۵	یزدجرد	۱	۱۸ سنه	دوشنبه	۳ جمادی آخر	هجرت ۱۱	مدینهٔ منوره
حسن	ابومحمد	زکی	مدینهٔ منوره	سه‌شنبه	۱۵ رمضان المبارک	هجرت ۳	یزدجرد	[illegible]	۴۸ سنه	پنجشنبه	۷ صفر	هجرت ۵۰	مدینه
حسین	ابوعبدالله	سید الشهداء	مدینهٔ منوره	پنجشنبه	۴ شعبان	هجرت ۴	یزدجرد	[illegible]	۵۷ / ۵۸	دوشنبه	۱۰ محرم	هجرت ۶۱	کربلای معلا
علی	ابومحمد	سجاد	مدینهٔ منوره	یکشنبه	۵ شعبان	هجرت ۳۸	امیر المؤمنین	[illegible]	۵۷ سنه	شنبه	۱۲ محرم	هجرت ۹۵	مدینه
محمد	ابوجعفر	باقر	مدینهٔ منوره	دوشنبه	۳ صفر المظفر	هجرت ۵۷	معاویه	[illegible]	۵۷	دوشنبه	۷ ذی حجه	هجرت ۱۱۴	مدینه
جعفر	ابوعبدالله	صادق	مدینه	دوشنبه	۱۷ ربیع الاول	هجرت ۸۳	عبدالملک	[illegible]	۶۵ / ۶۸	دوشنبه	۱۵ رجب	هجرت ۱۴۸	مدینه
موسی	ابوابراهیم	کاظم	مدینه	یکشنبه	۷ صفر المظفر	هجرت ۱۲۸	ولید بن ابراهیم	[illegible]	۵۵ سنه	جمعه	۲۴ رجب	هجرت ۱۸۳	بغداد
علی	ابوالحسن	رضا	مدینه	پنجشنبه	۱۱ ذی قعده	هجرت ۱۴۸	مامون	[illegible]	۵۱ / ۵۵	دوشنبه	۱۷ صفر	هجرت ۲۰۳	طوس
محمد	ابوجعفر	تقی	مدینه	جمعه	۱۰ رجب شریف	هجرت ۱۹۵	محمد امین	[illegible]	۲۰ / ۲۵	سه‌شنبه	۱ ذی قعده	هجرت ۲۲۰	بغداد
علی	ابوالحسن	نقی	مدینه	جمعه	۲ رجب شریف	هجرت ۲۱۲	مامون	[illegible]	۴۰ سنه	دوشنبه	۳ رجب	هجرت ۲۵۴	سامره
حسن	ابومحمد	عسکری	مدینه	دوشنبه	۴ ربیع الآخر	هجرت ۲۳۲	معتصم	۶	۲۷ / ۲۸	جمعه	۸ ربیع الأول	هجرت ۲۶۰	سامره
محمد	ابوالقاسم	مهدی	سامره	جمعه	۱۵ شعبان	هجرت ۲۵۵	معتمد	״	״	״	״	״	״

قبر مطهر	ملک زمان وفات	سبب وفات	مکان وفات	سنهٔ وفات	شهر وفات	یوم وفات	عمر شریف	مدت نبوت یا امامت	ملک زمان ولادت	سنهٔ ولادت	شهر ولادت	یوم ولادت	مکان ولادت	لقب	کنیه	اسم
مدینه منوره	هرقل	[illegible]	مدینهٔ منوره	هجرت =	۲۸ صفر	دوشنبه	۶۳ سنه	[illegible]	انوشروان عادل	قبل هجرت ۵۳	۱۷ ربیع الاول	جمعه	مکهٔ مکرمه	مصطفی	ابوالقاسم	محمد
غری	معاویه	[illegible]	نجف کوفه	هجرت ۴۰	۲۱ رمضان	دوشنبه	۶۳ سنه	[illegible]	شهریار	قبل هجرت ۲۳	۱۳ رجب شریف	جمعه	مکه بیت کعبه	مرتضی	ابوالحسن	علی
[illegible]	ابوبکر	[illegible]	مدینهٔ منوره	هجرت =	۳ جمادی آخر	دوشنبه	۱۸ سنه	۱	یزد جرد	بعثت ۵	۲۰ جمادی الاولی	جمعه	مکهٔ مکرمه	زهراء	ام ابیها	فاطمه
[illegible]	معاویه	زهر جعده	مدینه	هجرت ۵۰	۷ صفر	پنجشنبه	۴۸ سنه	[illegible]	یزد جرد	هجرت ۳	۱۵ رمضان المبارک	سه‌شنبه	مدینهٔ منوره	زکی	ابو محمد	حسن
کربلا	یزید	[illegible]	کربلای معلا	هجرت ۶۱	۱۰ محرم	دوشنبه	۵۷/۵۸	[illegible]	یزدجرد	هجرت ۴	۴ شعبان	[illegible]	مدینهٔ منوره	شهید	ابوعبدالله	حسین
[illegible]	ولید بن عبدالملک	زهر ولید	مدینه	هجرت ۹۵	۱۲ محرم	[illegible]	۵۷ سنه	[illegible]	امیر المؤمنین	هجرت ۳۸	۵ شعبان	[illegible]	مدینهٔ منوره	سجاد	ابومحمد	علی
[illegible]	هشام	زهر هشام	مدینه	هجرت ۱۱۴	۷ ذی حجه	دوشنبه	۵۷	[illegible]	معاویه	هجرت ۵۷	۳ صفر المظفر	دوشنبه	مدینهٔ منوره	باقر	ابوجعفر	محمد
[illegible]	منصور	زهر منصور	مدینه	هجرت ۱۴۸	۱۵ رجب	دوشنبه	۶۵/۶۸	[illegible]	عبدالملک	هجرت ۸۳	۱۸ ربیع الاول	دوشنبه	مدینه	صادق	ابوعبدالله	جعفر
مقابر قریش	هارون	زهر هارون	بغداد	هجرت ۱۸۳	۲۴ رجب	جمعه	۵۵ سنه	[illegible]	ولید بن ابراهیم	هجرت ۱۲۸	۸ صفر المظفر	یکشنبه	مدینه	کاظم	ابوابراهیم	موسی
طوس	مامون	زهر مامون	طوس	هجرت ۲۰۳	۱۷ صفر	[illegible]	۵۱/۵۵	[illegible]	مامون	هجرت ۱۴۸	۱۱ ذی قعده	[illegible]	مدینه	رضا	ابوالحسن	علی
مقابر قریش	معتصم	زهر معتصم	بغداد	هجرت ۲۲۰	۱ ذی قعده	[illegible]	۲۰/۲۵	[illegible]	محمد امین	هجرت ۱۹۵	۱۰ رجب شریف	جمعه	مدینه	تقی	ابوجعفر	محمد
سامره	متوکل	زهر متوکل	سامره	هجرت ۲۵۴	۳ رجب	دوشنبه	۴۰ سنه	[illegible]	مامون	هجرت ۲۱۲	۲ رجب شریف	جمعه	مدینه	نقی	ابوالحسن	علی
سامره	معتمد	زهر معتمد	سامره	هجرت ۲۶۰	۸ ربیع الاول	جمعه	۲۷/۲۸	۶	معتصم	هجرت ۲۳۲	۴ ربیع الآخر	دوشنبه	مدینه	عسکری	ابومحمد	حسن
〃	〃	〃	〃	〃	〃	〃	〃	〃	معتمد	هجرت ۲۵۵	۱۵ شعبان	جمعه	سامره	مهدی	ابوالقاسم	محمد